



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**SAVCILIK İRAK'TA VE ROLÜ İDARİ YOLSUZLUK MÜCADELESİNDE  
(ANALİTİK YASAL ÇALIŞMASI)**

DARA SAMAD AHMAD

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA  
2021



جامعة الشرق الأدنى  
معهد الدراسات العليا  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الادعاء العام في العراق ودوره في مكافحة الفساد الاداري  
(دراسة تحليلية)

دارا صمد أحمد

رسالة ماجستير

**SAVCILIK IRAK'TA VE ROLÜ İDARİ YOLSUZLUK MÜCADELESİNDE  
(ANALİTİK YASAL ÇALIŞMASI)**

DARA SAMAD AHMAD

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

**DANIŞMAN**

**PROF.DR. SANGAR DAWOOD MOHAMMED AMRI**

NICOSIA  
2021

الإدعاء العام في العراق ودوره في مكافحة الفساد الإداري  
(دراسة تحليلية)

دارا صمد أحمد

جامعة الشرق الأدنى  
معهد الدراسات العليا  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير


بإشراف

الأستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى


## KABUL VE ONAY

Dara Samad Ahmad tarafından hazırlanan "Savcılık Irak'ta ve rolü Idari yolsuzluk Mücadelesinde (Analitik Yasal çalışması)" başlıklı bu çalışma, 14/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

### JÜRİ ÜYELERİ

  
Prof. Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri (Danışman)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

  
Yrd. Doç. Dr. Ahmad Mustafa Ali (Başkan)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü


  
Yrd. Doç. Dr. Tavga Abbas Towfiq  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer  
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü  
Müdürü


## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير دارا صمد أحمد في رسالته الموسومة بـ " الادعاء العام في العراق ودوره في مكافحة الفساد الاداري (دراسة تحليلية)" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/08/14، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير


### أعضاء لجنة المناقشة



.....  
الاستاذ الدكتور سه نكار داود محمد عمرى (المشرف)  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق، قسم القانون العام



.....  
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (رئيس لجنة المناقشة)  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق، قسم القانون العام



.....  
الاستاذ المساعد الدكتور تافك عباس توفيق  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....  
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير  
معهد الدراسات العليا  
المدير

## BİLDİRİM

Ben **DARA SAMAD AHMAD** olarak beyan ederim ki **Savcılık Irak'ta ve rolü İdari yolsuzluk Mücadelesinde (Analitik Yasal çalışması)**, başlıklı tezi '**Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 14/08/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: DARA SAMAD AHMAD

## الاعلان

أنا دارا صمد أحمد، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان الادعاء العام في العراق ودوره في مكافحة الفساد الاداري (دراسة تحليلية)، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/08/14

التوقيع:

الاسم واللقب: دارا صمد أحمد



## TEŞEKKÜR

ALLAHa hamd olsunki, O'nun lütfu adılıdır ve başarisi ile hedeflere ulaşılacak. Kiyamet gününe kadar, efendimiz Muhammede ne onun sahabilarine salat ve salam. Oncelikle sonsuz teşekkürler bu yuksek lisans tezi denetimini kabul eden saygılı Öğretmenime sayın Dr. Sangar Dawood Mehmet.

Ayrıca, bu araştırma tartışmayı Kabul eden sayın tartışma komitesi Üyeleri sonsuz teşekkürlerimi sonuyorum.

değerli hocalarıma yakın Doğu üniversitesi ozelikla sayın ibrahim abduljalil almandalawye onun büyük rolüne Kitaplar ve yasal kaynaklar sağlamak için sonsuz şükranlarım sönüyorum.

Tüm şükran ve takdir ifadelerim bana ilim sevgisi aşılanylara ve Bana her değerli ve değerliyi verenler değerli annem ve babama. Onlara tek yapabildiğim ozun omura ve cennete kavuşmak dua etmek.

Son olarak herkes bana yardım eden ve destek olanlara teşekkür ederim.

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. بدءاً لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور سنكر داود محمد لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولما تفضل به من توجيهات سديدة كان لها الأثر كبير في إكمالها على هذا النحو.

كما اتقدم بالشكر والاحترام ايضاً إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأكارم الذين تفضلوا عليّ بقبول مناقشة الرسالة والى جميع أساتذتي التدريسين في جامعة الشرق الادنى. وبكل الاعتزاز أتوجه بالشكر والعرفان الى الأساتذ الفاضل ابراهيم عبدالجليل المندلأوي، لدوره الكبير في توفير ما عز من كتب ومصادر قانونية.

كذلك أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى والدي العزيزين اللذين غرسا في حب العلم من الصغر, وقدموا لي كل غالي ونفيس, وكان لهما الفضل بعد الله فيما وصلت إليه الآن فلا أملك إلا الدعاء لهما بطول العمر وحسن العمل وبلوغ الجنان..

ولكل من مد لي يد العون, أو قدم لي نصيحة, أو أسدى لي معروف أو كانت له إسهامه صغيرة أو كبيرة في إنجاز هذا العمل فله مني خالص الشكر والتقدير

## ÖZ

### SAVCILIK IRAK'TA VE ROLÜ İDARİ YOLSUZLUK MÜCADELESİNDE ANALİTİK YASAL ÇALIŞMASI

Yolsuzluk suçları, bu olgudan etkilenen ülkelerde yaşamın tüm yönlerine gölge düşüren ciddi suçlar arasında yer almakta ve bu suçlarla mücadele konusu uluslararası ve yerel düzeyde giderek artan bir ilgi görmektedir. Ulusal düzeyde, Cumhuriyet Savcılığı, toplumsal yapının temsilcisi olarak bu suçlarla mücadelede önemli bir role sahiptir.

Irak Cumhuriyet Savcılığı mensupları bu suçlarla ilgili soruşturmaları takip eder, kamu hakkı davası açar ve takip eder veya hazırlık soruşturması yapılırken ve ceza mahkemelerinin oturumlarına katılır, itiraz ve taleplerde bulunur, temyiz yöntemlerini gözden geçirir. bu davalarda verilen karar ve hükümlere karşı mali ve idari yolsuzluk suçlarını soruşturmak.

Araştırmacı, bu aşamalara dağılmış üç bölümde bu görevleri ele almış ve en önemlisi etnik yasa koyucunun bu rol üzerindeki pozisyonundaki farklılık olan bir dizi sonuçla sonuçlandırmıştır, çünkü Irak'ta kamu davası bir suçlama olarak kabul edilmektedir. münhasıran iki özel durum dışında ön soruşturmayı üstlenmeyen organ, yani soruşturma hakiminin kaza mahallinde bulunmaması ve belirli kısıtlamalarla mali ve idari yolsuzluk suçlarının soruşturulması. Araştırma sonucunda araştırmacı, hayata geçirilmesini umduğu birçok öneri sunmuştur.

**Anahtar kelimeler:** savcılık, yolsuzlukla mücadele.

## ABSTRACT

### THE PUBLIC PROSECUTION OFFICE IN IRAQ AND ITS ROLE IN COMBATING ADMINISTRATIVE CORRUPTION AN ANALYTICAL STUDY

Corruption crimes are among the serious crimes that cast a shadow over all aspects of life in the countries affected by this phenomenon, and the issue of combating these crimes is receiving increasing attention at the international and domestic levels. At the national level, the Public Prosecution Office, as the representative of the social body, occupies a prominent role in combating these crimes.

Members of the Public Prosecution Office in Iraq monitor investigations into these crimes, file and follow-up the public right case, or attend when conducting the preliminary investigation and in criminal court sessions, submitting appeals and requests, reviewing the methods of appeal against decisions and judgments issued in those lawsuits, and investigating crimes of financial and administrative corruption.

The researcher dealt with these tasks in three chapters distributed over those stages and concluded with a number of results, the most important of which is the difference in the position of the ethnic legislator on this role, because the public prosecution in Iraq is considered an accusation body that does not undertake the preliminary investigation except in two specific cases exclusively. , namely the absence of the investigating judge at the scene of the accident, and the investigation of crimes of financial and administrative corruption with specific restrictions. As a result of the study, the researcher presented many recommendations that he hoped to be implemented.

**Keywords:** Public Prosecution, Anti-corruption..

## الملخص

### الادعاء العام في العراق ودوره في مكافحة الفساد الإداري دراسة تحليلية

تعد جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة التي تلقي بظلالها على جميع مناحي الحياة في البلدان التي تعصفُ بها تلك الظاهرة، وتحتل مسالة مكافحة هذه الجرائم اهتماماً متزايداً على الصعيدين الدولي والداخلي. وعلى الصعيد الوطني يحتل الادعاء العام بوصفه الممثل للهيئة الاجتماعية دوراً بارزاً في مكافحة هذا الجرائم.

ويتولى أعضاء الإِدعاء العام في العراق مراقبة التحريات عن تلك الجرائم و إقامة الدعوى بالحق العام ومتابعتها اولحضور عند اجراء التحقيق الابتدائي وفي جلسات المحاكم الجزائية وتقديم الطعون والطلبات ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعوى، التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري.

وقد تناول الباحث تلك المهام في ثلاث فصول توزعت على تلك المراحل وخُصَّ بنتيجة ذلك إلى جملة من النتائج أهمها تباين موقف المشرع العرقي من هذا الدور، ذلك أن الإِدعاء العام في العراق يعد جهة اتهام لا تتولى التحقيق الإبتدائي إلا استثناء في حالتين محددتين على سبيل الحصر، هما غياب قاضي التحقيق في مكان الحادث، والتحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري بقيود محددة. كما قدم الباحث بنتيجة الدراسة العديد من التوصيات التي يؤمل الأخذ بها.

**الكلمات المفتاحية:** الادعاء العام، مكافحة الفساد.

# İÇİNDEKİLER

<b>KABUL VE ONAY</b> .....	
<b>BİLDİRİM</b> .....	
<b>TEŞEKKÜR</b> .....	iii
<b>ÖZ</b> .....	iv
<b>ABSTRACT</b> .....	v
<b>İÇİNDEKİLER</b> .....	vi
<b>GİRİŞ</b> .....	1
<b>BÖLÜM 1</b> .....	7
Savcılık ve idari yolsuzluk suçları nelerdir? .....	7
1.1: Savcılığın Tanımı .....	7
1.1.1: Kamu davasının tanımı .....	7
1.1.2: Kamu davasının deyimsel olarak tanımı.....	8
1.2: Kamu davasının kökenleri ve özellikleri.....	9
1.2.1: Kamu davasının kökeni ve gelişimi .....	9
1.2.2: Savcılık Özellikleri.....	11
1.3: İdari yolsuzluk suçları nelerdir? .....	15
1.3.1: İdari yolsuzluk suçlarının tanımı .....	15
1.3.2: İdari yolsuzluğun özellikleri .....	18
1.3.3: Yolsuzluk suçlarının niteliği ve ciddiyeti.....	21
1.3.4: İdari ve mali yolsuzlukla mücadelede Cumhuriyet Savcılığının çalışma mekanizmaları .....	22
<b>BÖLÜM 2</b> .....	27
Savcılığın dava açma ve yolsuzluk suçlarını soruşturmadaki rolü .....	27
2.1: Yolsuzluk suçlarının ön soruşturmasına ilişkin görevler .....	27
2.1.1: Yolsuzluk suçlarına yönelik ön soruşturma kavramı .....	28
2.1.2: Dürüstlük Komisyonu'nun ilk soruşturması .....	34
2.2: Kovuşturma ve takip görevleri.....	39

2.2.1: Cumhuriyet savcısının ceza davası açmadaki rolü .....	39
2.2.2: Yolsuzluk davalarına ilişkin soruşturmaları takip edin.....	48
2.3: Yolsuzluk suçlarına yönelik ön soruşturmanın görevleri .....	52
2.3.1: Soruşturma hakiminin yokluğu .....	53
2.3.2: Yolsuzluk suçlarının araştırılması.....	53
<b>BÖLÜM 3</b> .....	<b>55</b>
Yargılama aşamasında ve sonrasında idari yolsuzluk suçlarında savcılığın rolü ..	55
3.1: Yargılama aşamasında savcının rolü .....	55
3.1.1: Duruşmaya katılan Cumhuriyet Savcısı .....	55
3.1.2: Yargılamada Savcılığın Yetkileri .....	57
3.2: Yargı ve Kararların Temyizinde Savcılığın Rolü .....	63
3.2.1: Cumhuriyet Savcılığının Kararlara Karşı Temyiz Yöntemleri .....	64
3.2.2: Savcılığın Kararlara Karşı Temyiz Şartları.....	69
3.3: Cezaların İnfazında Savcılığın Rolü .....	71
<b>SON</b> .....	<b>74</b>
<b>KAYNAKÇA</b> .....	<b>79</b>
<b>İNTİHAL RAPORU</b> .....	<b>86</b>

## قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
7.....	الفصل الاول
7.....	ماهية الادعاء العام وجرائم الفساد الاداري
7.....	1.1: تعريف الادعاء العام
7.....	1.1.1: تعريف الادعاء العام لغةً
8.....	2.1.1: تعريف الادعاء العام اصطلاحاً
9.....	2.1: نشأة الادعاء العام وخصائصه
9.....	1.2.1: نشأة وتطور الادعاء العام
11.....	2.2.1: خصائص الادعاء العام
15.....	3.1: ماهية جرائم الفساد الاداري
15.....	1.3.1: التعريف بجرائم الفساد الاداري
18.....	2.3.1: خصائص الفساد الإداري
21.....	3.3.1: طبيعة جرائم الفساد ومدى جسامتها
22.....	4.3.1: آليات عمل الادعاء العام في مكافحة الفساد الإداري والمالي



## 27.....الفصل الثاني

### 27..... دور الادعاء العام في اقامة الدعوى والتحقيق في جرائم الفساد

27..... 1.2: المهام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

28..... 1.1.2: مفهوم التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

34..... 2.1.2: التحقيق الابتدائي لهيئة النزاهة

39..... 2.2: مهام الادعاء والمتابعة

39..... 1.2.2: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

48..... 2.2.2: متابعة التحقيق في قضايا الفساد

52..... 3.2: مهام التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

53..... 1.3.2: غياب القاضي التحقيق

53..... 2.3.2: التحقيق في جرائم الفساد

## 55.....الفصل الثالث

### 55..... دور الادعاء العام في جرائم الفساد الاداري في مرحلة المحاكمة وما بعدها

55..... 1.3: دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

55..... 1.1.3: حضور الادعاء العام جلسات المحاكمة

57..... 2.1.3: صلاحيات الادعاء العام في المحاكمة

63..... 2.3: دور الادعاء العام في الطعن بالأحكام والقرارات

64..... 1.2.3: طرق طعن الادعاء العام في الأحكام

69..... 2.2.3: شروط طعن الادعاء العام في الأحكام

71..... 3.3: دور الادعاء العام في مرحلة تنفيذ الأحكام

74.....الخاتمة

79.....قائمة المصادر والمراجع

86.....تقرير الاستيلاء

## المقدمة

يمثل الادعاء العام عنصراً أساسياً في دعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائية، بوصفه النائب عن المجتمع والممثل له في مجال الادعاء بالحق العام ومتابعة الدعوى العامة والرقابة وحماية النظام العام ومصالح المجتمع والحفاظ على أموال الدولة ومكافحة الفساد المالي والإداري ومراقبة المشروعية وضمان الحقوق والحريات وتحقيق العدل وحماية الهيئة الاجتماعية. ومع وجود الادعاء العام في معظم دول العالم لحماية الحق العام، إلا أن تسميته تختلف أحياناً في بعضٍ منها عن بقية الدول، فبينما أطلق التشريع العراقي تسمية (الادعاء العام) على هذا الجهاز، نجد أن كثيراً من التشريعات الأخرى وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا سنة 1990، اعتمدت تسمية (النياية العامة). غير أن الاختلاف في التسمية لا يمس دلالة المصطلحين على أنه هيئة تنطوي مهمتها بالدفاع عن المجتمع وحماية الحق العام. وعلى ذلك فإن الادعاء العام والنياية العامة مصطلحان قانونيان مترادفان يعطيان المعنى القانوني ذاته، وهما متكافئان في المعنى ويدل كل منهما على الجهاز أو المؤسسة التي تمثل المجتمع.

ويمارس الادعاء العام دوراً فعالاً في كافة مراحل الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة التحري وجمع الأدلة ومروراً بمرحلتى التحقيق الابتدائي والقضائي فالمحاكمة والطعن، ومن ثم تنفيذ الأحكام.

ويلاحظ أن المشرع العراقي كان قد أخذ كأصل عام بنظام الشرعية (حتمية تحريك الدعوى الجزائية) فيما يتعلق بدور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، لذلك فهو يساير بعض التشريعات بهذا الخصوص ويختلف عن الأخرى. كذلك فإن الادعاء العام قديم كفكرة لكنه حديث كجهاز له هيكلته ومهامه التي يتولاها وصلاحياته التي يمارسها بمقتضى القانون.

يلعب الادعاء دوراً فاعلاً ومؤثراً في مراحل الدعوى الجزائية بدءاً من تحريكها حتى انتهائها بصور القرار أو الحكم الفاصل فيها، ويبدأ هذا الدور في مرحلة التحري وجمع الأدلة بمراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي يلزم التحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة. ويستمر هذا الدور لاحقاً حتى في مرحلة تنفيذ الأحكام، وذلك يرجع إلى أهمية المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ويقوم الادعاء العام كجهاز مستقل بالدور المنوط به والمهام المكلف بها إلى جانب القضاء، من اجل ضمان الحقوق والحريات وتحقيق العدل، ويتمتع الادعاء العام بوصفه ركناً من أركان العدالة بدور بارز بين الاجهزة القضائية في مختلف دول العالم، وهذا المركز الذي تبوأه الادعاء العام افرزته طبيعة عمله التي توسعت لتشمل نواحٍ عديده لم تكن لتمتد إليها سابقاً، إذ توسع نطاق دوره ليشمل بعض جوانب الدعوى

المدنية إلى جانب الدعوى الجزائية، وحماية الاسرة والطفولة، وكذلك الحفاظ على أموال الدولة من النهب والاستحواذ والاختلاس ومتابعة أوجه الفساد في اطار مراقبة المشروعية.

### ثانياً: أهمية الدراسة

يعد موضوع دور الادعاء العام في مكافحة الفساد من الموضوعات المهمة التي تستحق البحث والدراسة، بالنظر لانتشار واسع لجرائم الفساد في معظم مفاصل الدولة العراقية في الوقت الحاضر. خصوصاً بعد صدور قانون جديد للادعاء العام في مواجهة الفساد رقم (49) لسنة 2017 والذي اجري تعديلات كثيرة و منح الادعاء العام صلاحية تحريك ومتابعة قضايا الفساد المالي والاداري في كافة الوزارات بعد الغاء مكاتب المفتشين العموميين.

### ثالثاً: المدخل تعريف بموضوع الدراسة:

إن مكافحة الفساد يتطلب تضافر الجهود الدولية والوطنية، على اعتبار أن جرائم الفساد جرائم معقدة ومستترة، فعلى المستوى الوطني لا بد من تكاتف مؤسسات الدولة وأجهزتها، والأجهزة الرقابية ومؤسسات المجتمع المدني والشعب كذلك؛ للسعي في التقليل من حدوث جرائم الفساد، فقد استقر من الناحية الفعلية أنه لا يمكن اقتلاعه من جذوره، فالخطيئة ملازمة للإنسان ولصفته البشرية. و لكن يجب ان يبحث عن السبل من أجل مكافحة الفساد و من أهم الاجهزة القانونية التي يلعب دوراً بارزاً في مكافحة هذا الجرائم هو الادعاء العام بوصفه الممثل للهيئة الاجتماعية.

حيث يتولى الإدعاء العام في العراق مراقبة التحريات عن تلك الجرائم و تحريك الدعوى بالحق العام ومتابعتها و الحضور عند اجراء التحقيق الابتدائي وفي جلسات المحاكم الجزائية وتقديم الطعون والطلبات ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في دعاوي خاصة بجرائم الفساد المالي والاداري و كذلك متابعة تنفيذ هذه الاحكام.

من خلال هذه الدراسة قانونية تحليلية يتناول الباحث تلك المهام من خلال ثلاث فصول توزعت على تلك المراحل وخلصَ بنتيجة ذلك إلى جملة من النتائج واستنتاجات و المقترحات أهمها تباين موقف المشرع العراقي من هذا الدور، حيث أن الادعاء العام في العراق يعد جهة اتهام لا تتولى التحقيق الابتدائي إلا استثناءً في حالتين محددتين على سبيل الحصر، هما غياب قاضي التحقيق في مكان الحادث، والتحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري بقيود محددة.

### رابعاً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في تعدد الجهات الرقابية في العراق في مواجهة جرائم الفساد من جهة وكذلك شيوع الجرائم الفساد المالي و الإداري على الرغم من تعدد تلك الجهات و و عدم وضوح دور دائرة المدعى العام المالي والإداري التي تم استحداثها بموجب قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 الذي نص على تشكيل تلك الدائرة والتي تعد دائرة جديدة لم يكن لها وجود في ظل قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الملغي. هذا من جهة فضلا عن الغاء مكاتب المفتشين العموميين حسب بعد صدور قانون الغاء مكاتب المفتشين العموميين رقم (24) لسنة 2019 حيث منح هذه المهام إلى دائرة المدعى العام المالي والإداري الامر الذي يثير مشكلة قانونية في تحديد اختصاصات الدائرة المذكورة في مسألة الرقابة المالية والإدارية من جهة والتحقيق الابتدائي من جهة اخرى بسبب حداثة هذه الدائرة وتداخل الصلاحيات بين الادعاء العام ومحاكم التحقيق في هذا الخصوص ومدى نجاعة التشكيل الجديد في مواجهة ظاهرة استئثار جرائم الفساد.

### خامساً: أهداف الدراسة

- 1 - تحديد ماهية جرائم الفساد.
- 2 - تحديد دور الادعاء العام في مكافحة جرائم الفساد في العراق
- 3 - بيان الآليات التي تمكن دائرة المدعي العام المالي والإداري في ممارسة دورها
- 4 - بيان المعوقات والنقص التشريعي لهذا الموضوع واقتراح النصوص القانونية والحلول لمعالجة ذلك.

### سادساً: أسئلة الدراسة

- 1 . ما هي وسائل الادعاء العام في مواجهة جرائم الفساد؟
- 2 . ما هو مهام و سلطات الادعاء العام في مواجهة جرائم الفساد؟
- 3 . ما هو سبب تقييد المشرع العراقي لسلطة عضو الادعاء العام في التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري بشرط وجوب إحالة الدعوى خلال ( ٢٤ ) أربع وعشرين ساعة من تاريخ توقيف المتهم إلى قاضي التحقيق المختص؟

## سابعاً: نطاق الدراسة

إن نطاق هذه الدراسة تقتصر فقط على الجانب الاجرائي من مسألة مكافحة الفساد دون الجانب الموضوعي.

## ثامناً: خطة الدراسة

تتناول الدراسة موضوع دور الادعاء العام في مكافحة الفساد في ثلاث فصول، يتضمن الفصل الأول نتناول فيه بيان ماهية الادعاء العام وجرائم الفساد، وسيتم تقسيمه إلى مبحثين، نخصص الاول بتعريف الادعاء العام و نشأة و خصائص الادعاء العام، اما الثاني فنتطرق فيه إلى ماهية جرائم الفساد و بيان خصائصها.

أما الفصل الثاني فنخصصه لدور الادعاء العام في اقامة الدعوى و التحقيق في جرائم الفساد، وسنقسمه إلى ثلاث مباحث، نتطرق في الاول إلى المهام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، بينما نتناول في الثاني مهام الادعاء والمتابعة، وفي المبحث الثالث مهام التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد.

أما الفصل الثالث فنتطرق فيه إلى دور الادعاء العام في المحاكمة وما بعدها في مبحثين،

نتناول في مبحث الأول إلى دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة، ونخصص الثاني لدور الادعاء العام في مرحلة الطعن وتنفيذ الأحكام، ثم نختم الدراسة بالخاتمة ونعرض فيه نتائج و استنتاجات و مقترحات الدراسة.

## تاسعاً: الدراسات السابقة

1- دراسة حسن يوسف مقابله، بعنوان: دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٤ . تناول فيها الباحث جهاز الادعاء العام كأحد اجهزة الدولة المسؤولة عن ضمان الامني الجزائي وضمان سلامة تطبيق القواعد القانونية السائدة، باعتباره وسيلة واداة هامة لحماية شرعيه الاجراءات الجزائية.

2- دراسة عبيده عامر مرعي الربيعي، بعنوان: دور الادعاء العام في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة دراسة مقارنة. ٢٠١٨.

رسالة ماجستير تقدم بها الباحث إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، تحت عنوان موضوع دور الادعاء في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، و تناول فيها الباحث كيفية ممارسة الادعاء العام لصلاحيات التحقيق في هذه الجرائم خصوصاً ان هناك جهات اخرى تمارس اختصاص التحقيق بهذه

الجرائم، وهو ما يؤدي إلى قيام تعارض عند ممارسة اختصاص التحقيق مع صاحب الاختصاص الاصلي ممثلاً بقاضي التحقيق.

3- دراسة محمود عبدالمجيد عبد المجيد، بعنوان: المواجهة الجنائية للفساد، الطبعة

الثانية، القاهرة، دار نهضة مصر للنشر، ٢٠١٥.

تناول الكتاب كيفية مواجهة الجرائم الفساد بصورة عامه ابتداء من تشريع القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والتطبيقات القضائية لتلك مكافحة وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وكيفية موائمة التشريعات الوطنيه مع تلك الاتفاقيات و كذلك تناول دور الادعاء العام في مكافحة الفساد بصورة عامة .

#### عاشراً: منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة دور الادعاء العام في مكافحة الفساد، المنهج القانوني التحليلي الذي يقوم على عرض النصوص القانونية والآراء الفقهية وتناولها بالوصف والتحليل، كما سنعتمد المنهج التطبيقي وذلك بعرض مجموعة من القرارات المحاكم التي تبين المبادئ القانونية التي أقرها القضاء في هذا الموضوع، ودراسة هذه التطبيقات والتعليق عليها.

#### الحادي عشر: هيكلية الدراسة

تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة الفصول بعد المقدمة و كل فصل يحتوي على عدد من المباحث و المباحث مقسمة الى عدد من المطالب و الفروع و ذلك على النحو التالي حيث تحدث الفصل عن ماهية الادعاء العام بتعريف الادعاء العام في اللغة و الاصطلاح، و المبحث الثاني تحدث فيه عن نشأة الادعاء العام و خصائصه اما المبحث الثالث في هذا الفصل تناول ماهية جرائم الفساد الاداري بتعريف الفساد في اللغة و الاصطلاح، و في المبحث الرابع تحدث عن آليات عمل الادعاء العام في مكافحة الفساد الاداري، و الفصل الثاني من هذا البحث تحدثنا فيه عن دور الادعاء العام في إقامة الدعوى و التحقيق في جرائم الفساد الاداري، خصص المبحث الاول لتحديد المهام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الفساد الاداري و المبحث الثاني تحدثنا فيه عن مهام الادعاء و المتابعة و المبحث الثالث تناولنا فيه مهام التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، و في الفصل الثالث تم تناول دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة وما بعدها في الجرائم الفساد الاداري حيث خصص المبحث الاول لدور الادعاء العام في المرحلة المحاكمة و المبحث الثاني تناول فيه طرق الطعن الادعاء العام في الاحكام و تطرق في المبحث الثالث الى دور الادعاء العام في مرحلة تنفيذ الاحكام. ونرى

انه مهما بذلنا من جهد في عرض الموضوع وتبني ما نراه صواباً، فإنه يبقى جهداً انسانياً يحتمل الخطأ و نسيان وهذا من طبيعة البشر فالكمال لله وحده. والله ولي التوفيق.



## الفصل الاول

### ماهية الادعاء العام وجرائم الفساد الاداري

يعد الادعاء العام عنصراً أساسياً فعالاً في الدعوى الجزائية لما له من دور في كافة مراحل هذه الدعوى، و لا بد من تعريف هذا المصطلح تمهيداً للمضي في دراسة مهامه القضائية، ويجدر بنا أولاً تعريف الادعاء العام في اللغة ومن ثم تعريفه في الاصطلاح، ولا بد كذلك من تحديد اختصاصاته من خلال المطلبين الآتيين.

#### 1.1: تعريف الادعاء العام

##### 1.1.1: تعريف الادعاء العام لغةً

الإدعاء العام هو مصطلح مركب من كلمتين، (الادعاء) وهي موصوفة و (العام) وهي صفة، فأما الإدعاء في اللغة هي على وزن الافتعال، وهو مصدر ( ادعى، يدعي، ادعاء ) والاسم منه ( دعوى ) على وزن فعلى.

فالادعاء لها معانٍ كثيرة ومنها، دعاهُ يدعوه دعاءً و- صاح به و- دعوى ناداه ، و- رغب اليه، و- استعانه و- إلى الأمر ساقه إليه... وتداعى العدو تداعياً أقبل، والناس دعا بعضهم تداعوا الشيء ادعوه. الادعاء: هو أن تدعي حقاً لك أو لغيرك، تقول ادعى حقاً؛ أو باطلاً (1)

واما العام فمنه: عمّ الشيء شمله. وعممناك امرنا قلدناك ايّاه. والعام اسم فاعل وخلاف الخاص وهو لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له. عم القوم بالعطية

(1) الشيخ عبدالله البستاني، الوافي، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1980، ص 198-199.

وعم المطر الارض وعم النبات طال، وعم رأسه لفه بالعمامة .عم القوم فلانا أمرهم بمعنى :  
الزموه اياه أو قلدوه اياه فصار ملجأ العامة، وعمم الشيء جعله عاما ضد خصصة<sup>(2)</sup>.

### 2.1.1: تعريف الادعاء العام اصطلاحاً

فيما يخص تعريف الادعاء العام (3) لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الادعاء العام الى تعريف الادعاء العام، وقد سار المشرع العراقي في ذلك على نهج معظم القوانين في بلدان الاخرى، حيث ترك مهمة التعريف الى الفقه والقضاء. ولذلك فإن تعريف الادعاء العام اصطلاحا يعتمد إلى ما ذهب إليه الفقهاء والباحثون في هذا الخصوص.

حاول بعض فقهاء وشراح القانون وصف الإدعاء العام بأنه جهاز أو كيان معنوي حدد القانون دوره في مجال القضاء، فمنهم من يرى بأن الإدعاء العام ذو طبيعة خاصة ومركز مستقل وإنه يحضر في الدعوى أو يتدخل فيها ليقوم بمهمة أناطها القانون له بصفته وكيلاً عن الهيئة الاجتماعية<sup>(4)</sup>، أو هو جهاز حيوي يساهم بعون القضاء ويسهل مهماته، ويسعى لتحقيق العدالة وإحقاق الحق<sup>(5)</sup>.

ففي العراق عرف جانب من الفقه الادعاء العام بأنه: (هيئة اناط بها القانون مهمة متابعة الدعوى العامة ضد المتهمين نيابة عن المجتمع ,منذ تحريكها لغاية صدور الأحكام وتنفيذها بحق الجناة)<sup>(6)</sup>.

وعُرف أيضاً بأنه: (جهاز من أجهزة السلطة القضائية مهمته حسن تطبيق القانون و مراقبة القرارات والأحكام وتطبيق القوانين بما ينسجم مع حماية الحق العام لكونه ممثل عن الجهة الاجتماعية)<sup>(7)</sup>.

وعرفها آخرون بأنها: (هيئة اجرائية متخصصة، تنوب عن المجتمع في مراقبة مشروعية التطبيق السليم لأحكام القانون، والتي أسند إليها المجتمع مهمة مطالبة السلطة القضائية بإعمال

(2) ابن منظور، لسان العرب، المحيط، المجلد الأول، قدم له العلامة الشيخ عبدالله العلابي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، ص 986-988.

(3) إن للادعاء العام مرادف آخر يستعمل في بعض البلدان مثل فرنسا وهو النيابة العامة

(4) غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، الثقافة القانونية، بغداد، 1988، ص 30.

(5) سعدون توفيق حسين، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، وزارة العدل، مجلس العدل، بغداد، 1986، ص 9

(6) ابراهيم، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1973، ص 969.

(7) القاضي الزبيدي، كاظم عبد جاسم، التنظيم القانوني للادعاء العام في العراق، مكتبة صياح، بغداد، 2018، ص 13.

أحكام القانون، ومتابعة هذه المطالبة لغاية صدور الحكم البات الكاشف عن وجود أو عدم وجود حق للدولة في العقاب (8).

ونرى بأن تلك التعاريف للإدعاء العام لا تتباعد مع بعضها في تعريفه، ولكن نميل إلى أن التعريف الذي ينسجم مع الإدعاء العام ومهامه بأنه: (جهاز أو جهة عدلية تمارس دوراً عضوياً مع القضاء ممثلاً عن المجتمع أمام القضاء لحماية المشروعية وحسن سير العدالة ومراقبة تطبيق القوانين). (9).

## 2.1: نشأة الادعاء العام وخصائصه

### 1.2.1: نشأة وتطور الادعاء العام

جهاز الادعاء العام لم يظهر فجأة بل مر بمراحل تاريخية عديدة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن من تنظيم وتطور، فهو لم يأت دفعة واحدة، بل تدرج في نموه، وبالتالي اتضحت ملامح وصورة هذا الجهاز بشكله الحالي وان اختلفت من نظام إجرائي لأخر، فهناك العديد من الآراء التي طرحت بخصوص نشأة هذا الجهاز وظهوره، وكل رأي يتمسك بوجهة نظره المدعومة بالعديد من الحجج والأسانيد.

تباينت الآراء بخصوص نشأة وتطور الادعاء العام فمنهم من رأى أن نشأته ترجع إلى العصر الروماني ومنهم من يذهب إلى القول بأن الادعاء العام عرف من قبل المصريين القدماء ومنهم من يرى بأن نشأة الادعاء العام ترجع إلى الشريعة الإسلامية وبعضهم الآخر أرجع نشأته إلى القرن الثالث والرابع عشر في فرنسا<sup>(10)</sup>. كما عرف العراقيون القدماء وظيفة الادعاء العام، كما هو ثابت تاريخياً فقد عرف العراق القديم ( وادي الرافدين) القوانين و الإصلاحات الاجتماعية منذ أكثر من 2500 منه ق.م<sup>(11)</sup>، وان الواح الطين التي تم العثور عليها في مدن العراق القديم شاهد على ذلك، كما أن العراقيون القدماء قد عرفوا التشريع قبل غيرهم من شعوب المنطقة كالشعوب الإيرانية أو مصر الفرعونية، وأول ما يذكر من الشرائع القديمة لتلك المجتمعات في وادي الرافدين أن الملك كان يعد ينبوعاً للعدالة والشريعة وقد كانت فكرة العدالة في العصور القديمة قبل زمن حمورابي فضلاً تتفضل به الآلهة أو السلطة على الناس ولكنها أصبحت في زمن حمورابي

(8) د. محمد، بكري يوسف بكري، الادعاء العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 15.

(9) محمد حسن كاظم، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد التاسع، العدد الثالث، 2014، ص 1.

(10) محمد معروف عبدالله: رقابة الادعاء العام على الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1978، ص 15 وما بعدها.

(11) منحت محمود: القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، ط1، شركة مجموعة العدل للصحافة والنشر، بغداد، 2010، ص 102.

حق من حقوق الرعية. وتشير المصادر أيضا إلى وجود عدد كبير من الموظفين التابعين إلى المحاكم ولكن لم تعرف ماهية وظائفهم بصورة أكيدة ولم يذكر منهم في الشرائع إلا القليل كالمبلغين وسعاة خاصون بالقضاء والمسجلين ، كما لم يتم التأكد من كيفية تنفيذ قرارات المحاكم ولا نعرف بالأدلة المباشرة وجود جهاز للشرطة أو جهاز الادعاء العام<sup>(12)</sup>، كما أن الشريعة الإسلامية عرفت نظاما للاتهام يتميز بأنه يجمع بين نظام الاتهام بواسطة الدولة ونظام الاتهام الذي يباشره الأفراد وخاصة المجني عليه وكانت تباشر الدعوى الجنائية العامة من الدولة جهتان وهما والي المظالم أو ولي الأمر أو المحتسب<sup>(13)</sup>. ويمكن القول أن وظيفة الادعاء العام ظهرت لأول مرة في العراق بعد ان شن قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني عام 1879 والمقتبس من القانون الفرنسي وتضمن الأخذ بنظام الادعاء العام وبموجب هذا القانون تم استحداث تشكيلات للمدعين العامين والمستنطقين (المحققين)<sup>(14)</sup>.

ثم صدر بعد ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي سري مفعوله عام (1919) واستحدثت بموجبه وظيفة نواب عموميين من الحقوقيين و أنيطت به صلاحية تعقيب الدعاوى الجزائية وتمثيل الاتهام والطعن بالأحكام وذلك في حدود ضيقه إلا أنه وفي عام 1925 ألغيت وظيفة النائب العام و أنيطت صلاحياته المتعلقة بالتحقيق إلى ضباط التحقيق ومعاونيهم اذا كانت وزارة العدل تمنح سلطة (ضابط تحقيق) إلى مدير الشرطة وسلطة (معاون ضابط تحقيق) إلى معاون مدير الشرطة ولكن منذ عام 1926 استحدثت مرة أخرى وظيفة النائب العام باسم جديد هو ( المدعي العام)<sup>(15)</sup>، وقد كان ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم 42 لسنة 1931 نقطة البداية في انبثاق الادعاء العام كأحد دعائم القضاء العراقي الرصين ليؤدي دوره في حفظ حقوق المواطنين والدفاع عنها وحماية الحق العام<sup>(16)</sup>، وبعد تشريع قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل الغي قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وذيوله وتعديلاته بموجب المادة (371) منه وأفرد للادعاء العام المواد من (30-38) وبعد صدور قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل حدث تطور نوعي وكمي هائل في النظام القانوني لهذا الجهاز وتشكيلاته ، ثم صدر القانون رقم 49 لسنة 2017 وقد شرع هذا القانون وذلك استجابة للتغييرات التي حصلت في الوقت الراهن والتوافق مع التشريعات الحديثة وإزاء كل هذه المتغيرات فقد أوجب القانون

(12) ينظر طه باقر: مقامة في تاريخ الحضارات القديمة، القسم الأول، تاريخ العراق القديم، ط2، شركة التجارة والطباعة المحدود، 1959، ص 303-304.

(13) د. أحمد سعيد المومني: قضاء النظام، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1991، ص 63.

(14) ينظر مدحت المحمود: المصدر السابق ، ص 99.

(15) مدحت المحمود : المصدر السابق ، ص 100.

(16) عبد الوهاب الدوري : الادعاء العام في العراق، بحث منشور، مجلة الشرطة، ج2، 1968، ص32.

ان يتوفر بعضو الادعاء العام الكفاءة القانونية العالية فأشترط أن يكون من خريجي المعهد القضائي الاتحادي أو المعهد القضائي في الإقليم أو من المحامين والحقوقيين الذي لم تتجاوز أعمارهم (50) سنة ولهم الخبرة في مجال عملهم لا تقل عن (10) سنوات(17).

### 2.2.1: خصائص الادعاء العام

ان الادعاء العام باعتباره يمثل المجتمع وحامي العدالة له قواعد خاصة به تنظمه وهذه القواعد نابعة من كونه يمثل السلطة المطلقة في حماية الحق وهذه القواعد تختلف عن تلك القواعد الخاصة بتنظيم القضاة، فالادعاء العام يمثل وحدة غير قابلة للتجزئة من حيث الوظيفة التي يؤديها كما انه يخضع من حيث التدرج الى رئيس الادعاء العام الذي له حق الاشراف والتوجيه ولوزير العدل في الدولة التي تجعل منه رئيسا للادعاء العام كما انه مستقل عن القضاة عند تأديته لواجباته هذا من جهة ومن جهة اخرى فهو طرف رئيسي وضروري في الدعوى الجنائية غير انه من حيث المسؤولية أن عضو الادعاء العام يرد كالقاضي في الحالات التي يحددها القانون في حين ان الخصم في الدعوى لا يرد.

تنص المادة (1) من قانون الادعاء العام العراقي على أنه ((أولاً: يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون مقره في بغداد. ثانياً: يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام أو من يخوله.)) (18).

ويتضح من النص المتقدم أن الادعاء العام يتسم بالخصائص الآتية:

وعليه فان خصائص الادعاء العام هي:

#### 1. عدم التجزئة:

ان وظيفة الادعاء العام تعتبر وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وأعضاء الادعاء العام يكمل أحدهم الاخر وان شخصيتهم تذوب في الوظيفة التي يقومون بها، لذلك الخطأ في اسم الادعاء العام لا يؤثر على سلامة الحكم ما دام هذا الممثل حضر جلسة المحاكمة كما لا يوجد ضرورة لمعرفة

(17)تنظر المادة (4/ ثلثاً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4437 في 2017/3/6.

(17) المادة (1) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017.

اسم عضو الادعاء العام الذي يحضر جلسة المحاكمة، بهذا فان رئيس الادعاء العام يمثل الدولة في اقتضاء حقها في العقاب ويمارس الوظائف بنفسه او يوكل نوابه لتأديتها (19).

## 2. الاستقلالية:

ويقصد بها استقلال جهاز الادعاء العام عن السلطة التشريعية والتنفيذية باعتباره جزءا من الجهاز القضائي، وقد اقر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٤ مبدأ استقلال هذا الجهاز (20). ونصت المادة الأولى من قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017 على الاستقلال المالي والإداري. والعلة من هذا المبدأ لكي يستطيع هذا الجهاز ان يؤدي عمله بشكل صحيح مع وجود التعاون بينهم، ويلاحظ على قانون الادعاء العام العراقي انه جعل مبدأ ترشيح رئيس الادعاء العام من قبل مجلس القضاء الأعلى الاستقلالية مشوبة عندما نص واشترط موافقة مجلس النواب، وبهذا دخل الترشيح لرئيس الادعاء العام ضمن المحاصصة الموجودة في مجلس النواب العراقي، وفي أولويات حياد القضاء ان يكون بعيدا عن التيارات السياسية فهو لكل المجتمع (21)، كما يقصد بالاستقلالية أيضا ان الادعاء العام جزء من الهيئة القضائية وليس الإدارية وتصرفاتها تعد عمل قضائي الا انهم مستقلون عن رجال القضاء فلا يباشر أي نوع من أنواع الاشراف او التوجيه، والفصل بين الوظائف يضمن رقابة كل منها على الأعمال الأخرى مما يفيد في كشف الأخطاء، فلا يجوز للمدعي العام ان يمارس وظيفة التحقيق الابتدائي إضافة الى وظيفته والا يكون قد أخل بحق المتهم بالدفاع عن نفسه لاجتماع صفتي الخصم والحكم (22).

## 3. ثالثاً: عدم المسؤولية

إن موضوع عدم مسؤولية الادعاء العام عن الاخطاء الذي يرتكبها إنما تتعلق بمسألة تقسيم الخطأ إلى مادي وفني. فإذا كان الجميع مسؤولين عن الخطأ المادي في أفعالهم بوصفها أفعالاً قد

(18) د. ممنوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان ١٩٩٨، ص ٦

(19) ممنوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان ١٩٩٨، ص ٦٦، كما نصت المادة (٤٢) من النظام الأساس لمكتب المدعي العام في المحكمة (الجنائية الدولية): المدعي العام هو أحد أجهزة المحكمة متصل بالقضاء الدولي الشامل ويعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة في أداء وظائفها، د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، " دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء، الجزائية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢٦، الإصدار ١، جامعة بغداد، سنة ٢٠١١، ص ١٤٩.

(20) عبد الأمير العكيلي، د.سليم إبراهيم حربية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨، ص ٧١.

(21) د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان . ٢٠١١، ص ٣٢ - ٣٣.

يرتكبها الكافة، كأن يرتكب عضو الادعاء العام اية جريمة عمدية أو غير عمدية او يتلف مالا من اموال الدولة أخرى(23).

أما فيما يخص الأعمال التي يؤديها عضو الدعاء العام أداء لواجبات وظيفته، فالأصل فيها هو أن لا يسأل الموظف عن تلك الأعمال. لأن حسب قانون العقوبات العراقي فإن أداء الواجب يعد سببا من أسباب الإباحة و بذلك لا يحاسب على هذه الاعمال(24). والعلة من الإباحة تستهدف تمكين الدولة من مباشرة اختصاصها عن طريق موظفيها، وتستهدف كذلك توفير الطمأنينة والاستقلال للموظف كي يؤدي واجبه وهو لا يخشى مسؤولية طالما كان حسن النية(25).

وعلى ذلك فإن أعضاء الادعاء العام في العراق عندما يؤديون أعمالهم فإنهم لا يتحملون أية مسؤولية قد ترتب على خطأ في موقفهم في الدعوى أو في الآراء والطلبات التي يبدونها في المحاكمة ما داموا في ادائهم لعملهم هذا ينطلقون من مبدأ حسن النية ويستندون في ذلك إلى ما تمليه عليهم ضمائرهم(26). اذا كانت ممارسة عضو الادعاء العام مهامه وواجباته بحسن نية وفقا و للقانون لا تثير التساؤل، فإن المسألة تبدأ بالتعقيد إذا أدى قيام عضو الادعاء العام بواجباته إلى الاضرار بأحد على تعمد الغش اطراف الدعوى بناء أو سوء النية، وذلك بغية تحقيق منافع شخصية، اذا كانت أفعال عضو الادعاء العام العمدية المخالفة للقانون لا تثير الكثير من التعقيد من حيث وجوب مساءلته، فإن المسألة تكون معقدة تماما إذا قارف خطأ مهنيا ، وهو خطأ فني في جميع التعابير فقد استقر الفقه الجنائي على مساءلة اصحاب الفن عن أخطائهم الفنية الجسيمة دون اليسيرة(27).

#### 4. الخضوع التدريجي للأدعاء العام:

إن رئيس الادعاء العام في العراق هو رأس جهاز الادعاء العام وهو الأصل في مباشرة اختصاصاته. أما سائر الأعضاء فيدينون له بالتبعية ويباشرون اختصاصاتهم كقاعدة عامة بالوكالة المفترضة عنه.

(23) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 374.

(24) تنظر المادتان (39) و (40) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(25) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 226.

(26) عثمان جميل الوسواسي، مصدر سابق، ص 39.

(27) عبد الأمير عكيلي و د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 40.

إذ يتولى رئيس الادعاء العام الرقابة والإشراف الإداري المباشر على جهاز الادعاء العام وله إصدار التعميمات والإرشادات الخاصة بتنظيم العمل وحسن قيام أعضاء الادعاء العام بأعمالهم(28).

وعلى ذلك فإن الخضوع التدريجي تمليه طبيعة عمل الادعاء العام التي تلزم العضو بأن يعمل ضمن حدود الأوامر الصادرة اليه و الا تعرض للمحاسبة من قبل رؤسائه. وعلى ذلك إذا أمر رئيس الادعاء العام و بتحريك الدعوى العامة ومتابعة التحقيق فيها فامتنع العضو عن ذلك، أو أمره بعدم اقامة الدعوى فأقامها، فإن عضو الادعاء العام في الحالتين يكون عرضة للمساءلة الادارية من رئيسه ولكن الأمر يختلف في مرحلة المحاكمة فانه يكون حرا في اتخاذ أي موقف يراه في الدعوى وأن يقدم أي طلب يراه حسبما يمليه عليه ضميره ووجدانه وليس لرئيسه ان يأمره بخالف رأيه(29).

ويلاحظ إن نصوص قانون الادعاء العام خلت من الإشارة إلى مبدأ التدرج الهرمي ولكنها احتوت في مضمونها على حق الرقابة والإشراف، وذلك يعني فرض قيام تبعية تدرجية في هذا الجهاز، حيث منح المشرع لرئيس مجلس القضاء ورئيس الادعاء العام صالحيه إصدار تعاميم و ارشادات خاصة لحسن سير العمل وينبغي ملاحظة أن عضو الادعاء العام لا يستطيع مباشرة أعمال وظيفته أمام أي جهة الا بتكليف من رئيس الادعاء العام، ويجب على عضو الادعاء العام إطاعة تلك الأوامر الصادرة من رئيسه و الا تعرض للعقوبة التأديبية فضلا عن إمكانية بطلان التصرف الذي باشره من دون توافر سند قانوني عند الاقتضاء(30).

اذ يلاحظ ان بموجب المادة (١٣/أولا) من قانون الادعاء العام الجديد، يمارس رئيس الادعاء العام الاشراف على جهاز الادعاء العام ومراقبة التزاماتهم(31). الا انه هناك عبارة زائدة في نص هذه المادة الا وهي "وفق قانون شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام"، كما تتعارض هذه العبارة مع الفقرة الثانية من المادة نفسها بإعطاء مهمة التفتيش لرئيس هيئة الاشراف القضائي بالإضافة الى ان قانون شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام غير موجود فعلا، بهذا يقترح

(28) د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص 48-49.

(29) إبراهيم المشاهدي، معين القضاة، العائلك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2000، ص167.

(30) غسان جميل الوسواسي، مصدر سابق، ص39.

(31) عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص69.



الباحث الغاء هذه العبارة الزائدة من النص ويكون الاشراف على جهاز الادعاء العام من قبل رئيس الادعاء العام، ولمجلس القضاء الأعلى حق الرقابة على رئيس الادعاء العام(32).

### 3.1: ماهية جرائم الفساد الاداري

إن جريمة الفساد من أكبر التحديات التي تواجه الدول كافة، فهذه المشكلة لا تكمن فقط في المجتمعات التي تتسم بالفساد، بل تكمن في سرعة انتشار الفساد، و اتساعها وتنوعها، وهذا يؤثر سلباً على المجتمعات، وعليه سنتحدث في هذا المبحث عن تعريف الفساد في اللغة والقانون، ومن ثم بيان خصائصها و ذلك من خلال مطلبين:

#### 1.3.1: التعريف بجرائم الفساد الاداري

##### الفرع الاول: تعريف الفساد لغة:

الفساد نقيض الصلاح وهي مأخوذ من أصل فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ. فالمفسدة خلاف المصلحة صَلَاح فَسَدَ الشئ بَطَلٌ وَأَضْمَحَل. ويأتي بمعنى تَغَيَّرَ. والفساد : هو اخذ المال ظلماً بغير حق(33) .

وقد تم توضيح المعنى الفساد في معاجم الوسيط على أنه الاضراب و الخلل و يقال أفسد الشئ أي أساء استعماله، كذلك قد يعني خيانة الأمانة والبعد عن الفضيلة أو الاستقامة أو المبادئ الاخلاقية والتحريض على الخطأ باستخدام وسائل غير شرعية، أو غير قانونية(34).

ويعني أيضاً تلف أو عفن، كفساد الغذاء اي تغيير عن حالته الصحية إلى حالة أخرى مرضية أو انحلال عناصره، بحيث تفقد قيمتها و عناصرها المفيدة وتتكاثر العناصر الضارة التي تسبب التعفن أو التلف، فالفساد في المجتمع يعني اختلال القواعد و الانظمة في ذلك المجتمع، بحيث يخرج هذا المجتمع عن أسسها ووظيفتها الأصلية(35).

(32) بموجب المادة ( ٣ ) من امر سلطة الانتلاف المتعلق بإعادة تأسيس مجلس القضاء الأعلى رقم ( ٣٥ ) لسنة ٢٠٠٣ كان لمجلس القضاء الأعلى الرقابة والاشراف على جميع أعضاء الادعاء العام.

(33) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.(د.ت). لسان العرب. ط3. القاهرة: دار المعارف ص3412.

(34) الشمري والفنلي، هاشم وايتار. الفساد المالي والإداري وأثاره الاقتصادية والاجتماعية. ط4. عمان: دار اليازوري، ٢٠١١، ص17-18.

(35) أبو سويلم، أحمد محمود نهار. مكافحة الفساد. ط4. عمان: دار الفكر. ٢٠١٠، ص13.

## الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحاً :

لم يعرف المشرع العراقي الجريمة واقتصر على تعريف الفعل الذي يمثل أحد عناصر الركن المادي في الجريمة كذلك لم يعرف المشرع العراقي جرائم الفساد بل أقتصر على بيان المقصود بتعبير (قضية فساد) في المادة (1) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع التي تنص على أنه: "1 - قضية فساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم سرقة أموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفوق المـوـاد 328 و 329 و 330 و 331 و 334 و 335 و 336 و 338 و 340 و 341 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

لقد تعددت تعريفات الفساد الإداري لدى الفقهاء القانونيون , إذ يمكن تعريفه بأنه (سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفته القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف , وذلك على حساب المصلحة العامة . ويظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم كالاختلاس والرشوة والسرققة والإضرار بالمال العام.

و يعرفها بعض الفقه بأنها "عبارة عن الخروج عن القانون والنظام، من أجل تحقيق مصلحة خاصة سواء أكانت سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، وذلك إلى شخص معين أو جماعة معينة".

بينما عرفها بعض الآخر من الفقه بأنها " إساءة استعمال السلطة من قبل شخص لديه نفوذ في اتخاذ قرارات تهم الصالح العام".

في حين ذهب جانب آخر من الفقه بأن جرائم الفساد هي " صورة لا أخلاقية وعمل غيرقانوني يقوم به الشخص الذي يمارس وظيفة عامة، وذلك بقصد الحصول على منفعة شخصية، مما يشكل انتهاكا لقيم كل من الفرد والمجتمع الذي يمارس ضده مثل هذا السلوك"

أما البعض الآخر من الفقه فقد عرف جرائم الفساد بأنها " قيام الموظف العام وبطرق غير شرعية بأرتكاب فعل يعد اهداراً للمال العام أو الموجودات العامة، ومن ثم فهو سلوك يخالف

الواجبات الوظيفية الرسمية للوظيفة العامة، بحيث تشمل تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة فردية، سواء أكان مادية أو معنوية" (36).

ومن خلال التعمق في التعريفات السابقة نرى بأنها اتفقت في الغاية أو الهدف من الفساد وهو الحصول على منفعة شخصية أو خاصة، ولكن من حيث الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الغاية فكانت هنالك قصور في التعاريف، حيث لا يمكن ان نحصر الفساد في الموظف العام و يعتبر ذلك خلافاً الواقع، لان حدوث الفساد يشمل القطاعين العام و الخاص و ليس مقصوراً فقط على القطاع العام.

وعلى النطاق الدولي عرفها مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بانها " القيام بأعمال تمثل اداء غير سليم للواجب او اساءة استخدام لموقع او سلطة بما في ذلك افعال الاغفال توقعاً لمزية او سعياً للحصول على مزية يوعد بها او تعرض او تطلب بشكل مباشر او غير مباشر" (37)

كما عرفها البنك الدولي بأنها: "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب الخاصة" (38)، في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ لم تنص على تعريف محدد للفساد، إلا أنها أشارت إلى صورته، وهي: الرشوة، واختلاس الممتلكات، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وغيرها من الصور (39)، وبذلك وسع من مفهوم الفساد ليشمل ممارسات وأفعال لم تكن ضمن نطاق التجريم في التشريعات الداخلية للدول الأطراف. عندما يقوم موظف بطلب، أو قبول رشوة و ذلك لتسهيل عمل ما تعتبر هذا الفساد، و كذلك عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاي للإستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة، كما يمكن

(36) كوهين، تومر يوسف. مكافحة الفساد في المنظومة العقابية المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة. فلسطين: جامعة النجاح، ٢٠١٦، ص ٧-٨.

(37) صدر بقرار الجمعية العامة رقم 4/58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

(38) لمزيد من التفصيل حول موقف البنك الدولي من الفساد بنظر:

للفساد أن يحصل عن طرق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب، أو اختلاس أموال الدولة مباشرة.

وتفرد المنظمة الدولية بين نوعين من الفساد وهما:

- الفساد بالقانون وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات، التي تدفع فيها رشاي للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقاً للقانون.
- الفساد ضد القانون وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها (40).

### 2.3.1: خصائص الفساد الإداري

تتسم جرائم الفساد الإداري بمجموعة من الخصائص، و منها:

#### 1- السرية:

تتصف أعمال الفساد الإداري بالسرية بشكل عام، وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون أو المجتمع أو الاثنين معاً (41).

إذ تتباين الوسائل والأساليب التي يستتر الفساد الإداري بها تبعاً للجهة التي تمارسه، فالقيادات غالباً ما تستتر فسادها باسم المصلحة العامة وتغلفه باعتبارات أمنية، والتظاهر بأنها تنفذ توجيهات عليها يتعذر الكشف عنها. وإنما غايتها التزوير والتدليس والتغريب وانتهاز الفرص والظروف الاستثنائية لتمير فسادها بعيداً عن أنظار العاملين الصالحين وعند محاولة الكشف عن حالات الفساد فإنه لا يتم عادة إلا إلى كشف عن جزء عن الحقيقة التي يجب تعلمها أو معرفتها، ولكي تطمس معالمها وتستبعد عناصرها فإن جدلاً واختلافاً يثار حولها وقد ينتهي الأمر إلى اتهام بعض الأبرياء بتسليط الأضواء عليهم أو يتظاهر الجناة بالدفاع عنهم وتبرئة ساحتهم (42).

(40) البشري، محمد الأمين. الفساد والجريمة المنظمة. (د.ط). الرياض: جامعة نايف العلوم الأمنية. ٢٠٠٧

(41) عبد المجيد حراشة، الفساد الإداري: دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، 2003، ص 41.

(42) الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005، ص 44.

## 2- اشتراك أكثر من طرف في الفساد:

قد يقع الفساد الإداري من شخص واحد، ولكن عادةً ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص؛ وذلك بسبب العلاقات التبادلية للمنافع والالتزامات بين أطراف العملية؛ إذ أن الفساد تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار والمؤثر بتكيفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولاً وأخيراً إن ممارسة الفساد تتم غالباً عبر وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين دون أن يعرف أحدهما الآخر أو دون أن يتقابلا وجهًا لوجه، ومع تقادم الزمن يصبح للفساد الإداري وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية والقطاعات الإدارية؛ ليخدم بعضها البعض بالطرق المباشرة أو من خلال الوسطاء(43).

## 3- سرعة الانتشار:

يتميز الفساد بخاصية سرعة الانتشار وخاصة عندما يكون الفساد ناتجاً عن المسؤولين، فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يعطيهم القوة للضغط على باقي الجهاز الإداري للسير على خطاهم طوعاً أو كرهاً. كما أن خاصية انتشار الفساد لا يقتصر على حدود الجهاز الإداري في الدولة الواحدة، بل أن الفساد قابل للانتقال من دولة إلى أخرى خصوصاً في ظل العولمة والسوق المفتوحة(44). فلم تعد جرائم الفساد الإداري قاصرة على الشأن المحلي وإنما أصبحت من الجرائم عبر الوطنية(45).

## 4- التخلف الإداري:

يترافق الفساد الإداري أحياناً كثيرة ببعض مظاهر التخلف الإداري مثل: تأخير المعاملات والتغيب عن العمل وسوء استغلال الوقت والعصبية ضد المتعاملين مع الجهاز الإداري وغيرها من المشاكل الإدارية، مما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدى العناصر الصالحة في النظام أو الجهاز الإداري بعدم الراحة وفقدان الحافز على العمل الجاد وخدمتهم من أذى العناصر الفاسدة

(43) عبد المجيد حراخشة، الفساد الإداري: دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، 2003، ص 41.

(44) محمد أنور البصولي، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 938.

(45) عبد المجيد حراخشة، مصدر السابق، ص 41.

خاصة إذا كانوا من أصحاب القرار في الجهاز الإداري، مما يؤثر ذلك على مصلحة المجتمع بأكمله(46).

##### 5- أنها من جرائم الحق العام:

الحق العام هو الذي يتعلق بعموم المجتمع، والأصل أن كل الجرائم تمس الحق العام وتضر المصلحة العامة مهما كان المجنى عليه فيها ولكن بدرجات متفاوتة، فمن الجرائم ما يكون ضرره بالمصلحة العامة أشد، ومنها ما يكون ضرره بحقوق الأفراد أظهر أبلغ من الحق العام وتسمى جرائم الحق الخاص(47).

وتعد جرائم الفساد من جرائم الحق العام ذات التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني وفرص الإعمار والتنمية، لأن الفساد يعد من أكبر معوقات التنمية والسبب الأول في تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

ويمكن الجزم بأن جريمة الفساد تعتبر اشد خطراً وفتكا من باقي الجرائم فآثارها تتسع لتشمل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانسانية، بل كل الابعاد الوطنية، وتضر بالأمن القومي والمصالح القومية والقيم الاخلاقية في الوطن والدولة، وقد تؤدي هذه الآثار إلى أزمات ونزاعات سياسية داخل المجتمع وسلطاته الحاكمة ولهذا السبب استثنى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 جرائم الفساد من الشمول بأحكام العفو الخاص(48).

ويترتب على هذه الخصيصة النتائج الآتية:

أ- أن تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم لا يستلزم تقديم شكوى من المجنى عليه

ب- انها لا تقبل التنازل أو الصلح أو الصفح

ج- أنها من الجرائم التي تسري عليها أحكام الإخبار الوجوبي على من يشملهم قانوناً

(46) البشري، محمد الأمين. الفساد والجريمة المنظمة. (د.ط). الرياض: جامعة نايف العلوم الأمنية. ٢٠٠٧ .

(47) د. مرمي بك، محمد كامل ود. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج 1 ، ط 2 ، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1943 ، ص 88.

(48) تنص المادة (73) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه (( يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: أولاً إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والإداري.)) ...

### 3.3.1: طبيعة جرائم الفساد ومدى جسامتها

#### الفرع الاول: طبيعة جرائم الفساد

تنقسم الجرائم من حيث طبيعتها في القانون العراقي إلى جرائم عادية و جرائم سياسية . وعرف المشرع العراقي الجريمة السياسية في الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون العقوبات بأنها (( الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: 1- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. 2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. 3- الجرائم القتل العمد والشروع فيها. 4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. 5- الجرائم الإرهابية. 6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.))

ويلاحظ من النص المتقدم أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على استثناء جميع جرائم الفساد المالي والإداري من مفهوم الجريمة السياسية لكنه تضمن الإشارة إلى جريمتين من بين تلك الجرائم هما جريمتي الاختلاس والرشوة، ومع ذلك يمكن القول بأن جرائم الفساد لا تعد من الجرائم السياسية لعدم تصور توافر الباعث السياسي، فضلاً عن أنها لا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية. وبصورة أدق يمكن القول من باب أولى بأن جميع جرائم الفساد غير العمدية لا تعد من الجرائم السياسية بسبب انتفاء الباعث السياسي بإنتفاء القصد الجنائي فيها.

#### الفرع الثاني: جسامه جرائم الفساد

قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع، هي : الجنائيات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون(49) .

ويلاحظ من استعراض جرائم الفساد في العراق أن تلك الجرائم تنقسم من حيث جسامتها أو وصفها القانوني إلى جنائيات أو جنح، وأن أيًا من تلك الجرائم لا يعد من جرائم المخالفات.

(49) تنص المادة (23) من قانون العقوبات العراقي على أنه ((:الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنائيات والجنح والمخالفات يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون.))

### 4.3.1: آليات عمل الادعاء العام في مكافحة الفساد الإداري والمالي

المشرع في سياسته الجنائية يهدف إلى حماية الحقوق سواء كانت الحقوق عامة ام خاصة فيجعل المساس بها جريمة ، لذلك يمكن القول ان الجريمة عادة ما ينشأ عنها ضرر يصيب المجتمع بالدرجة الأساس وهو الضرر العام (الأضرار بالمال العام) وهو الذي يبيح لسلطة المختصة ( الادعاء العام ) ان يتدخل وعندها يقوم الادعاء العام بأجراء التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٦٩ (50)، وهنا يمارس الادعاء العام رقابة مشروعية ورقابة ذاتية تختلف عن الرقابة القضائية التي يلزم لممارستها وجود شكوى أو طلب اذن القاضي ملزم بالفصل في القضية المعروضة أمامه(51). ويختلف نطاق الرقابة التي يمارسها الادعاء العام باختلاف النظم السياسية ففي فرنسا والدول التي تساير على نهجه كمصر والأردن وفي الدول رأسمالية يحيى الادعاء العام ويصون الأمن الداخلي الذي يعد احد المصالح الأساسية فعند ارتكاب جريمة ما تهدد الأمن الجزائي الداخلي يتحرك الادعاء العام لينزل العقاب بالفاعل، أما في الدول ذات الصبغة الاشتراكية فلا يكتفي الادعاء العام بمراقبة المواطنين والهيئات التنفيذية حيث تلتزم الهيئات الإدارية التزاماً حرفياً بالقانون وتطبقه بصراحة لان عدم التقيد بالقانون والالتزام بأحكامه يؤدي إلى عدم تحقق الأهداف التي من أجلها شرعت القوانين فالرقابة هنا تنصب على المواطنين والهيئات التنفيذية والقضائية على حد سواء(52).

أما في العراق فان المادة الثانية من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ قد واعدت من الرقابة فهو يهدف إلى حماية نظام الدولة و أمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام ، ومن اجل الحفاظ على أموال الدولة منح القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ للادعاء العام صلاحية التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي كافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهذه الجرائم هي من اختصاص هيئة النزاهة اذ تضمنت المواد من (٣٠٧ - ٣١٤ ) جريمة

(50) د. حمود محمد معابره الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١ ، ص٧٤ .

(51) تنظر المادة (٥/ثاني عشر) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(52) سهاد رحيم مبارك، دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية قرارات القضاة والتوقيف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧، ص



الرشوة ويراد بها متاجرة الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو المنفعة على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أي منفعة ليقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه<sup>(53)</sup>. أما المواد (٣١٥ - ٣٢١) فقد تضمنت مجموعة من الجرائم تحت عنوان الاختلاس وهي تمثل صوراً للإخلال بواجبات الوظيفة وهذه الجرائم تتمثل بجريمة اختلاس الموظف أو المكلف بخدمة عامة مالم يجد في حيازته وجريمة استغلال الوظيفة للاستيلاء على مال مملوك لإحدى المؤسسات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما وتاهيل ذلك للغير وجريمة الأضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة وجريمة انتفاع الموظف أو المكلف بخدمة عامة مباشرة أو بالواسطة من الأشغال المقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها وجريمة الانتفاع باستخدام العمل السخرة<sup>(54)</sup>.

وقد تضمنت المواد من (٣٢٢ - ٣٤١) الجرائم المتعلقة بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم إذ لم يعرف المكلفون عقوبات هذه الجريمة وأنها تجلت بعدة صور وأشكال يصعب معها صياغة تعريف جامع لكل هذه الصور<sup>(55)</sup>، ومما تقدم يتضح لنا ان صلاحية التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري اصبح من اختصاص الادعاء العام طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ و بالتالي لا حاجة للتحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة في هذا الاختصاص إلا ان القانون أوجب على الادعاء العام ان يحيل الدعوى خلال (٢٤) ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم<sup>(56)</sup>.

وباعتقادنا ان المهلة قصيرة لإجراء التحقيق في جرائم الفساد الإداري و المالي ثم إحالة الدعوى خلال (٢٤) ساعة هي من اجل مكافحة الفساد الإداري والمالي ولغلق أبواب الفساد بوجه الفاسدين لذلك أوجب القانون ضرورة الإحالة خلال (٢٤) ساعة إلى قاضي التحقيق و ذلك برأينا موقف يمدح عليه المشرع العراقي من اجل سرعة حسم قضايا الفساد الاداري والمالي، مما تقدم يتضح لنا ان التحقيق الذي يقوم به جهاز الادعاء العام هو تحقيق إداري وهذا يعني ان جهاز

(53) د. حسن يوسف مقابله، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص ٨٠.

(54) د. محمد صبحي نجمظن شرح قانون العقوبات العام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٣.

(55) د. واثية داود السعدي قانون العقوبات العام، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٩، ص ٣٠-٣٨.

(56) د. علي السباك، جرائم الفساد الإداري المعاقب عليها في القانون التجاري، بحث منشور في مجلة دليل الموظف النزيه، برنامج المجتمع المدني، بلا عدد وبلا انة، ص ٢٣.

الادعاء العام يراقب الإدارة وموظفيها وهو بذلك يجمع ما بين الرقابة القضائية عن طريق الطعن بعدم دستورية القوانين و الأنظمة أمام المحكمة الاتحادية العليا إضافة إلى حقه في الطعن بطريق التمييز أو تصحيح القرار التمييزي أو إعادة المحاكمة في الأحكام والقرارات الجزائية فهو أيضا يمارس الرقابة الإدارية التي منحها إياها القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ على الإدارة وموظفيها عن طريق التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة.

### أنشاء مكاتب للادعاء العام في الوزارت والهيئات المستقلة

من بين آليات ووسائل الادعاء العام في مكافحة الفساد الإداري والمالي إنشاء مكاتب الادعاء العام المالي والإداري يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن عشر سنوات (١٠) في الوزارات والهيئات المستقلة إضافة إلى استحداث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) سنة انها تتولى الإشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والإداري في دوائر الدولة<sup>(57)</sup>، ومن المعلوم ان إنشاء مثل هذه المكاتب الغاية منها هو التحقيق في قضايا أو جرائم الفساد إلا ان المشرع جعل اختصاص هذه المكاتب هو الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الاتحادية لذلك ندعوا المشرع العراقي إلى تعديل عجز نص المادة ( ٥ / رابع عشر) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ، وجعل اختصاص مكتب الادعاء العام الإداري والمالي التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة. أي الفقرة ثاني عشر من المادة الخامسة من القانون، ومن ناحية أخرى يمكن القول ان المشرع أراد خلق جهة رقابية على أعمال الإدارة إضافة إلى جهات أخرى كالمفتش العام وهيئة النزاهة .

فالرقابة نشاط إداري مهم وضروري فرضه تطور الوظيفة العامة من سلطة عامة تمارس في مواجهة الشعب إلى خدمة عامة تؤدي لحسابه في مجتمع ديمقراطي فالرقابة اذا احسن استخدامها تعد من الوسائل الإيجابية الفعالة لتقويم أي انحراف فالوظيفة العامة نظرا لما تكشف عنه من مخالفات أو قصور في أدائها وتشخيص طرق العلاج اللازم لتداركها وخاصة في الدول الحديثة

(57) يلاحظ عجز الفقرة ثاني عشر من المادة الخامسة من قانون الادعاء العام رقم 23 لسنة 2017 النافذ.

والمطورة فالرقابة أيا كان نوعها لا تتصف بسلامة ما لم تتمكن من الكشف عن الانحرافات وتداركها قبل وقوعها(58).

ان إنشاء مكاتب للادعاء العام الإداري و المالي في الوزارات والهيئات المستقلة هذا يعني منحها ذات الصلاحيات الممنوحة لمكاتب المفتشين العموميين وتتمثل هذه الصلاحية

1. إمكانية الوصول بدون قيود إلى جميع المواقع التابعة للوزارة مثلاً التي يخضع دخولها إلى قيود محددة وتلك التي يحظر دخولها وكذلك إمكانية الوصول إلى العاملين في الوزارة بدون إذن سابق وأثناء أوقات العمل أو خارجها اذا كان هناك مبررات تدعو إلى ذلك.

2. سلطة إصدار طلبات الشهود والاستماع إلى اليمين أو القسم الذي يؤديه الشهود والاستماع إلى أقوالهم وتاجيلها واصدار الأوامر الملزمة لإبراز السجلات والأوراق الرسمية والمدونات والوثائق بما في ذلك البيانات الإلكترونية التي تعد ذات صلة بموضوع الاستفسار أو التحقيق الجاري.

3. سلطة الزام العاملين في الوزارة على تبليغ المفتش العام ( مكاتب الادعاء العام) معلومات تتعلق بما يقع بالوزارات من أعمال الغش والتبذير واساءة استخدام الموارد والفساد وأعمال مخالفة القانون.

4. يلتزم المفتش العام ( مكاتب الادعاء العام) بالأحكام المنصوص عليها في عدم إفشاء الأسرار فيما يتعلق بأي معلومات تم الحصول عليها نتيجة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها أعلاه(59).

بناء على ما تقدم نلاحظ ان مكاتب الادعاء العام سوف تأخذ دور مكاتب المفتش العام في التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي وبالتالي فان عمل مكاتب الادعاء العام يتشابه إلى حد كبير مع عمل النيابة الإدارية في مصر اذ تتولى الأخيرة التحقيق في المخالفات المالية والإدارية وكذلك التي تحال اليها وتكون لها السلطات المقررة كجهة إدارية في توقيع الجزاءات التأديبية إزاء هذه المخالفات وتتولى تحريك ومباشرة الدعوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة ويحق لرئيس هيئة النيابة الإدارية أو من يفوضه في حال التحقيق ان يأذن بتفتيش أشخاص

(58) انظر المادة (5/ثالث عشر، رابع عشر) من قانون نفسه.

(59) د. عبد الغني بيسوني: أصول علم الإدارة العامة، الدار الجامعية، 1992، ص 347.

ومنازل الموظفين المنسوبة اليهم المخالفة المالية أو الإدارية اذا كان هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء، بل ان قانون النيابة الإدارية المصرية يمنح لعضو النيابة الإدارية صفة مأمور ضبط قضائي في الجرائم التي يرتكبها الموظف العام بسبب الخدمة الوظيفية وذلك متى جاوز الموظف حدود وظيفته أو أساءة استعمالها مثال ذلك ، جرائم الرشوة واختلاس أموال الدولة<sup>(60)</sup>. كما ان صلاحيات النيابة الإدارية صلاحيات إدارية اذ يقتصر دور الهيئة على إجراء التحقيق واحالته إلى النيابة العامة اذ ما أسفرت نتائج التحقيق عن جريمة جنائية في حين ان مهمة مكاتب الادعاء العام هي التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي و كافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة واحالتها إلى قاضي التحقيق خلال (٢٤) من تاريخ توقيف المتهم<sup>(61)</sup>. ان مكاتب الادعاء العام الإداري والمالي لها صلاحية الكشف عن مخالفات الإدارية والمالية والتي فيها شبهة فساد إداري ومالي فاذا ما اسفر التحقيق عن جرائم تحيل الدعوى إلى قاضي التحقيق خلال (٢٤) ساعة من تاريخ توقيف المتهم دون ان يكون لها إيقاع أي نوع من العقوبات سواء انضباطية ام جنائية ، كما ان ارتباط تلك المكاتب سيكون مع دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام الذي بدوره يرتبط بمجلس القضاء الأعلى باعتبار ان الادعاء العام احدى مكونات السلطة القضائية الاتحادية وهذا ما سيؤثر إيجابا على استقلالية تلك المكاتب وعدم تبعيتها للسلطة التنفيذية بخلاف مكاتب المفتش العام الذي يرتبط بالسلطة التنفيذية .

ومما تقدم يتضح لنا ان المشرع العراقي في القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ أراد خلق جهة رقابية تجمع بين صلاحيات هيئة النزاهة وصلاحيات مكاتب المفتش العام لأنه برأينا كلما تعددت الجهات الرقابية كلما زادت دوامة الفساد الإداري والمالي.

(60) القسم (٦) السلطات / المفتشون العموميون / الأمر رقم ٥٧ / ٢٠١٧.

(61) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٦٠.

## الفصل الثاني

### دور الادعاء العام في اقامة الدعوى والتحقيق في جرائم الفساد

التحقيق مرحلة قضائية تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية، والبحث عن كافة الأدلة الضرورية واللازمة لمعرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء، بمعنى الآخر هي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، وذلك بعد وقوع الجريمة بغية الكشف عن الأدلة وتمحيصها للوصول إلى الحقيقة ونسبتها إلى الجاني قبل مرحلة المحاكمة.

التحقيق بشكل عام في الجرائم كافة ومن بينها جرائم الفساد يتوزع على مرحلتين؛ هما مرحلة التحقيق الابتدائي التي يطلق عليها مرحلة التحري وجمع الأدلة، ومرحلة التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق أو المحققين تحت اشراف قاضي التحقيق في العراق. كما تتعدد مهام الادعاء العام في مواجهة جرائم الفساد وتتنوع بحسب مراحل التحقيق، وتنقسم هذه المهام إلى مهام تخص مرحلة التحقيق الابتدائي، ومهام تتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد وتنقسم الأخيرة ما بين الادعاء أي تحريك الدعوى الجزائية وتعقبها في هذه المرحلة، وبين المهام التحقيقية التي يضطلع بها الادعاء العام.

ولغرض الإحاطة بهذه المهام المتنوعة في الجرائم المشار إليها، سنعرض لتلك المهام في ثلاث مباحث، نتطرق في أولها إلى المهام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، ونتناول في الثاني مهام الادعاء العام، ونخصص المبحث الثالث للمهام التحقيقية للادعاء العام في جرائم الفساد.

#### 1.2: المهام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

تمر الدعوى الجزائية قبل أن تصل إلى مرحلة المحاكمة للنظر بها بمرحلة أولية هي مرحلة التحقيق الابتدائي التي كانت سبباً للدعوى، وإلقاء القبض على فاعليها، وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد من المراحل الهامة التي تحرص التشريعات كافة على سلامة هذه المرحلة حيث تتوزع مهام التحقيق

الأبتدائي في جرائم الفساد ما بين اعضاء الضبط القضائي من جهة، وبين موظفي هيئة النزاهة بوصفها الجهة ذات الاختصاص الخاص في التحقيق الأبتدائي في تلك الجرائم. سنتناولهما في مطلبين، نعرض في أولهما التعريف بالتحقيق الأبتدائي في جرائم الفساد، ونتطرق في الثاني إلى التحقيق الأبتدائي لهيئة النزاهة في تلك الجرائم.

### 1.1.2: مفهوم التحقيق الأبتدائي في جرائم الفساد

سوف نتناول تعريف التحقيق الأبتدائي و أهميته وكذلك القائمين به في فرع مستقل، وكما يأتي:

#### الفرع الاول: تعريف التحقيق الأبتدائي وأهميته

التحقيق الأبتدائي مرحلة قضائية تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية، والبحث عن كافة الأدلة الضرورية واللازمة لمعرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء، وله معنيان أولهما لغوي والثاني اصطلاحي، حيث اطلق عليه المشرع العراقي تسمية التحري عن الجرائم وجمع الأدلة، كما استخدم المشرع تسمية (التحري) أو (التحريات والتحقيقات الأبتدائي) في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع(62).

ولم تتطرق قوانين أصول المحاكمات الجزائية إلى تعريف التحقيق الأبتدائي واكتفت ببيان القواعد التي تحكم التحقيق الأبتدائي ومن هذه القواعد تدوين إجراءات التحقيق الأبتدائي(63) حيث أشارت المادة (58) إلى [ يشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي والمخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الإثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم القاضي أو المحقق أن لهم معلومات تتعلق بالحادث].

تعددت التعريفات بشأن التحقيق الأبتدائي ، فقول إنه جميع إجراءات التحقيق الجزائي التي يباشرها المحقق العدلي عند وقوع جريمة أو حادث توصل إلى معرفة الحقيقة. و عرف أيضاً بأنه "مجموعة من الإجراءات المشروعة التي يلجأ إليها المحقق في سبيل كشف غموض الجريمة من حيث معرفة مرتكبها، وسبب ارتكابها، وكيفية ارتكابها، ومكان وزمان ارتكابها، يستوي في هذا قيامه بهذه الإجراءات بنفسه أم استعانته بغيره في القيام بها"(64).

(62) د.تميم طاهر احمد ود.حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2012، ص157.

(63) تُنظر الفقرات (أولاً) من المواد (10) و (13) و (15) من القانون قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2019.

(64) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، 2005، ص 41

ويعرف التحقيق الابتدائي بأنه عبارة عن جمع المعلومات، والبيانات الخاصة بالجريمة، عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل المشروعة، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق إذا ما كان له وجه، أو المحاكمة مباشرة<sup>(65)</sup>.

كما يعرف بأنه مجموعة من الإجراءات التمهيديّة السابقة على تحريك دعوى الحق العام بقصد التثبيت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق فيها، كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى أم لا<sup>(66)</sup>.

إن الدور الأصلي للدعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي يكون دور الإشراف على عمل المحقق ومراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق والتي لها مساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم وأموالهم وله حق الاعتراض على تلك القرارات لدى الجهة المختصة، لكن القانون أعطى الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق المختص، غير أن هذه الصلاحية تزول عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه الأخير مواصلة التحقيق كله أو جزء منه.

نلاحظ أن المشرع من جهة أعطى الادعاء العام صلاحية قاضي تحقيق ومن جهة أخرى جعله خاضعاً لتوجيه قاضي التحقيق عند حضوره والطلب منه الاستمرار بكل الإجراءات أو بعضها وفي هذا تقليل لأهمية دور الادعاء العام بجعله يخضع لتوجيهات قاضي التحقيق، كما أن في النص تجاوز لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

يمكن القول بأن الادعاء العام هي احدى الجهات التي تساهم في التحقيق الابتدائي ولكن ينبغي القول بأن المحقق العدلي لا يستطيع وحده متابعة كل الجرائم وكشف فاعليها، وعليه كان لابد من وجود أجهزة أخرى غير الادعاء العام تكون مهمتها المساهمة المباشرة في التحريات ويكون لديها الخبرة الكافية، والقدرة على التدقيق في الأمور الجنائية عن طريق الوسائل المتاحة لهذه الأجهزة<sup>(67)</sup>.

لما كانت مرحلة التحقيق الابتدائي هي اولى مراحل الدعوى الجنائية، فإن لهذه المرحلة أهميتها الكبرى في تمحيص الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لاجراء المحاكمة. وهذه الأهمية تبدو بوضوح في حالات صدور أمر بحفظ الدعوى أو صدور أمر بأن ليس هنالك امكانية إقامة الدعوى، إذ أن التحقيق في

(65) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٩٩

(66) د. عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٤ ص 248

(67) سليم علي عبده، التفيتش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦ ص ٤١-٤٢

هذه الحالة يحمي المتهم من التعرض لمحاكمة علنية قبل أن تتدعم أدلة الإتهام ضده. وتتمثل أهمية التحقيق الابتدائي أيضاً في أنه لم يعد يقتصر هدفه على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة المرتكبة لإسناد الإتهام لمرتكبها، بل أصبحت شخصية المتهم محل اعتبار في التحليل والدراسة في ضوء تقدم العلوم الجنائية لبيان الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الشخص الجريمة. فالتحقيق الابتدائي أصبح يهدف الى تكوين فكرة كاملة عن شخصية المتهم بالإضافة الى العناصر المتعلقة بالجريمة.

نجد أن مشرع رسم اجراءات التحقيق بهدف جمع المعلومات عن الجريمة من أجل توضيح الأمور لسلطة التحقيق الابتدائي كي يتسنى لها اتخاذ القرار على ضوء المستجدات و الدلائل و قرائن الجريمة وكذلك معرفة فيما إذا كان من الملائم تحريك دعوى الحق العام، إذ إن مرحلة التحقيق الابتدائي تبدأ منذ اللحظة التي يصل فيها نبأ وقوع الجريمة إلى علم ضابط العدلي إما بناء على إخبار، أو شكوى تقدم إليها، واما عن طريق الإدراك المباشر من قبل ضباط العدلي لواقعة الجريمة وآثارها الناتجة عنها، فتباشر اختصاصها في التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إليه وكذلك القيام ببعض الإجراءات التحقيقية في أحوال معينة(68).

وقد تقترب في كثير من الأحيان إجراءات التحري وجمع الأدلة من إجراءات التحقيق الابتدائي وقد يكون هناك قاسمٌ مشترك بينهما جميعاً كما لو باشرت جميع هذه الإجراءات جهة واحدة كما هو الحال في هيئات مكافحة الفساد الا انه يبقى التحري سابقاً على التحقيق بل حتى على جمع الأدلة نفسها حيث إن جمع الأدلة لا تكون الا بعد إجراء التحري , حيث لا تنهض إجراءات التحري وجمع الأدلة وإجراءات التحقيق إلا عندما تقع الجريمة, ونلاحظ ان من الفقه من يذهب إلى تسمية مرحلة التحري وجمع الأدلة بالتحقيق الابتدائي تمييزاً لها عن التحقيق الابتدائي والنهائي كما قلنا سابقاً(69), بينما يذهب آخرون إلى عدّ إجراءات التحري وجمع الأدلة ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي بمعناها الواسع(70), اما المعنى الضيق للتحقيق الابتدائي فيشمل تعزيز الأدلة وتدقيقها وتمحيصها لإثبات وقوع الجريمة وضبط مرتكبيها تمهيداً لاتخاذ القرار اما بإحالة الدعوى على المحكمة او بغلق الدعوى.

(68) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص 377.

(69) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2004، ص 41.

(70) درؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، 1982، ص 247.



## الفرع الثاني: سلطات الضبط الاداري

يتمثل الضبط القضائي في أنه قيام اعضاء الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق. اي هي مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي يُنفذها المسؤول عن الضبط القضائي؛ من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها؛ بهدف جمع التحريات الخاصة بها. والنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها، مما أدى إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة في عملها وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي.

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي اعضاء الضبط الاداري حيث نص في المادة ( ٣٩ ) على أنه: (( أعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:

- 1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون .
- 2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
- 3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .
- 4- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها
- 5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة ((71)).

**إن واجبات اعضاء الضبط الاداي تنحصر في ما يلي:**

- 1- التحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها.
- 2- تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها ، وكذلك الاستفادة من مختار المنطقة بما يصل اليه من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة.

3- عليهم أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيها الإجراءات ومكانها.

4- إرسال الإخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً

5- على عضو الضبط القضائي أن يسمع أقوال الأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد التحقيق ، وله أن يستعين بأصحاب الخبرة كالأطباء وأن يطلب رأيهم شفهيًا أو تحريريًا لا يجوز له تحليف الشاهد أو الخبير اليمين إلا في حالة الخوف من موت الشاهد أو سفره (72).

بينما قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ فقد أناط بالادعاء العام مهمة مراقبة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة، و اتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى نتائج تكشف معالم الجريمة(73).

وان الهدف من رقابة عضو الادعاء العام في عملية التحري عن الجرائم وجمع الأدلة هو التأكد من مطابقة الإجراءات التي اتخذها القائم بالتحري لأحكام القانون كي تكون منتجة لأثارها، وتسهم في تحقيق العدالة (74).

ويلاحظ في هذا الخصوص ان قانون الادعاء العام الملغي كان قد خول نائب المدعي العام صلاحية طلب اتخاذ الاجراءات الانضباطية أو الجزائية بحق عضو الضبط القضائي عند مخالفته لواجباته القانونية بمقتضى الفقرة (أولاً) من المادة (37) منه، فضلاً عن الإشراف على أعمال عضو الضبط القضائي، إلا أن القانون النافذ لم يتطرق إلى مسألة تخويل عضو الادعاء العام طلب اتخاذ الاجراءات الانضباطية أو الجزائية بحق عضو الضبط القضائي عند مخالفته لواجباته القانونية، وهو أمر قد يثير الخلاف حول مدى أحقية عضو الادعاء العام في ذلك لغموض أسباب هذا التوجه في القانون الحالي. فضلاً عن أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أجاز لقاضي التحقيق فقط أن يطلب من الجهة التي يتبع لها أعضاء الضبط القضائي النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً من دون الإخلال بمحاكمتهم جزائي إذا وقع منهم ما يشكل جريمة.

(72) مادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 17 لسنة 2008.

(73) ينص البند (الثاني) من المادة ( ٥ ) من قانون الادعاء العام العراقي على تولى الادعاء العام مهمة: ((مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة)).

(74) د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة تباي، أربيل، 2015، ص 65.

وفيما يخص جرائم الفساد يكون دور الأغلب في مسائل الضبط القضائي لرئيس الدائرة التي تقع فيها الجريمة وهذا بحكم تعلق تلك الجرائم بالوظيفة العامة أو المال العام.

ان قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع منح أعضاء الرقابة الإدارية سلطة الضبط القضائي، إذ عد ديوان الرقابة المالية بصفته الجهة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي والمعني بالكشف عن اعمال الفساد والغش والتبذير واساءة التصرف وجمع الأدلة عنها وايداعها إلى المفتش العام المختص، كما أوجب القانون ذاته على المفتش العام قبل حل مكاتب المفتشين العموميين اتخاذ ما يلزم بشأن تقارير ديوان الرقابة المالية، وأن يجري التحري والتحقيق الإداري اللازم فيما يودعه الديوان إليه، واخبار الهيئة أو الجهات التحقيقية المناسبة بكل ما يعد جريمة وفق أحكام القوانين النافذة، مما يعني منح المفتش العام صفة عضو الضبط القضائي في حدود إختصاصاته في ميدان منع الفساد ومكافحته (75).

ويلاحظ أن مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبط القضائي، هو وقوع جريمة الموظف في أثناء مباشرته وظيفته أو أن تكون على وشك الوقوع، ومن ثم تنحسر هذه الصفة عن رجل الرقابة إذا ارتكب الجريمة أحد من الناس ما لم يكن طرفاً في الجريمة التي ارتكبتها الموظف فعندئذ تمتد إليه ولاية أعضاء الرقابة الادارية إعمالاً لحكم الضرورة .

و هنا نتساءل عما إذا كان عضو الادعاء العام في العراق يملك إجراء التحقيق الابتدائي بنفسه في جرائم الفساد، أم أن دوره يقتصر على الرقابة والإشراف على أعمال أعضاء الضبط القضائي في هذا الخصوص؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الإشارة إلى أن الادعاء العام في العراق لا يعد من بين أعضاء الضبط القضائي، لكنه يتولى مهمة الرقابة والإشراف على عمل الاشخاص المذكورين، أي أن مهامه في هذه المرحلة تنحصر في الرقابة والإشراف على حسن قيام هؤلاء بواجباتهم في هذا الخصوص، من دون أن يكون لهذا الجهاز دور مباشر في القيام بتلك الأعمال كأصل عام.

حسب قانون الادعاء العام العراقي النافذ فضلاً عن مهمة الادعاء العام في مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة، خول ايضاً الادعاء العام اتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة، وبذلك فإن الادعاء العام يملك دوراً أكبر و اوسع في اتخاذ أي إجراء يراه عضو الادعاء العام مناسباً للكشف عن معالم

(75) تُنظر المادة (21) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم 30 لسنة 2011.

الجريمة، وهو ما يعني تمكين الادعاء العام من القيام بتلك الإجراءات وهيمنتها عليها وان لم ينص القانون على اعتباره من بين أعضاء الضبط القضائي(76).

وفضلاً عن ذلك منح المشرع العراقي الادعاء العام صلاحية التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، وبالتالي فهو يملك من باب أولى إجراء التحري وجمع الأدلة أي التحقيق الابتدائي في هذه الجرائم لأن من يملك الأكثر يملك الأقل.

## 2.1.2: التحقيق الابتدائي لهيئة النزاهة

سنتناول بيان التحقيق الابتدائي لهيئة النزاهة في فرعين، نخصص أولهما لتحريرات هيئة النزاهة ونتطرق في الثاني لمسألة إنتهاء التحقيق الابتدائي، وكما يأتي:

### الفرع الاول: تحريات هيئة النزاهة

لقد أنشأ قانون هيئة النزاهة و الكسب غير المشروع رقم ١١ لسنة ٢٠١١ والتي اخذ مكان قانون السابق تحت اسم (المفوضية المعنية بالنزاهة العامة) الرقم (55) لسنة 2004 ، هيئة النزاهة بهدف المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات ورفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام وذلك في المادة الرابعة(77)، والتي جاء فيها: اولاً – يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من ٩ أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لاختيار ثلاث مرشحين لمنصب رئيس الهيئة.

ثانياً – يصادق مجلس النواب على احد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه.

ثالثاً – رئيس الهيئة بدرجة وزير يعين لمدة خمسة سنوات.

ووفق المادة الثانية في قانون المشار اليه اعلاه يكون هيئة النزاهة هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، ويمثلها رئيسها او من يخوله.

وبين القانون أن إنشاء هذه الهيئة كان لتحقيق مجموعة من الاهداف والمتطلبات التي أشارت إليها المادة (٣) (78) ومنها:

(76) د. عدلى أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998 ، ص 8

(77) المادة (4) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(78) المادة (3) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

أولاً :- التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون، بواسطة محققين، تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً :- متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها.

ثالثاً :- تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام أخلاقيات الخدمة العامة، واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف.

رابعاً :- اعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها الى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح.

خامساً :- تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية، وما لهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح، باصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه، وغير ذلك من البرامج.

سادساً :- اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

سابعاً :- القيام باي عمل يساهم في مكافحة الفساد او الوقاية منه بشرطين :-

أ- ان يكون ذلك العمل ضرورياً ويصب في مكافحة الفساد او الوقاية منه.

ب- ان يكون فاعلاً ومناسباً لتحقيق اهداف الهيئة.

وتتولى دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة القيام بواجبات التحري وجمع الأدلة في قضايا الفساد عن طريق محققها و تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، وفقاً لأحكام قانوني هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي وأصول المحاكمات الجزائية العراقي (79).

(79) تنص الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي على أن: ((دائرة التحقيقات: يرأسها مدير عام يكون حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون، تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون أصول المحاكمات الجزائية)).

ومن خلال المصادر المختلفة تتلقى الدائرة الإخبارات معلومات عن قضايا الفساد الإداري والمالي وبعد ورود الاخبار إلى الهيئة وتسجيله لديها يتولى محققو النزاهة القيام بواجبات التحري وجمع الأدلة في تلك القضايا التي تسمى (القضايا الاخبارية) عن طريق محققي الدائرة في المديریات ومكاتب التحقيق التابعة لتلك الدائرة في بغداد والمحافظات حسب الاختصاص المكاني (80).

إن قانون النزاهة ومكافحة الفساد أناط سلطة التحري عن هذه الجرائم إلى موظفي الهيئة بالنظر لما يتمتعون به من علمية ومهنية عالية في العمل والكتمان لان لهذه الجرائم من خطورة تهدد المجتمع، فضلا عن ارتكابها بالسرية التامة. وكذلك هؤلاء الموظفين لديها القدره على التفريق بين لأفعال التي تعد من الاخطاء الادارية، المحاسبية، أو القانونية أو المالية، والتي لا ترقى إلى مستوى الجرائم وبين الأفعال التي تعد من جرائم الفساد وفقا لنصوص قانون العقوبات، والاقتصار على ملاحقه هذه الجرائم، وترك المساءلة عن الجرائم الاخرى للجهات المعنية بها طبقا لأحكام القانون (81).

ووفقاً للفقرة ( ٥ ) من المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فإن موظفي هيئة النزاهة يعدون من أعضاء الضبط القضائي في حدود ما خولوا به بمقتضى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، و هؤلاء الأشخاص المكلفين بخدمة عامة الممنوحين سلطة التحري عن جرائم الفساد واتخاذ الإجراءات بشأنها (82).

وأجاز المشرع العراقي للهيئة استخدام وسائل مختلفة من اجل وصول الى معالم الجريمة و منها الاستفادة من التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة وأوجب على رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها (83).

(80) حددت هيئة النزاهة في العراق إجراءات استلام الشكاوى والمعلومات بموجب الإعام رقم ( ١٨ ) بكتاب دائرة التحقيقات/القسم الإداري المرقم ت 1 / 1109 في 28 / 1 / 2020 المعنون إلى مديريات ومكاتب التحقيق كافة.

(81) هشيار محمد علي عمر، الفساد الإداري في جمهورية العراق واجراءاته الجنائية ما قبل المحاكمة، دراسة تحليلية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي العاشر لشبكة المؤتمرات العربية المنعقد في اسطنبول تركيا في ٢٥- ٢٦ / ٧ / ٢٠١٩ ، منشورة على الموقع الإلكتروني <http://proceedings.sriweb.org> ، تاريخ الزيارة ١٦ / ٦ / ٢٠٢١

(82) المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

(83) تنص المادة ( ١٢ ) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي على ما أنه: (( للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة واستدعاء المعنيين للتحقيق معهم بشكل مباشر بعد صدور قرار من القاضي المختص وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها)).

## الفرع الثاني: انتهاء التحقيق الابتدائي

إن إجراءات التحقيق الابتدائي، من شأنها أن تتيح لسلطة التحقيق الابتدائي اتخاذ قرارها بشأن تحريك دعوى الحق العام وهي على بيئة كافية بحقائق الأمور، فغالبا ما يكون قرار سلطة التحقيق بالقبض أو التفتيش، أو أي من إجراءات التحقيق الأخرى مبنيا على المعلومات التي توصلت إليها سلطة التحقيق الابتدائي، فالمعلومات الكافية حول الجريمة وظروفها والمتهمين بارتكابها، لا تأتي إلا عن طريق سلطات التحقيق الابتدائي، نظراً لما تملكه من إمكانيات بشرية و مادية وعلمية تجعلها تتسم بفاعلية أكثر في هذا المجال(84).

يمكن ان نتساءل هل يملك للدعاء العام بوصفه سلطة اتهام صلاحية إصدار الأمر بحفظ الأوراق وعدم تحريك الدعوى الجزائية، إذا وجد أن لا محل للسير في الدعوى، كما لو تبين من التحقيق الابتدائي عدم وجود جريمة أو ثبت عدم صحة الإخبار؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد الاشارة الى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي التي خول رئيس الهيئة صلاحية حفظ الإخبار من دون عرضه على قاضي التحقيق المختص، إذا وجده لا يتضمن جريمة ما، أو إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الابتدائية عدم صحة الإخبار أو كذبه. غير أن قرار الحفظ هذا يبقى خاضعاً لرقابة قاضي التحقيق المختص، إذ أجاز القانون ذاته لقاضي التحقيق أن يطلب أي إخبار تم حفظه بقرار من رئيس الهيئة، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه وفق أحكام القانون(85).

في حين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية خلا من نص يخول الادعاء العام هذه الصلاحية، أوجبت المادة ( ٤١ ) منه على اعضاء الضبط القضائي أن يرسلوا الإخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق مما يعني عدم إمكان قيام الادعاء العام بحفظ الأوراق في هذه الحالة.

و أن القانون هيئة النزاهة و الكسب الغير مشروع وضعت آلية بحفظ الإخبارات وشكلت لجان في مديريات ومكاتب التحقيقات في بغداد والمحافظات تتولى دراسة الإخبار قبل التوصية بحفظه، ومن ثم إرساله إلى اللجنة التدقيقية المشكلة في دائرة التحقيقات قبل عرضها أمام اللجنة الرئيسية المختصة بالتوصية بالحفظ

(84) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٨٠ - ٨١

(85) تنص المادة ( ١٣ ) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي على أنه: (( أولاً للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الإخبارات، دون عرضها على قاضي التحقيق المختص، إذا وجدها لا تتضمن جريمة ما، أو إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الإخبار أو كذبه. ثانياً لقاضي التحقيق طلب أي إخبار حفظ وفقاً لأحكام البند (أولاً) - من هذه المادة، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه، وفقاً لأحكام القانون)).

المشكلة برئاسة النائب الأول لرئيس الهيئة وعضوية مدير عام دائرة التحقيقات ومدير عام الدائرة القانونية(86).

وبمقتضى النص المتقدم يلاحظ أن حفظ الإخبار يعد من حيث طبيعته إجراءً إدارياً يصدر عن هيئة النزاهة بوصفها الجهة المختصة بالتحريات والتحقيقات الابتدائية في قضايا الفساد، وهو على هذا النحو لا يحوز حجية الأمر المقضي به، ولا يمنع رئيس الهيئة من العدول عنه واستئناف التحريات والتحقيقات الابتدائية، إذا رأى أو استجد له ما يسوغ له ذلك.

ولا بد الإشارة الى ان قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي لم يتطرق إلى دور الادعاء العام في هذه المرحلة، ولم يوجب على المديرية أو المكاتب التابعة لدائرة التحقيقات في هيئة النزاهة عرض الإخبارات المحفوظة على عضو الادعاء العام المنسب أمام محاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة، مما يعني عدم خضوع قرارات الحفظ تلك لرقابة الادعاء العام ما لم يقرر قاضي التحقيق طلب أي من تلك الإخبارات ويتخذ قراره بشأنها(87).

ولا إشارة أيضاً الى أن القانون الهيئة النزاهة و الكسب الغير المشروع لم ينص على كيفية الطعن من قبل الادعاء العام بشأن قرارات حفظ الإخبارات، وكان الاجدر على المشرع أن يوجب عرض تلك الإخبارات المحفوظة على عضو الادعاء العام المختص و تخويله حق الطعن في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق بهذا الخصوص و كذلك تخويله الاطلاع على مجريات الاخبارات المحفوظة و تقديم طلباته ومطالعاته بهذا الخصوص إلى القاضي المختص، لأن الأصل في تلك القرارات الصادرة من قاضي التحقيق في هذا الشأن انها تعد من القرارات التي لا تقبل الطعن تمييزاً. كما لو اتخذ القاضي قراره المتضمن الاطلاع على قرار حفظ الاخبار، لأن القرار المذكور يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي وقبل سير الاخبار إلى دعوى جزائية

(86) حددت هيئة النزاهة إجراءات حفظ الإخبارات بموجب الإعمام الصادر بكتاب دائرة التحقيقات/شعبة التخطيط والتطوير المرقم ش. ط/ ٧١١٢ في ١٣ / ٧ / ٢٠١٧ المعنون إلى مديريات ومكاتب التحقيق كافة.

(87) ولضمان علم قاضي التحقيق بالإخبارات المحفوظة بما يمكنه من طلب أي إخبار تم حفظه واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه وفقاً لأحكام القانون، واستناداً للصلاحيحة المخولة لرئيس هيئة النزاهة بموجب البند (أولاً) من المادة (٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع فقد أصدرت هيئة النزاهة الإعمام بالعدد: مكتب/ ٣٢ في ٣ / ١ / ٢٠١٩ المعنون إلى دائرة التحقيقات ومديريات ومكاتب التحقيق كافة في الهيئة المتضمن أنه: (( ... تعزيزاً لإجراءات مكافحة الفساد، والشفافية في الاجراءات والقرارات الصادرة عن الهيئة. وتنفيذاً لأحكام البند ثانياً من المادة (١٣) من قانون الهيئة (٣٠) لسنة ٢٠١١ ولمقتضيات حسن التنظيم في طريقة عرض الإخبارات على السادة قضاة التحقيق/ قضاة النزاهة على النحو المعمول به، تقرر ما يأتي: عرض تقرير دوري (بشكل شهري) عن الإخبارات المحفوظة استناداً للبند اولاً من المادة (١٣) من قانون الهيئة، على السيد قاضي التحقيق المختص، يتضمن رقم الاخبار والية تسجيله، وملخص عنه، وتاريخ حفظه، وعلى المديرية والمكاتب التحقيقية تقديم أصل الاخبار الذي يطلبه القاضي المختص، ليقرر ما يراه مناسباً بشأنه استناداً للبند ثانياً من المادة (١٣) من قانون الهيئة ...)).



تخضع القرارات الصادرة فيها لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ويتضح من ما تقدم أن المشرع العراقي ان الاصل لا يمكن لقاضي التحقيق أمر بحفظ الأوراق في مرحلة التحقيق الابتدائي إذا تبين أن لا محل للسير في الدعوى، مما يجعل من الواجب على قاضي التحقيق السير في الدعوى الجزائية عقب انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي ليتسنى له غلقها لاحقاً على وفق أحكام المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حتى في الأحوال التي لا تستلزم السير في الدعوى، وعلى ذلك فإن الادعاء العام في العراق لا يملك صلاحية التصرف بالأوراق في مرحلة التحقيق الابتدائي. وكذلك لا يوجد العرف القضائي في العراق يعطي صلاحية لقاضي التحقيق اصدار أمر حفظ الاوراق، في حين قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع اعطى صلاحية حفظ الإخبار الى صلاحيات رئيس هيئة النزاهة.

## 2.2: مهام الادعاء والمتابعة

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء في تسيرها او مباشرتها امام الجهات المختصة ويعتبر تحريك الدعوى هو اول استعمال لها فيعد تحريكاً مثلاً للدعوى الجزائية اقامتها امام القاضي التحقيق او المحقق فتقديم الشكوى اذن الى جهة مختصة يعد تحريكاً كذلك طلب الادعاء العام من قاضي التحقيق مع المتهم او تكليف احد اعضاء الضبط القضائي بجمع المعلومات عن الجريمة المنسوبة الى المتهم يعد تحريكاً هذا بالنسبة للجرائم التي لا تحتاج الى شكوى من المجني عليه.

حيث يكون للادعاء العام مهام عديدة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتتنوع هذه المهام بحسب مراحل سير الدعوى الجزائية، إذ تبدأ بتحريك الدعوى الجزائية، وتستمر عقب ذلك عبر مجموعة من الاجراءات والقرارات التي يفترضها سير الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي وصولاً إلى الطعن في تلك القرارات.

وعلى ذلك سنتناول مهام الادعاء العام ، وبيان مضمونها في مطلبين، نخصص أولهما لدور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، ونتناول في الثاني مهمة المتابعة.

### 1.2.2: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

أبيان دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية يتعين علينا توضيح مفهوم هذه المهمة، ومن ثم بيان مدى سلطة الادعاء العام في ذلك. وعليه سنتناول هاتين الموضوعين في فرعين مستقلين نخصص الفرع الاول لبيان المقصود بتحريك الدعوى الجزائية، ونتطرق في الثاني إلى سلطة الادعاء العام في ذلك.

## الفرع الاول: المقصود بتحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى ؛ البدء في تسييرها أمام الجهات المختصة ويعتبر التحريك هو أول أستعمال لها فيعد تحريكاً للدعوى أقامتها أمام قاضي التحقيق أو المحقق القضائي وكذلك طلب الإدعاء العام من قاضي التحقيق بإجراء التحقيق مع المتهم أو تكليف أعضاء الضبط القضائي بجمع المعلومات عن الجريمة المنسوبة إلى المتهم يعد تحريكاً للدعوى الجزائية.

تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بنص المادة (1/1) (88) الطريقة التي تحرك بها الدعوى الجزائية وذلك بالنص على: ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها)).

ويلاحظ من النص المتقدم بالرغم من ان الادعاء العام في العراق تمثل الحق العام، لكن لم يضع الادعاء العام بين الجهات التي تتلقى الإخبار عن الجرائم والمتمثلة في قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي. إذ حصر المشرع العراقي دور الادعاء في هذا الخصوص في الإخبار عن الجرائم الذي أوجب تقديمه إلى الجهات المذكورة، مما يعني أنه كان يتعين على عضو الادعاء العام في ضوء النص المذكور تقديم الإخبار عن الجرائم بما في ذلك جرائم الفساد إلى بعض الفئات التي تتولى القيام بأعمال التحري وجمع الأدلة والتي تخضع في عملها لمراقبة الادعاء العام كعضو الضبط القضائي و مسؤول مركز الشرطة.

كما أنه لا يعد الادعاء العام من الجهات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية بواسطتها، على الرغم من أن القانون ذاته كان قد أجاز للادعاء العام إقامة الدعوى بالحق العام وهو اتجاه منتقد. في حين قانون الادعاء العام النافذ في البند (اولاً) من المادة (5) (89) اناط بالادعاء العام إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى ذلك فإن عدم حصر حق تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء العام كما فعلت معظم التشريعات، وكثرة وجود حالات رفع

(88) المادة (1/1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

(89) المادة (1/5) من القانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.

الدعوى الجزائية من غير الادعاء العام في العراق أمر يؤدي إلى التأخر في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، مما يؤدي إلى حدوث الإضرار بالمجتمع والأفراد على حد سواء. وكان الأجدر حصر تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء العام - كأصل عام والزام الجهات الادارية بإخبار الإدعاء العام عند وقوع أي جريمة وأن تطلب منه تحريك الدعوى بشأنها(90).

### الفرع الثاني: سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

لقد استقرت اغلب المجتمعات البشرية على قاعدة حصر الدعوى الجزائية بيد هيئة خاصة تتولى بالنيابة عنها تحريكها ومباشرتها حتى صدور القرارات والأحكام الباتة فيها وتنفيذها , وتسمى في العراق بالادعاء العام. والادعاء العام يمارس هذا الحق باعتباره وكيلا عن المجتمع لذلك لا يجوز له أن يعمل أو يتصرف إلا في حدود هذا التوكيل , فإن خرج عليه كان تصرفه مما لا يعتد به .

إن المشرع العراقي قد أناط مهمة تحريك الدعوى الجزائية ( دعوى الحق العام ) ومتابعتها بالادعاء العام إضافة إلى الجهات الأخرى التي يعينها القانون ما لم يتطلب تحريكها شكوى أو إذن من مرجع مختص .

ولقد أجاز المشرع العراقي لجهات متعددة تحريك الدعوى الجزائية غير جهة الادعاء العام , فإضافة لحق الادعاء العام في تحريك الدعوى ومباشرتها , يجوز للمتضرر من الجريمة أو من علم بوقوعها أن يراجع الجهات المختصة سواء كانت قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة , وقد يقوم بتحريكها أعضاء الضبط القضائي والمحققون وقضاة التحقيق في حالات معينة. غير أن النظم المختلفة لم تعطه دوراً واحداً في هذا الصدد(91).، لذلك سنتناول هذه النظم كما يلي:

### أولاً : نُظْم تحريك الدعوى الجزائية

عادة المشرع تتبع أحد نظامين في شأن تحريك الدعوى الجزائية، أولهما: نظام إلزامي لتحريك الدعوى الجزائية حسب هذا النظام يتعين على الادعاء العام تحريك الدعوى في كافة الأحوال، إذا ما توافرت الشروط القانونية لذلك. وثانيهما: نظام ملاءمة تحريك الدعوى، فيكون للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريكها أو عدم تحريكها

سنتناول هذين النظامين كما يأتي:

(90) عبد الأمير العكيلي، د.سليم إبراهيم حربية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨، ص 76.

(91) عبد الأمير العكيلي، د.سليم إبراهيم حربية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨، ص 55.

### أ- نظام إلزامي لتحريك الدعوى الجزائية: -

حسب هذا النظام تستوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية، و ذهب بعض التشريعات ابعد من ذلك حيث استوجب تحريك الدعوى الجزائية ولو كان بهدف الحصول على أمر بالحفظ،

و حسب تصور أنصار هذا المبدأ بأن الزام الادعاء العام يحقق المساواة أمام القانون، ويعتبر هذا مظهر من مظاهر احترام القانون، و من ثم هو اداء لواجب الدولة في تطبيق أحكام القانون الجزائي(92).

بمقتضى هذا النظام الادعاء العام ملزم بتحريك الدعوى الجزائية عن كل جريمة وصل خبر وقوعها بصرف النظر عن درجة جسامة الجريمة، أو الظروف والملابسات المقترنة بارتكابها، فعندما يتوافر اركان الجريمة و المسؤولية الجنائية للمتهم بارتكابها فليس هنالك خيار اخر امام الادعاء العام سوى تحريك الدعوى ولكن يجب ان لا يكون هنالك أي مانع اجرائي يحول دون تحريكها كعدم تقديم شكوى من المجنى عليه إذا كان المشرع يتطلب ذلك(93).

بينما اعتمدت التشريعات العراقية النظام الاتهامي كأساس لتحريك الدعوى الجزائية وذلك من خلال احد طرق تحريك الدعوى من بينها شكوى من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولم تحصر اختصاص رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها بيد الادعاء العام.

ويثار التساؤل في هذا الخصوص عن مدى سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية في العراق؟

كان للادعاء العام في العراق في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الملغى سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية، إذ كانت المادة (٣٣) من قانون الملغى المشار اليه، تجيز للادعاء العام حق تحريك الدعوى بالحق العام و تعقيبها والاشراف على أعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي، وهذا النص كان قد ورد على سبيل الجواز لا الإلزام.

أما قانون الادعاء العام العراقي النافذ تبني مبدأ الإلزام في تحريك الدعوى الجزائية، بمعنى اخر انه لم يمنح الادعاء العام السلطة التقديرية في إقامة الدعوى بالحق العام من عدمه، وبذلك فإن عضو الادعاء العام ملزم قانونا بتحريك الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري وليس له سلطة عدم إقامتها(94).

(92) محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

(93) جلال ثروت، ود. سليمان عبدالمنعم، أصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠ ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(94) د. عبد اللطيف، براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٣.

فقد أوجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة 1991 على الإدارة تحريك الدعوى الجزائية واحالة الموظف إلى المحكمة المختصة إذا تبين لها أن فعل الذي ارتكبه الموظف الذي تم اجراء التحقيق الاداري معه يعد جريمة<sup>(95)</sup>.

في حين قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ منح مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب مهمة ايصال الإبلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل ارهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها<sup>(96)</sup>.

### ب- نظام ملائمة تحريك الدعوى الجزائية: -

بحسب هذا النظام فإن الادعاء العام يملك سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العامة سواء لسلطة التحقيق أم لقضاء الحكم، أو في الامتناع عن تحريكها وفقاً للأسباب التي تقدرها.

والحرية التي منح للادعاء العام لا يقصد بها حريتها في حفظ الاوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات في حالة عدم ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم، فالحفظ هنا امر بديهي. وانما المقصود هو الحالات التي تكون فيها الواقعة الاجرامية ثابتة قبل المتهم على نحو كان يمكن معه تحريك الدعوى الجزائية لكن النيابة العامة لا تفعل ذلك لأنها لا تريده.

### ثانياً: قيود تحريك الدعوى الجزائية

احياناً يقرر المشرع قيود تحد من حرية الادعاء العام في هذا الخصوص لأعتبارات معينة في مسألة تحريك الدعوى الجزائية ، وترجع هذه القيود إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم في ارتكابها حالات الشكوى، الاذن و الطلب. ومع ذلك فان هذه القيود تمنع من تحريك الدعوى الجزائية طالما لم ترفع تلك القيود فثمة حالات يراه المشرع بأن مصلحة عدم تحريك الدعوى العمومية قد تفوق المصلحة المرجوة من وراء

(95) تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ على أنه: (( إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية، فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة)). كما تنص المادة (٢٤) من القانون على أنه: ((إذا ظهر للوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول من الوزير أو مجلس الانضباط العام أن في فعل الموظف المحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرماً نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته إلى المحاكم المختصة)).

(96) ينص البند (أولاً / د) من المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على أن يتولى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، بصورة مركزية في الدولة عدة مهام من بينها: (( إحالة الإبلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل ارهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها، وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك)).

تحريكها، ولهذا فرض المشرع في جرائم محددة أن لا تحرك الدعوى، إلا بعد تقديم شكوى من المجنى عليه، أو طلب إحدى الجهات، أو الحصول على إذن سلطة ما(97).

وفي هذا الخصوص تنص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٨)(98) على أنه: ((إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى)).

هذه القيود الإجرائية هي عبارة عن مقترحات إجرائية لصحة تحريك الدعوى الجزائية لما تقدم فإن هذه القيود لها طبيعة استثنائية، وذلك لأن الأصل أن الادعاء العام له اختصاص مطلق في تحريك الدعوى الجزائية. ونظرا لان هذه القيود ذات طبيعة استثنائية واردة على سبيل الحصر والتحديد في نص القانون لايجوز التوسع في تفسيرها والقياس عليها سوف نتناول هذه القيود الثلاثة:

### الأول : الشكوى

#### اولا : تعريف الشكوى:

هو تعبير المجني عليه عن ارادته في ان تتخذ الاجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة ، ويعني ذلك أن جوهر الشكوى انها ارادة وهي إرادة متجهة إلى إنتاج الآثار الإجرائية(99). وتقديم هذه الشكوى معناه زوال القيد الذي كان يحد من حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ، وفي حالة تقديم هذه الشكوى ، يسترد الادعاء العام كامل حرية في تحريك الدعوى ومباشرتها (100).

**ثانيا : علة الشكوى :** العلة العامة لتطلب الشكوى هي تقدير المشرع أن المجني عليه في بعض الجرائم اقدر من الادعاء العام على تقدير ملائمة اتخاذ الاجراءات الجنائية ، وهذه العلة اجرائية بحتة ومن ثم لا تنفي عن الحق المعتدى عليه أهميته الاجتماعية (101).

(97) جلال ثروت، ود. سليمان عبدالمنعم، أصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية. ٢٠١٠ ص 221.

(98) المادة (8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

(99) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٨٨، ص ١١٩.

(100) د. نبيه صالح، الوسط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٧٧.

(101) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات : القسم العام، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٢، ص ١١٢.

لان هذه الجرائم تنطوي على مساس اوضح بالجانب الشخصي لذلك الحق المعتدي عليه مقارنة بالمساس الذي تنطوي عليه تلك الجرائم بالجانب الاجتماعي لذلك الحق الأمر الذي بسببه وجد المشرع أن الصالح العام أنما يتحقق بطريق ترجيح الجانب الشخصي لهذا الحق على جانبه الاجتماعي (102).

**ثالثاً : نطاق الشكوى :** الجرائم التي تقيد الدعوى الناشئة عنها بالشكوى حددها المشرع بالمادة ( 3 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي ماياتي :

- 1) زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية
- 2) القذف والسب وإفشاء الأسرار او الأخبار الكاذب او التهديد بالقول او الايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكاف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسبب ذلك
- 3) السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأموال المستحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجة للجاني أو أحد اصوله او فروعهم ولم تكن هذه الأشياء محجوزة عليها قضائياً او إدارية او مثقلة بحق الشخص اخر
- 4) اتلاف الأموال او تخريبها عدا أموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد
- 5) انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهينة للزرع او فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .
- 6) رمي الأحجار والأشياء الأخرى على وسائل النقل او بيوت او مباني او بساتين او حضائر
- 7) الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر فيها (103). ولم ينفرد المشرع العراقي بهذا التقيد انما سارت عليه اغلب التشريعات العربية (104)، وان كان نطاقه يتفاوت في التفاصيل من حيث مايدخل ضمن طائفة الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى فيها الا بناء على شكوى(105).

(102) د. ناصر كريم خضر الجوراني، اصول المحاكمات الجزائية، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبة البكالوريوس في جامعة ذي قار، كلية قانون للسنة الدراسية (2005-2006)، غير منشور، ص ١٦.

(103) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص 120.

(104) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات : القسم العام، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٢، ص 113.

(105) د. سامي النصر اوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص ٥٤.

## الثاني : الطلب

**اولا : تعريف الطلب** (106). هو تعليق تحريك الدعوى الجزائية على ارادة السلطة او الجهة التي وقعت الجريمة اضراراً بمصالحها . حيث يشترط في هذا الطلب ان يكون معبرة عن رغبة و ارادة هذه السلطة او الجهة المجني عليها ، بتحريك الدعوى الجزائية ضد شخص معين ، حيث ان الطلب مثله مثل الشكوى هو عمل اجرائي ويصدر بشكل كتابي(107).

**ثانيا : علة الطلب :** علة تعليق الدعوى الجنائية في بعض الجرائم على طلب سلطة عامة أن هذه الجرائم تمس سياسة الادارة في مجال معين ويعتمد تقدير ملائمة الاجراءات الجنائية في شأنها على اعتبارات قد تكون غريبة على النيابة العامة ، فاراد المشرع أن يكون انتظار طلب السلطة المختصة مايكفل وزن هذه الاعترافات واستبعاد الاجراءات حين لا تحقق للمجتمع المصلحة المقصودة منها(108).

التعقيبات القانونية ضد من ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا بأذن من وزير العدل (109). اما بعض القوانين العربية لم تضع قيودا على اتخاذ التعقيبات القانونية ازاء مرتكب مثل هذه الجريمة سوى عدم الحكم على مرتكبها في الدولة التي ارتكبت فيها واستيفاء عقوبة عنها أو سقوطها عنه بالتقدم ، او حصوله على العفو عنها ، كما هو الحال في قانون العقوبات المصري ، مع اشتراط عدم جواز اقامة الدعوى عن هذه الجرائم الا من النيابة العامة(110).

كذلك الجرائم التي ترتكب ضد امن الدولة الداخلي او الخارجي حيث نص القانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ انه ( لايجوز إحالة المتهم على المحكمة أمام المحكمة الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون الا باذن من وزير العدل الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي (111). كذلك الجرائم التي تقع على رئيس الدولة العراقية ، أو على أي رئيس دولة أجنبية) (112) أثناء وجوده بالعراق في زيارة رسمية . كذلك أوجب قانون الادعاء العام على الدوائر والمؤسسات كافة اخبار الادعاء العام بحدوث أي جنائية او جنحة تتعلق بالحق العام ، وقد دأبت هذه الجهات على مفاتحة الادعاء العام بطلب تحريك الدعوى الجزائية

(106) د. نبيه صالح، الوسط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص 232.

(107) د. محمود نجيب حسني، مصدر السابق، ص 140.

(108) غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص 79.

(109) د. ضاري خليل محمود، مصدر السابق ص 114.

(110) د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص 108-109.

(111) د. امال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٦٤-٦٥.

(112) غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص 79.



في الجرائم التي تقع فيها (113). والواقع عن هذه الجهات كثيرة ماتقوم باخبار الادعاء العام عن جرائم التزوير او الاختلاس . كذلك النصوص التي وردت في قوانين خاصة منها قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 في م ( 31 ) التي منعت اقامة الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون الا بعد ورود طلب من وزير الثقافة والاعلام وموافقة وزير العدل . كذلك قانون المشروبات الروحية رقم 3 لسنة 1931 وقانون الطيران المدني رقم 48 لسنة 1974 في المادة ( 202 ) (114).

### الثالث : الإذن

**اولا : تعريف الإذن :** هو تصريح هيئة باتخاذ الاجراءات الجنائية ضد شخص منتمي اليها (115). وبعبارة أخرى ، هو عبارة عن قيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية ، بحيث يضيفي المشرع في حالات معينة نوعا من الحصانة على بعض الاشخاص ، وذلك بسبب توفر صفات معينة فيهم من شأنها ان تمنع تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهمين الذين ينتمون الى هيئات معينة مثل القضاء واعضاء البرلمان واعضاء المجالس التشريعية(116).

**ثانيا : علة الاذن :** ان العلة من تعليق الدعوى الجزائية على الحصول على الأذن بالنسبة لطائفة معينة من الأشخاص ، تتمثل في ضمان قيام مجموعة معينة من الأشخاص مثل القضاة ، واعضاء السلطة التشريعية والموظفين بعملهم في هدوء وحمائتهم من الكيد بهم ، او توفير استقلال لمثل هؤلاء الأفراد ، بحيث ينطوي هذا الأذن على تقرير حصانة لهم من اجل اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وليس بمصلحة شخصية (117).

**ثالثا : نطاق الاذن :** نصت اغلب الدساتير والتشريعات الإجرائية العربية على حصانات تمنح لطائفة معينة من الاشخاص والمتمثلة بمنع اتخاذ اية اجراءات جزائية ضد اعضاء المجلس النيابي دون الحصول على اذن من المجلس وهذه الحصانة يقتصر أثرها على الإجراءات الجزائية فقط ، فهي لاتعفي النائب من المسؤولية الجزائية ، انما تمنع اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد هذا النائب لغاية صدور الأذن . ( 6 ) مثاله ماورد بقانون المجلس الوطني العراقي رقم ( 26 ) لسنة 1995 في المواد ( 7 ، 8 ) حيث قضت بانه لايجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد عضو المجلس الوطني في غير حالة التلبس بجناية ، الا بموافقة

(113) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات : القسم العام، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٢، ص 115.

(114) د. ناصر كريمش خضر الجوراني، اصول المحاكمات الجزائية، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبه البكالوريوس في جامعة ذي قار، كلية قانون للسنة الدراسية (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، غير منشور، ص18.

(115) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص 145.

(116) د. نبيه صالح، الوسط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص 237.

(108) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص 146.

رئيس مجلس قيادة الثورة اثناء فترة انعقاده ، او خارج دورات الانعقاد (118). كذلك الدستور المصري الصادر سنة 1971 م فقد نص عليها في المادة ( 99 ) (119). كذلك الامر فان القضاة واعضاء الادعاء العام ، غالبا مايشملون بحصانة ازاء تحريك الدعوى الجزائية كما هو الحال بالنسبة للقضاة واعضاء الادعاء العام في العراق ، اذ نصت المادة ( 64 ) من قانون التنظيم القضائي رقم ( 160 ) لسنة 1979 والمادة ( 68 ) من قانون الادعاء العام رقم ( 159 ) لسنة 1979 على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية ضد القاضي او عضو الادعاء العام في غير حالة التلبس بجناية ، الا بموافقة وزير العدل ، أما المشرع المصري ، فقد نصت على هذه الحصانة في المادة ( 96 ) من قانون السلطة القضائية رقم ( 46 ) السنة 1972 على عدم جواز القبض او التوقيف للقاضي في غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد الحصول على اذن من الجهة المنصوص عليها في المادة ( 94 ) (120).

ولابد الاشارة الى ان هذه القيود لا ينطبق على جرائم الفساد، لأن تلك الجرائم لا تعد من الجرائم التي لا تحرك إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا بسبب تعلقها بالحق العام. أما فيما يخص الإذن فإن المشرع العراقي بعض الجرائم التي يجب ان تؤخذ الإذن لتحريك الدعوى و مثال على ذلك الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق والتي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بإذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى وجرائم الاهانة بإحدى طرق العلانية الواقعة على دولة اجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق والتي لا تقام الدعوى عنها الا بناء على اذن تحريري من وزير العدل(121).

### 2.2.2: متابعة التحقيق في قضايا الفساد

المشرع العراقي لا يجعل من الادعاء العام جهة تحقيق اصلية في جرائم الفساد بل منحه مهام متابعة التحقيق في تلك الجرائم، حيث يحضر الادعاء العام إجراءات التحقيق، وكذلك يراقب قرارات واجراءات التحقيق، ونعرض لهاتين المهمتين في الفرعين الآتيين:

(118) مصدر السابق، ص 147.

(119) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات : القسم العام، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٢، ص 111.

(120) د. امال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص 254.

(121) تنص الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (( لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية الا بإذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى )).

## الفرع الاول: حضور الادعاء العام إجراءات التحقيق

المشرع العراقي اناط مهمة التحقيق الابتدائي بقضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق<sup>(122)</sup>، وتعد محاكم التحقيق التي هي إحدى أنواع المحاكم في العراق الجهة صاحبة الاختصاص النوعي الأصيل في القيام بمهمة التحقيق الابتدائي<sup>(123)</sup>.

وقد حدد قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ آلية تشكيل محكمة التحقيق، وخول رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم، كما خوله أن يؤلف هيئة تحقيقية برئاسة أحد القضاة للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة وتكون للهيئة سلطة قاضي تحقيق<sup>(124)</sup>.

ان قانون الادعاء العام العراقي فيما يخص مسألة حضور الادعاء العام في إجراءات التحقيق في جرائم الفساد أوجب على الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى دوائر الدولة إخباره في الحال بحدوث أي جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام<sup>(125)</sup>.

وعندما يتلقى عضو الادعاء العام دعوة من قبل الجهات القائمة بالتحقيق عليه أن يبادر إلى حضور هذه الاجراءات والاطلاع عليها وممارسة الحق الذي خوله القانون له.

حضور الادعاء العام في اجراءات التحقيق يعد احدى ضمانات حسن سير إجراءات التحقيق واتمامها على الوجه الأمثل، ولذا فإن عدم حضور عضو الادعاء العام في أثناء استجواب المتهم وتدوين أقواله، يمكن ان يؤدي الى تشوية القرارات الصادرة من قبل الجهات القائمة بالتحقيق، هنالك مثال على رفض المحكمة للقرار الادانة المتهم بسبب عدم حضور الادعاء العام و المحامي الدفاع اثناء تحقيق و تدوين اقواله، حيث قُضِيَ (... حيث أن اعتراف المتهم اثناء التحقيق قد تم تدوينه دون حضور الادعاء العام ومحامي للدفاع عنه وثبت في التقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية في دائرة صحة محافظة واسط تعرضه للإصابات المثبتة

(122) تنظر المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(123) حددت المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ أنواع المحاكم في العراق ومن ضمنها محاكم التحقيق.

(124) تنص المادة(٣٥) من قانون التنظيم القضائي العراقي على أنه: (( أولاً تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها، ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون. ثانياً لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم. ثالثاً لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يؤلف هيئة برئاسة أحد القضاة للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة وتكون للهيئة سلطة قاضي تحقيق)).

(125) تنص المادة (٩) من قانون الادعاء العام العراقي على أنه: (( أولاً تلتزم الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى دوائر الدولة اخباره في الحال بحدوث أي جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام. ثانياً تلتزم الجهات المختصة اعلام الادعاء العام بتشكيل اللجان والهيئات والمجالس التي تتولى التحقيق في القضايا التي تنظرها قبل موعد الجلسة فيها بمدة لا تقل عن (٨) ثمانية ايام وتزويده بنسخ من القرارات التي تصدرها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها)).

فيه تتزامن مع تاريخ تدوين أقواله التي تتناقض مع أقوال الشاهد الوحيد في القضية (ع. ع. ح) مما يجعل الأدلة المتوفرة في القضية غير كافية لإدانة المتهم (ح. ر. ع) قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية والغاء التهمة الموجهة إليه ... والإفراج عنه وإخلاء سبيله عن هذه القضية حالاً ما لم يكن مطلوباً عن قضية أخرى (...)) (126).

### الفرع الثاني: مراقبة قرارات وإجراءات التحقيق

بمقتضى المادة (٥) من قانون الادعاء العام يتولى الادعاء العام في العراق مراقبة قرارات التحقيق وإجراءاته بهدف حماية المشروعية وضمان حسن تطبيق القانون (127). ويلتزم عضو الادعاء العام عند حضور اجراءات التحقيق في جنائية أو جنحة بإبداء ملاحظاته وتقديم طلباته القانونية وتقديم الطعون في القرارات الفاصلة في هذه المرحلة عند الاقتضاء، كما يمارس عضو الادعاء العام مهمة رقابة وتفويض المواقف وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية .

حيث ان الادعاء العام خلال النظر في مدى سلامة الإجراءات المتخذة من قبل محكمة التحقيق يقوم بمراقبة مشروعية القرارات الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك عن طريق الوسائل القانونية التي منحها له المشرع في الدعوى الجزائية بوصفه الجهاز المسؤول عن ضمان الأمن الجزائي وسلامة تطبيق القواعد القانونية ضمن النطاق المحدد بالشرعية الجزائية التي ترسم القواعد العامة التي لا يجوز الخروج عليها (128).

كما أن المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (129) أوجب على قاضي التحقيق أن يخبر الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها، كما حددت المادة (٣) من تعليمات بشأن تنظيم اعمال الادعاء

(126) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٤ / هيئة عامة/ ٢٠٠٧ بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٧، مجلة القانون والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد الثاني، ٢٠١٠ م، ص ١٧٦ وما بعدها.

(127) المادة (5) من القانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.

(128) حسن يوسف مقابله، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤ ص ٢٥.

(129) تنص المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 على انه: ((ا- إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكى تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قرار برفض الشكوى وغلقت الدعوى نهائيًا . ب- إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرار بإحالته على المحكمة المختصة. أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قرار بالإفراج عنه وغلقت الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك. ج- إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول أو أن الحادث وقع قضاءً وقد أدر فيصدر قرار بغلقت الدعوى مؤقتاً. د- يخلى سبيل المتهم الموقوف - عند صدور القرار برفض الشكوى أو الإفراج عنه . هـ- يخبر القاضي الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة)).

العام في محاكم التحقيق رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ (130) الية، حيث بين فور اتخاذ قاضي التحقيق القرارات المناسبة على الاوراق التحقيقية وتسجلها في سجلات المحكمة يجب على المعاون القضائي المسؤول عرضها على عضو الادعاء العام المختص لتثبيت رأيه عليها، وبعبكسه يكون المعاون القضائي أو أي موظف يقوم مقامه مسؤولاً عن عدم عرض الاوراق التحقيقية على عضو الادعاء العام.

وفيما يخص القرارات المهمة في سير اجراءات التحقيق التي تتخذ من قبل القاضي تحقيق، اوجب المادة (١٣٠/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على القاضي التحقيق ان يخبر الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة و منها مثل قرار رفض الشكوى و غلق الدعوى نهائياً، وقرار الإفراج عن المتهم و غلق الدعوى مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة للإحالة، وقرار إحالة المتهم على المحكمة المختصة لمحاكمته عن الجريمة المسندة إليه، وقرار غلق الدعوى المؤقت مجهولية الفاعل أو وقوع الحادث قضاءً. و على عضو الادعاء العام ان يكون دقيقاً في مراقبة قرارات و اجراءات التحقيق، لان اي تهاون أو إهمال في الرقابة في هذه المرحلة قد يؤدي إلى السير بها نحو وجهة خاطئة و ضياع معالم الجريمة(131).

ولذلك أوجب المادة (٤) من تعليمات بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ (132) على عضو الادعاء العام مسك سجل المتابعة يسجل فيه ما يتخذه القاضي من الاجراءات و القرارات على الاوراق التحقيقية في الجنايات و الجرح المهمة حتى صدور القرار الحاسم فيها من قبل قاضي التحقيق، و عليه متابعة تنفيذ القرارات المتخذة لضمان سرعة انجاز التحقيق ضمن السقف الزمني المحدد.

هنالك مهام اخر لعضو الادعاء العام وهي الاشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي، لكي يكفل تنفيذ قرارات قاضي التحقيق على وجه الامثل وبسرعة ضمن السقف الزمني المحدد، وكذلك تقديم المطالعات و ابداء الملاحظات أو الطلبات القانونية بشأن قرارات قاضي التحقيق و اجراءات التحقيق و أن يتابع سير التحقيق و أن يطلع على الأوراق التحقيقية و تقديم الطعون التمييزية في ميعادها.

(130) تنص المادة (٣) من التعليمات المشار إليها على أنه: (( بعد أن يتخذ القاضي القرارات المناسبة على الاوراق التحقيقية و تسجل في سجلات المحكمة (المتابعة. الغلق. الاحالة. وغيرها) يتوجب على المعاون القضائي المسؤول عرضها على عضو الادعاء العام المختص لتثبيت رأيه عليها، ويكون المعاون القضائي أو أي موظف يقوم مقامه مسؤولاً عن عدم عرض الاوراق التحقيقية على عضو الادعاء العام فور اتخاذ القرارات عليها)).

(131) غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، مركز البحوث القانونية، بغداد. ١٩٨٨ ص ٨٣.

(132) تنص المادة (٤) من التعليمات أعلاه على أنه: (( على عضو الادعاء العام مسك سجل المتابعة يسجل فيه ما يتخذه القاضي من الاجراءات و القرارات على الاوراق التحقيقية في الجنايات و الجرح المهمة حتى صدور القرار الحاسم فيها من قاضي التحقيق، و عليه متابعة تنفيذ القرارات المتخذة لضمان سرعة انجاز التحقيق ضمن السقف الزمني المحدد)).

### 3.2: مهام التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

أن التحقيق الابتدائي يعني الإجراءات التي تتخذها سلطة جمع الأدلة والتحري ، المتمثلة بأعضاء الضبط القضائي ، وسلطة التحقيق المتمثلة بقاضي التحقيق والمحقق بصدد الجريمة المرتكبة ، لمعرفة حقيقتها ومعرفة مقترفها ، والتي يقصد من ورائها أيضا التمهيد لإحالة أو عدم أحالة الدعوى الجزائية الناشئة عنها الى المحكمة المختصة .

والتحقيق الابتدائي بمعناه الضيق يشمل كل ماقد تجريه سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات ، بشأن جمع الأدلة والتصرف فيها ، أي ما يتم بمعرفة ( الادعاء العام ) بوصفها سلطة تحقيق ، أو بمعرفة قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي عند انتدابه للتحقيق من قبل القاضي أو المحقق أو عضو الادعاء العام وفقا للقانون و هذا ما جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد 50/أ ، 52/أ منها (133).

كما أن إجراءات التحقيق الابتدائي يقصد منها تعزيز الأدلة وتمحيصها لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها ، وذلك تمهيدا لإصدار قرار أما بإحالة الدعوى على محكمة الموضوع ، أو غلق القضية لعدم وجوب سبب في تحريك دعواها.

بالنسبة لمسألة الجهة التي تتولى وظيفة التحقيق الابتدائي ففي العراق المشرع القانوني انط هذه المهمة بقاضي التحقيق أو المحققين تحت إشراف قاضي التحقيق كأصل عام، ولا يمارس الادعاء العام فيه وظيفة التحقيق إلا استثناء وفي نطاق محدد.

فيما يتعلق بمهام التحقيق الابتدائي للادعاء العام في العراق، حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي<sup>(134)</sup> كان الادعاء العام يتولى التحقيق الابتدائي فضلا عن وظيفة الاتهام، لكن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ فقد حصر هذا الأمر ضمن اختصاص قضاة التحقيق والمحققين تحت إشراف قضاة التحقيق. كما أجاز المشرع العراقي لقضاة التحقيق أن ينيبوا أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق<sup>(135)</sup>.

(133) المادة (50/أ و 52/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

(134) محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١ ص ١٨٩.

(135) المادة (50/أ و 52/أ) من قانون نفسه.

ولكن قانون الادعاء العام العراقي استثناءً حول اعضاء الادعاء العام في تولي تحقيق الابتدائي في حالتين و التي سوف نتناولهما في مطلبين:

### 1.3.2: غياب القاضي التحقيق

قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 في البند (رابع) من المادة (٥) على انه: ((يمارس عضو الادعاء العام بصفة استثنائية صلاحيات قاضي التحقيق عند غياب الأخير في مكان الحادث)) (136).

من خلال هذا النص اراد المشرع العراقي ان يعالج الحالة القانونية التي قد تحصل جريمة و يكون القاضي التحقيق المختص غائباً عن محل الجريمة، لذلك اناط مهمة تولي التحقيق بالادعاء العام لكي يحل محل القاضي و يمارس جميع سلطاته ولكن هذه صلاحيات محددة بمكان الحادث لا تتعداه، فاذا حضر القاضي المختص ينهي دور التحقيقي للادعاء العام.

يجب الاشارة الى انه لايمكن التوسع في تفسير هذا الاستثناء اي أن للعضو الادعاء العام عند غياب قاضي التحقيق تلك صلاحيات التي يكفل عدم تعطيل سير التحقيق ويحول دون ضياع معالم الجريمة أو أدلتها، كالقبض والتوقيف و سماع شهادات الشهود والتفتيش واستجواب المتهم لحين حضور قاضي التحقيق المختص الممنوحة لقاضي التحقيق.

### 2.3.2: التحقيق في جرائم الفساد

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أقر مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي تنص في المادة (١٥) على أنه: (( يتولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، واساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية)) (137).

(136) ينص البند (رابع) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ على أن يتولى الادعاء العام: (( ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث)). ومن الجدير بالذكر أن المادة (٣) من قانون الادعاء العام الملغى كانت تنص على أنه: (( يمارس عضو الادعاء العام صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه، وتزول تلك الصفة عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلا أو بعضاً فيما تتولى القيام به)).

(137) ينص البند (رابع) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ على أن يتولى الادعاء العام: (( ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث)).

كما أن قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 في البند (الثاني العشر) من المادة (٥) على تولي عضو الادعاء العام: (( التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن يحيل الدعوى خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة إلى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم)) (138).

من خلال هذا النص المشار اليه ان المشرع قيد سلطة عضو الادعاء العام في التحقيق في جرائم الفساد و جرائم مخلة بالوظيفة و حدده بسقف زمني، حيث اوجب على عضو الادعاء العام احالة الدعوى الى قاضي المختص خلال 24 ساعة من تاريخ التوقيف المتهم. و في هذا استند المشرع على الفقرة (ثالث عشر) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي أوجبت عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولم تُجز تمديد تلك المدة إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها، لأن عضو الادعاء العام لا يعد قاضياً مختصاً (139).

---

(138) البند (ثاني عشر) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017  
(139) تنص الفقرة (ثالث عشر) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه: (( تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها)).



## الفصل الثالث

### دور الادعاء العام في جرائم الفساد الاداري في مرحلة المحاكمة وما بعدها

#### 1.3: دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

يتضح دوره في مرحلة المحاكمة بكونه جزء أساسي في تشكيل القضاء الجزائي، فمعظم التشريعات تنص على وجود ممثل للادعاء العام في جلسات المحاكمة، والبعض منها جعل حضور الادعاء العام شرطاً لصحة الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، وبخلاف ذلك فإن مصير الأحكام التي تصدر بغياب ممثل الادعاء العام هو البطلان.

لذلك سنتناول دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة من خلال المطلبين، تتضمن المطلب الاول حضور الادعاء العام جلسات المحاكمة و نخصص المطلب الثاني لبيان صلاحيات الادعاء العام في المحاكمة.

#### 1.1.3: حضور الادعاء العام جلسات المحاكمة

يُقصد بحضور الادعاء العام في المحاكمة تواجد ممثل الادعاء العام أثناء انعقاد جلسات المحاكمة<sup>(140)</sup>، وذلك بعد وورود الدعوى إلى المحكمة المختصة و التي تقوم بدوره بتحديد موعد للمحاكمة و تبلغ به الادعاء العام وكافة اطراف الدعوى.

وتذهب معظم التشريعات إلى وجوب حضور ممثل الادعاء العام في جلسات المحاكمة الجزائية، وذلك لأهمية هذه المرحلة التي تصدر من خلالها الحكم، و كذلك ما تستلزمه ضرورة اقتضاء حق الدولة (حق العام) في العقاب، بغية ممارسة الادعاء العام لدوره في حماية الشرعية الجزائية، ذلك أن المحكمة قد يفوتها اتخاذ بعض الإجراءات المؤثرة في سير الدعوى الجزائية أو الاطلاع على بعض جوانب الدعوى الجزائية

(140) مسعود عثمان محمد، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، أربيل، ٢٠١٣، ص ٨ .

وبهذه الحالة يُمكن أن يقوم عضو الادعاء العام بتنبيه المحكمة بذلك و هذا قد ينعكس إيجابياً على صحة القرارات المتخذة من قبل المحكمة(141).

أن من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) المادة (٢٤٩)(142)، حدد اطراف الدعوى الجزائية بكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدني و التي أباحث لهؤلاء فقط حق الطعن. و كذلك أن أحد المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي حضور الادعاء العام امام جهات القضائية و الا لا يُعد تشكيلها متكاملأ و اجراءاتها غير صحيحة. حيث أن المشرع العراقي يقتضي بأن مسألة حضور الادعاء العام يعد أمراً ضرورياً لضمان انعقاد جلسات المحاكمة وسلامة اجراءاتها، ولذا نص قانون الادعاء العام العراقي بأن جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث لا يعتبر منعقدة اذا لم يحضر عضو الادعاء العام ولذلك أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على المحكمة الجزائية عند ورود إضبارة الدعوى اليها أن تخبر الادعاء العام بموعد المحاكمة. كما أوجب البند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي على عضو الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية(143). وتأسيساً على ذلك فإن الإجراءات والقرارات والأحكام التي تصدر من المحاكم الجزائية دون حضور ممثل الادعاء العام تُعد باطلة.

كما تنص تعليمات بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام امام المحاكم الجزائية رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ في المادة (5) على أنها: (( على المحكمة دعوة عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامها تحريرياً عند انعقاد جلساتها للنظر في الدعاوى الجزائية كافة ولا يعد انعقادها قانونياً عند عدم دعوته وحضوره. وعلى عضو الادعاء العام الحضور في الموعد المحدد للمرافعة)) (144).

إن حضور الادعاء العام في جلسات المحاكمة لا يقتصر على انعقادها داخل المحكمة، بل يمتد إلى المكان الذي تنتقل إليه، وذلك وفقاً للحالة التي تقرر فيها المحكمة الانتقال لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق القضائي في غير محل انعقادها، مثل انتقال المحكمة لمعاينة مكان ارتكاب الجريمة، لذا يتعين على ممثل الادعاء العام مرافقة المحكمة إلى المكان الذي تنتقل إليه لمواكبة تلك الإجراءات.

(141) وسام أمين محمد: ركن العدالة، دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي، الطبعة الأولى، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد ٢٠٠٤ ص ٥٣

(142) الفقرة (أ) المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(143) البند الثالث من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.

(144) المادة (5) من تعليمات بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام امام المحاكم الجزائية رقم (٣) لسنة ١٩٨٦.

وذلك أوجب المشرع على المحكمة عند صدور القرار الحكم ان تشير الى حضور ممثل الادعاء العام في جلسة المحاكمة و النطق بالحكم و الا يعد باطلاً، و لكن اذا كان عدم ذكر ذلك سهواً فيمكن العودة إلى إضبارة الدعوى الجزائية والتأكد من وجود مطالعات وطلبات ممثل الادعاء العام والمناقشات التي أجراها في جلسات المحاكمة، وفي حالة إثبات ذلك فإن عدم الإشارة لا يترتب عليه بطلان المحاكمة (145).

### 2.1.3: صلاحيات الادعاء العام في المحاكمة

أن الحضور المجرد للادعاء العام في مرحلة المحاكمة لا يعد هدفا بذاته بل أن المشرع يهدف من ورائه إلى تحقيق غاية أسمى تتمثل في ضمان إجراء المحاكمة العادلة وسلامة إجراءاتها وتمثيل الحق العام في هذه المرحلة. إن أغلب التشريعات التي تنظم أعمال الادعاء العام تتفق على أن الصلاحيات التي تمنح للادعاء العام يجب أن تلتقي في نهاية المطاف بتحقيق المصلحة العامة، وهو ما يجعل من الوظيفة الرئيسية للادعاء العام هو مراعاة التطبيق السليم للقانون أيأ كانت النتيجة التي تأتي بعد ذلك، وأبرز الصلاحيات التي يمارسها الادعاء العام هي تقديم الطلبات، ومناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة للمتهم وستتناولها بالبحث تباعاً وكما يلي:

#### أولاً : تقديم الطلبات أثناء سير المحاكمة

منح المشرع للادعاء العام صلاحية تقديم طلبات قانونية والتي توصل إليه نتيجة دراسة الدعوى الجزائية المعروضة أمامه أثناء سير المحاكمة الجزائية، وفقاً للوقائع المطروحة والملابسات المحيطة بكل جريمة، واتخاذ موقف حيال ذلك سواء كان في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، طبقاً للأدلة التي تضمنتها الدعوى الجزائية، بغية مساعدة محكمة الموضوع في اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً لكشف الحقيقة أو توضيح غموض في أحد الاجراءات التي اتخذت في الدعوى الجزائية(146).

و للادعاء العام الحرية كاملة في تقديم الطلبات ولا يمكن للمحكمة أن تقيدها، وليس لمحكمة أن تأمر عضو الادعاء العام بتقديم طلباته تحريراً أو شفويأ أثناء المحاكمة، كما ليس للمحكمة أن تأمر عضو الادعاء العام بالقيام بعمل معين، كما لا يجوز للمحكمة أن توجه لوماً أو نقداً لتصرفاته، ولا يمكن للمحكمة مقاطعة عضو الادعاء العام إلا إذا كان تصرفه يشكل إخلالاً بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تبت بطلبات الادعاء العام بالقبول أو بالرفض، وعلى الرغم من أن المحكمة ملزمة بالاستماع لطلبات الادعاء العام والبت فيها، إلا أن

(145) عبد الامير العكلي، د. سليم ابراهيم حربية: النظام القانوني للادعاء العام، الطبعة الأولى، دار العربية للقانون، بغداد، ٢٠١٠، ص ٨٣.

(146) مسعود عثمان محمد، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، أربيل، ٢٠١٣، ص 43.

تلك الطلبات تخضع لسلطة المحكمة التقديرية، فلها أن تقبل جميع الطلبات أو ترفضها جميعها أو أن تقبل بعضاً منها وترفض بعضها الآخر (147).

ان الطلبات التي يتقدم بها الادعاء العام للمحكمة ينقسم إلى قسمين هما الطلبات الأولية والطلبات النهائية، فالطلبات الأولية غير محددة على سبيل الحصر، فلعضو الادعاء العام في سبيل أداء عمله أن يطلب انتداب مترجم أو طلب الاستماع لشهود آخرين لم تطلبهم المحكمة أو طلب الانتقال إلى لمعينة محل الحادث أو نذب الخبراء للفصل في المسائل الفنية، أو اجراء الكشف، أو أي إجراء آخر مشروع يصب في النهاية في كشف الحقيقة ويحقق العدالة المنشودة.

أما الطلبات النهائية فهي الرأي النهائي للادعاء العام من الدعوى المعروضة أمام المحكمة، حيث يقوم عضو الادعاء العام بتقديم مطالعة تشمل خلاصة الدعوى الجزائية، ويستعرض فيها الأدلة المطروحة في الدعوى، ويبين التكليف القانوني للواقعة، ومن ثم يُحدد موقفه النهائي بطلب الإدانة من عدمه وفقاً للمعطيات التي توصل إليها (148)، و أن المحكمة ملزمة بالاستماع للطلبات النهائية للادعاء العام عند ختام جلسات المحكمة وقبل إصدار قرار الحكم وذلك عبر توجيه سؤال من المحكمة للادعاء العام لتقديم طلباته النهائية، ومن تلك الطلبات أن يطلب الحكم ببراءة المتهم إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم لا يشكل جريمة، ولا ينطبق عليه نص في قانون عقابي أن يطلب إدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة اللازمة إن رأى أن الأدلة تكفي لإدانته، وقد يطلب من المحكمة أن تصدر حكماً بعدم مسؤولية المتهم في حالة انتفاء عناصر المسؤولية الجزائية، ويشترط لصحة صدور الحكم أن يقدم عضو الادعاء العام طلباته النهائية قبل صدور الحكم في الدعوى الجزائية، وللادعاء العام في حال رفض طلبه أن يلجأ إلى الطعن بالقرار الذي يصدر خلافاً لطلباته (149).

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية اشار في المواد (167 و 181) الى مسألة تقديم الادعاء العام للطلبات أثناء سير المحاكمة فإنه أشار إلى استماع المحكمة إلى طلبات الادعاء العام الأولية والنهائية في جلسات المحاكمة الجزائية، كما أشار قانون الادعاء العام إلى تقديم الادعاء العام للطلبات في جلسات المحاكم الجزائية وذلك في الفقرة (ثالثاً) من المادة (5) منه والتي تنص على ما يلي " .. والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز وتقديم الطعون والطلبات".

(147) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥ ص ١٢٧.

(148) مسعود عثمان محمد، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، أربيل، ٢٠١٣، ص 41.

(149) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص ٤١٢.

## القواعد التي تحكم تقديم الطلبات :

أن دور الإدعاء العام في الدعوى الجنائية لا تنحصر على تقديم الطلبات بإدانة المتهم فقط وإنما يكون طلباته وتوجهاته على ضوء وقائع الدعوى وما تحمله عليه القانون والعدالة ، أحيانا يطلب الافراج عن المتهم وأحيانا أخرى يطلب براءته حسب الأحوال القانونية وملابسات كل قضية(150)، واثناء سير المحاكمة يقوم الإدعاء العام بمناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة اليهم وله ان يطلب من المحكمة استدعاء شهود آخرين ، وله ايضا طلب استقدام الخبراء ، وكل ذلك من اجل التوصل الى الحقيقة ، والتأكيد من مدى صحة التهمة الموجهة الى المتهم . واهم ما يقوم به الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة هو تقديم المطالعة والطلبات الى المحكمة (151).

ومن ابرز القواعد التي تحكم تقديم الطلبات الى المحكمة من قبل الإدعاء العام وهي :

**اولاً: تقديم الطلبات اثناء سير المحاكمة :** يراد بالطلبات هو ما توصل اليه عضو الإدعاء العام من دراسته للقضية المعروضة امامه ، والظروف والملابسات المحيطة بالقضية ، هل أن الأدلة تك في المحاكمة المتهم ، او هل هو غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه ، وبعد أن يكتمل عنده صورة متكاملة عن القضية والمتهم والتهمة المسندة اليه ، عندئذ يكون توجهاته وطلباته ورأيه موفقة وسديدة سواء كان قد طلب إدانة المتهم أو الافراج عنه أو براءته ، في هذه الحالة يقوم بتقديم المطالعة الى المحكمة حسب الأحوال .

و يشترط لصحة صدور الحكم الجنائي ، ان يقدم عضو الإدعاء العام مطالعته الى المحكمة قبل صدور الحكم فيها ، وانه يترتب على عدم ابداء المطالعة نقض الحكم. وعدم تقديم المطالعة الى المحكمة من قبل عضو الادعاء العام يؤدي الى نقض الحكم , كما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق الى نقض احد قراراته لأنه ( وجد أن الأعلام الذي أصدرته المحكمة خال من مطالعة الإدعاء العام ) قرار الرقم 3369 جنائيات في 1973 (152)، يجب على عضو الإدعاء العام أن يقدم الطلبات الى محكمة الموضوع كما نصت المادة ( 9 ) الفقرة ب من قانون الادعاء العام ( على عضو الإدعاء العام المعين او المنسب تقديم المطالعة الى محكمة الجنائيات عند انعقادها بصفة تمييزية يبين فيها الرأي في الطعن المقدم اليها بالقرارات والاحكام والتدابير ) (153).

(150) القاضي وسام امين محمد، ركن العدالة دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي، اربيل، 2005، ص 46.

(151) عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربية: النظام القانوني للدعاء العام، الطبعة الأولى، دار العربية للقانون، بغداد، 1980، ص 38.

(152) مجلة النشرة القضائية- وزارة العدل العراقية، العدد الرابع، السنة الخامسة، لسنة 1978، ص239.

(153) القاضي وسام امين محمد، مصدر السابق، ص 56.

**ثانياً: علم النزام الادعاء العام بطلباته:** وقد ذهب بعض الشراح الى اعتبار ( عدم إلتزام الإدعاء العام بطلباته ) هي احدى خصائص الإدعاء العام ، وتبريرهم لذلك قد يقدم عضو الإدعاء العام طلبك بإدانة المتهم أثناء المرافعة ، ولكن عند مناقشة الشهود او اطراف الدعوى ظهرت أدلة جديدة مشيرة الى براءة المتهم (154)، ففي هذه الحالة لعضو الإدعاء العام ان يطلب براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه ، كما له طلب الادانة اذا ظهرت أدلة جديدة تشير الى ادانة المتهم (155).

واشارت المادة ( 11 ) من تعليمات رقم 3 لسنة 1986 الصادرة من وزارة العدل العراقي على انه ( يعد عضو الإدعاء العام مطالعة تحريرية وافية عن الدعوى تتضمن خلاصة للواقعة واستعراضا مركزا للأدلة والقرائن , ثم التكييف القانوني للواقعة وبيان طلباته القانونية , ويتلو المطالعة علنا وفق ما نص عليه القانون ولا يخلو ذلك بحقه في تقديم مطالعة جديدة اذا استجد ما يستوجب ذلك خلال السير في الدعوى ) (156) ويترتب على هذه القاعدة انه على المحكمة أن تستمع الى طلبات الإدعاء العام الأخيرة قبل المرافعة الأصدار الحكم في القضية المعروضة امامها .

**ثالثاً: حرية الإدعاء العام في تقديم طلباته :** بعض التشريعات الجنائية نصت صراحة على حرية الإدعاء العام في ابداء ماثاء من طلبات , فله أن يطلب براءة المتهم او الإدانة أو الإفراج عنه حسب الظروف والأدلة والملابسات المحيطة لكل القضية المعروضة امامه . وليس للمحكمة أن تقيد حرية الإدعاء العام اثناء تقديم طلباته ، كأن تأمر عض و الإدعاء العام بتقديم طلباته شفها او تحريريا اثناء سير المرافعة . وايضا لا يجوز للمحكمة أن توجه لوما او تن به تصرفاته ، سواء كان التجريح شفها او كتابة في حيثيات الحكم . وللمحكمة أن تأخذ بطلبات عضو الادعاء العام أو عدم الأخذ بها ، وفي كل الأحوال يجب على المحكمة تثبيت الطلبات في محضر الجلسة(157). و أيضا ليسرت للمحكمة أن تأمر الإدعاء العام بالقيام بعمل ما ، كان تأمر أن يحرك الدعوى على نحو شخص معين او أن تأمره أن يقدم طلباته وفق ما تراه ، وليست لها أن تقيد حريته في ابداء رأيه او نشاطه خاصة فيما يتعلق بتوجيه الأسئلة إلى المتهم ، او مناقشة الشهود والخبراء الا اذا رأت في ذلك ما يؤثر سلبا على الدعوى (158). اما اذا حصلت أية اشكالات قانونية أثناء الجلسة بين عضو الادعاء العام وبين المحكمة بسبب الدعوى ، سواء كانت شخصية أو وظيفية تتعلق

(154) الدكتور السامي النصراني، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، دار السلام، بغداد، 1978، ص146.

(155) الدكتور محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، 1981، ص 208.

(156) نظام الدين عبدالمجيد الكلي، دور الادعاء العام في طعن بالاحكام والقرارات، 1986، ص 51.

(157) الدكتور السامي النصراني، مصدر السابق، ص 76.

(158) الدكتور محمد معروف عبدالله، مصدر السابق، ص 205.

بالدعوي والجلسة ، من الأسلم ان لا يثار أثناء المحاكمة وانما خارج جلسات المحاكمة حفاظا على هيئة القضاء(159).

واشارت المادة ( 9 ) الفقرة – أولا - من قانون الإدعاء العام صراحة على حرية الإدعاء العام في ابداء ملاحظاته وطلباته في الإدانة أو البراءة أو الإفراج عن المتهم وغير ذلك من الطلبات القانونية ، فقد نصت المادة المذكورة على انه ( له الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة للمتهمين كل ذلك بواسطة المحكمة ، وله تقديم الطلبات بنذب الخبراء أو استماع ادلة اخرى او اتخاذ أي اجراء يجيزه القانون وان يطلب اصدار القرار بالإفراج او بالإدانة أو التجريم او البراءة أو عدم المسؤولية او الغاء التهمة او الإفراج او فرض التدابير وغير ذلك من الطلبات وفق أحكام القانون ) (160).

**رابعا : عدم تقييد عضو الإدعاء العام في ابداء طلباته :** يجوز لعضو الإدعاء العام أن يقدم الطلبات بصورة تحريرية او شفوية اثناء المرافعة وطبقا للقانون ، وان طلباته تختلف عن طلبات ذوي العلاقة في الدعوى كالمجني عليه او المدعي المدني ، وهو يسعى الى احقاق الحق وتطبيق القانون بشكل سليم (161). و لدى تقديم الطلبات الى المحكمة وفق احكام القانون كما نصرت عليها المادة ( 9 ) اولا من قانون الإدعاء العام ) .... وله تقديم الطلبات بنذب الخبراء أو استماع ادلة أخرى او اتخاذ أي اجراء يجيزه القانون وان يطلب اصدار القرار بالإفراج أو بالادانة أو التجريم أو البراءة أو عدم المسؤولية أو الغاء التهمة او الافراج او فرض التدابير وغير ذلك من الطلبات وفق أحكام القانون(162).

**خامسا : على المحكمة أن تبت في طلبات الإدعاء العام :** اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني في المادة ( 238 ) على انه ( على المدعي العام أن يبدي رأيه في القضية المعروضة كتابة ... ) ، وايضا نصت الفقرة الأخيرة من المادة نفسها بالزام المحكمة على أن تأخذ بنظر الاعتبار طلبات الإدعاء العام وتدريسها والتي تنص ( .. وعلى المحكمة أن تضع هذه الأخطارات موضع البحث والمذاكرة ) (163).

يشترط لصحة صدور الحكم الجزائي أن يقدم الإدعاء العام طلباته قبل صدور الحكم في القضية المعروضة ، فعلى المحكمة أن تستجيب لطلبه وتسمع لأقواله ، لأن تقديم الطلبات من قبل الإدعاء العام لا يجدي نفعا اذا

(159) القاضي وسام امين محمد، مصدر السابق، ص 31.

(160) الفقرة الاولى من مادة (9) قانون الادعاء العام العراقي.

(161) الدكتور سليم حربية، مصدر السابق، ص 80.

(162) القاضي وسام امين محمد، مصدر السابق، ص 56.

(163) ضاري خليل محمود، مصدر السابق، ص 133.

تجاهلت المحكمة تلك الطلبات وسكت عنها لأن الغاية والهدف من تقديم الطلبات ما هي الا تنوير المحكمة بالحقيقة الموضوعية ومساعدتها على اصدار حكم عادل و اشارت تعليمات وزارة العدل المرقمة 3 لسنة 1986 الى ( على المحاكم ان تثبت في قراراتها طلبات عضو الإدعاء العام بوضوح وبشكل واف ) (164). ونصت المادة 167 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ( تبدأ المحاكمة بالمناذات على المتهم وباقي الخصوم ... ، ثم تسمع إفادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والإدعاء العام ) .

**سادسا : عدم الزام المحكمة بطلبات الادعاء العام :** كما اشرنا اليه سابقا بأن المحكمة ملزمة باستماع اقوال وطلبات الإدعاء العام , ولكن في نفس الوقت لها كامل الحرية في تقديرها ، فإنها ليست ملزمة بطلبات الإدعاء العام ، ولها ان تأخذ بها او تصدر حكما خلاف للمطالبة التي قدم اليها الإدعاء العام ، و تكون في هذه الحالة للإدعاء العام أن يطعن في القرار التي صدر خلاف لطلباته ويميز الحكم الصادر(165).

#### **ثانياً : مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة للمتهم:**

إن منح الادعاء العام في المحاكمة صلاحية مناقشة الشهود والخبراء واستجواب المتهمين هي احدى المبادئ الاساسية بغية ممارسة الادعاء العام لدوره في حماية الشرعية الجزائية، لذلك عظم التشريعات منح الادعاء العام صلاحية مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة للمتهمين. و حكمة من ذلك ممكن أن تؤدي الى اظهار الحقيقة و كذلك تنوير المحكمة بالأمر التي من شأنها التأثير على قناعتها في اتخاذ القرار المناسب(166).

ولذلك منح المشرع العراقي في المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية(167) للادعاء العام الصلاحية في مناقشة اطراف الدعوى وتوجيه الاسئلة للمتهمين، بأن ضبط المحكمة وادارتها منوطان برئيس المحكمة، وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية وله ايضا أن يقدم الطلبات بندب الخبراء أو اتخاذ أي اجراء يجيزه القانون. وهذا ما اكده قانون الادعاء العام العراقي عند حضور عضو الادعاء العام في الجنايات أو الجنب ان يتوجب عليه ابداء ملاحظاته وطلباته القانونية وتقديم الطعون والطلبات الى المحكمة الجزائية.

(164) تعليمات وزارة العدل رقم 3 لسنة 1986 المنشور بالوقائع العراقية في 24-3-1986.

(165) عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربية، مصدر السابق، ص 79.

(166) حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٩٢.

(167) المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.



وكذلك أجازت المادة (10) من التعليمات بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية رقم (3) لسنة 1986 لعضو الادعاء العام مناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة واستجواب المتهم بعد استئذان المحكمة، وأوجبت على المحكمة في حالة رفض توجيه السؤال تثبيته في محضر الجلسة وتدوين أسباب الرفض (168).

كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (168/ب) (169) منح الادعاء العام صلاحية مناقشة الشهود، بينما لم يتطرق قانون الادعاء العام النافذ رقم (49) لسنة 2017 إلى منح الادعاء العام صلاحية مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الاسئلة للمتهم، واكتفى بذكر حقه في تقديم الطعون والطلبات. وبذلك لم يعد لعضو الادعاء العام صلاحيات في جلسات المحاكمة فيما يتعلق بالمناقشة والاستجواب بعد صدور قانون الادعاء العام الجديد سوى مناقشة الشاهد طبقاً للمادة (168/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وان كان عدم النص عليها لا يمنع المحكمة من السماح لعضو الادعاء العام بتوجيه الاسئلة للمتهم واستجوابه، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (5/ثالثاً) من قانون الادعاء العام من أجل تفعيل دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة، وذلك بالنص صراحةً على منح الادعاء العام صلاحية مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الاسئلة للمتهمين لأن النص على ذلك يلزم المحكمة بالاستماع لأسئلته ومناقشاته، ولا يترك الأمر رهناً بموافقة المحكمة.

### 2.3: دور الادعاء العام في الطعن بالأحكام والقرارات

هو الاعتراض على الحكم الصادر وإعادة نظره من قبل الخصوم الى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي صدر الحكم، عملاً بحق كل مواطن في التقاضي على درجتين.

بما أن الادعاء العام ممثل عن المجتمع وحق العام فإن قانون منحه صلاحية الطعن في الاحكام جميع الأحوال سواء كان الطعن لمصلحة المتهم أم ضده، وذلك نظراً لخطورة الأحكام والقرارات الجزائية وأهميتها، وعلى الرغم من أن القانون يشترط وجود مصلحة لدى الطاعن لقبول طعنه والغاء الحكم المطعون فيه، ومناطق هذه المصلحة أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن. ولكن الادعاء العام يعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة فإن القانون منح الادعاء العام صلاحية الطعن بها بهدف التحقق من مدى مطابقتها

(168) المادة (10) من التعليمات بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية رقم (3) لسنة 1986.

(169) المادة (168/ب) أن قانون نفسه.

لأحكام القانون، ذلك أن الحكم قد يشوبه عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون، الأمر الذي يستوجب فتح باب الطعن بغية إعادة النظر فيه(170).

ولبيان دور الادعاء العام في مرحلة الطعن في الأحكام سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لبيان طرق الطعن التي يمكن للادعاء العام سلوكها، ونتطرق في الثاني إلى شروط الطعن التي يتعين توافرها في الادعاء العام.

### 1.2.3: طرق طعن الادعاء العام في الأحكام

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أحكام طرق الطعن في المواد (٢٤٣ - ٢٧٩) حيث قسم طرق الطعن إلى أربع طرق؛ هي الاعتراض على الحكم الغيابي، والتميز، وتصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة.

نظراً لخطورة الأحكام والقرارات الجزائية وأهميتها، وتعزيزاً لدور الادعاء العام في الدفاع عن حق العام و ضمان المشروعية، و من أجل تمكين عضو الادعاء العام من قيام بدوره، فقد منح المادة (11/أ) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة (2017) (171) عضو الادعاء العام صلاحية الطعن في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن قضاة التحقيق والمحاكم. كما حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 طرق الطعن في الأحكام والقرارات المقررة قانوناً التي يمكن للادعاء العام سلوكها بما يتلاءم مع طبيعة تلك الطرق ودور الادعاء العام في الدعوى الجزائية.

ان المشرع العراقي لم يمنح عضو الادعاء العام الحق الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجزائية، وذلك لعدم إمكان تصور عدم حضور جلسات المحاكم الجزائية، لأن تلك الجلسات لا تتعقد بغياها. فضلاً عن أن هذا الطريق من طرق الطعن حصراً منح للمحكوم عليه الذي أجاز له القانون الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً في الدعوى الجزائية(172).

غير أن المشرع أجاز للادعاء العام الطعن في الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعتراضية بطرق الطعن الاخرى المقررة بالقانون، لان دور الادعاء العام في هذه الحالة يتمثل في وجوب حضوره في جلسات

(170) د. كامل السعيد شرح، قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتنا الأحكام والطعن فيهما، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص ٤٠٨.

(171) المادة (11/أ) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة (2017).

(172) تنص الفقرة (ب) من المادة (243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (( يكون الاعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة رأساً أو إلى أي مركز للشرطة أو بمحضر ينظم في المحكمة أو في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه أو تسليمه نفسه عما إذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فإذا رغب تدون في المحضر أسباب اعتراضه و إذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر)).

المحاكمة الاعتراضية التي لا تنعقد بغيابه، ووجوب تقديم آرائه وطلباته وملاحظاته أسوة بإجراءات المحاكمة الوجيهة في الدعوى الجزائية.

أما فيما يخص الطعن التمييزي أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٢٤٩) أجاز للدعاء العام حق الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات التي تصدر في مرحلة المحاكمة<sup>(173)</sup>، إذا كانت تلك الأحكام والقرارات قد بُنيت على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الأصولية أو الخطأ في تقدير الادلة أو في تقدير العقوبة وكان ذلك الخطأ ضاراً بدفاع المتهم. ويترتب على الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى شموله جميع الأحكام والقرارات التي سبقت صدوره اذا كانت ذات علاقة به<sup>(174)</sup>.

وبمقتضى المادة (252) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتعين على أطراف الدعوى تقديم الطعن التمييزي خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهياً او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجيه إن كان غيبياً.

و كذلك البند (ثانياً) من المادة (١١) من قانون الادعاء العام العراقي حدد مبدأ سرعان مدة الطعن بالنسبة لعضو الادعاء العام ايضاً، وذلك بسريرانها ابتداءً من اليوم الثاني لتاريخ النطق بالحكم عند حضوره أو من اليوم التالي لتبليغه بها عند عدم حضوره<sup>(175)</sup>.

وينقسم التمييز إلى نوعين وجوبي وجوازي، فالتمييز الوجوبي يتم في الأحكام الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد لخطورة تلك الأحكام ودعاوى الجنايات المحسومة من محاكم الاحداث، ويتولى الادعاء العام تدقيق تلك الدعاوى وتقديم المطالعات والطعون فيها<sup>(176)</sup>.

(173) تنص المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: (( أ- لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنايات او محكمة الجناح اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله أو اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الأصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم. ب- لا يعتد بالخطأ في الاجراءات إذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم. ج- لا يقبل الطعن تمييزاً على افراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واي قرار آخر غير فاصل في الدعوى إلا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة أو بدونها)).

(174) د. كامل السعيد شرح، قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتنا الأحكام والطعن فيهما، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص 409.

(175) قرار محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية المرقم 92 / ت. ج / 2012 في 8 / 3 / 2012، منشور لدى القاضي الخفاجي، كاظم عباس حبيب، المختار من قرارات محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية، ج 2 القسم الجنائي ط 1، مطبعة العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، 2018، ص 185 – 186.

(176) تنص المادة (10) من قانون الادعاء العام العراقي على انه: ((أولاً : ترسل محاكم الجنايات إلى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعوى التي حسمتها في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو السجن مدى الحياة أو بالسجن المؤبد. ثانياً: ترسل محكمة الاحداث إلى رئاسة الادعاء العام دعاوى الجنايات التي حسمتها)).

إذ ألزم القانون محاكم الجنايات ومحاكم الاحداث ارسال تلك الدعوى إلى رئاسة الادعاء العام حيث تتولى الهيئات المُشكّلة في رئاسة الادعاء العام تدقيق تلك الدعوى وتقديم مطالعاتها وطلباتها إلى محكمة التمييز بموجب تعليمات بشأن اعادة تشكيل الهيئات في رئاسة الادعاء العام رقم (2) لسنة 1988 (177)، أما بقية الأحكام والقرارات فالتمييز فيها اختياري، ومعنى ذلك أن تمييز الأحكام والقرارات لا يتم إلا بطلب ممن له حق الطعن تمييزاً، كذلك إذ أجاز قانون الادعاء العام العراقي للادعاء العام حق الطعن في الأحكام والقرارات بطريق التمييز بمقتضى البند (ثالثاً) من المادة (5) منه، وهو ما اكدته المادة(2) من تعليمات بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام امام المحاكم الجزائية رقم (3) لسنة 1986(178).

إذا تتولى الهيئة العامة التي تتعقد برئاسة رئيس الادعاء أو نائبه عند غيابه تدقيق الدعوى المحسومة الواردة من محاكم الجنايات التي صدرت فيها أحكام بالاعدام وكذلك ما يحيله عليها رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس الادعاء العام، وتقديم مطالعاتها وطلباتها إلى محكمة التمييز.

وكذلك تتولى هيئات الجنايات التي تتعقد برئاسة رئيس الادعاء العام أو أحد نائبيه وعضوية ثلاثة من أعضاء الادعاء العام ممن لا يقل صنفهم عن الصنف الثالث يسميهم رئيس الادعاء العام تدقيق الدعوى المحسومة الواردة من محاكم الجنايات في الجرائم المعاقب عليها قانون بالاعدام أو السجن المؤبد (عدا الدعوى التي صدر فيها فعلا حكم بالاعدام)، وكذلك ما يحيله عليها رئيس مجلس الادعاء العام، وتقديم مطالعاتها وطلباتها إلى محكمة التمييز، بينما تتولى هيئة جنايات الأحداث التي تتعقد برئاسة رئيس الادعاء العام أو نائبه وعضوية ثلاثة من أعضاء الادعاء العام في الاقل ممن لا يقل صنفهم عن الصنف الثالث يسميهم رئيس الادعاء العام تدقيق الجنايات المحسومة الواردة من محاكم الاحداث وتقديم مطالعاتها وطلباتها إلى محكمة التمييز.

ويلاحظ في مسألة تسليم المتهمين الاجانب أن محكمة التمييز كانت قد توسعت في تفسير القرارات والاحكام التي أجاز للادعاء العام دون غيره الطعن فيها، حيث أجاز له الطعن في قرار رفض تسليم المتهمين غير الحاملين للجنسية العراقية بكافة طرق الطعن القانونية ومنها طلب التدخل التمييزي استنادا إلى أحكام قانون الادعاء العام.

(177) المادة (1) من تعليمات بشأن اعادة تشكيل الهيئات في رئاسة الادعاء العام رقم (2) لسنة 1988.

(178) المادة (2) من تعليمات بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام امام المحاكم الجزائية رقم (3) لسنة 1986.

أما الطريق الثالث من طرق الطعن الذي يمكن للادعاء العام هو طلب تصحيح القرار التمييزي عند وجود خطأ قانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز على أن يباشر هذا الحق ضمن المدة القانونية التي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي<sup>(179)</sup>. إذ أجاز المشرع العراقي للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي إذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى من المحكمة التي أصدرت القرار التمييزي إلى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى.

ومن الجدير بالذكر تلتزم الجهة التي أصدرت القرار موضوع الطعن بتبليغ الادعاء العام به خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، كما أن إحتساب مدة تصحيح القرار التمييزي بالنسبة للادعاء العام يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي.

وبشأن الأسباب التي يستند إليها الادعاء العام عند الطعن تصحيحاً في القرار التمييزي، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يحدد تلك الأسباب، وعلى هذا الحال يمكن الاستناد إلى قانون المرافعات المدنية كونه المرجع فيما لم يرد بشأنه نص، والذي أورد الأسباب التي يمكن الرجوع إليها عند طلب تصحيح القرار التمييزي وهي ما يلي

- ١- إذا ظهر لمحكمة التمييز بعد دراستها للقضية أن هناك سبباً من الأسباب القانونية تدعو نقض الحكم أو تصديقه وكانت محكمة التمييز قد أغفلت تدقيقه والبت فيه عند إصدار قرارها التمييزي.
- 2 - إذا خالف القرار التمييزي أو ناقض نصاً صريحاً في القانون.
- ٣ - إذا احتوى القرار التمييزي على وقائع تناقض بعضها البعض.
- ٤- إذا كان القرار التمييزي قد ناقض عند صدوره قرار سابق لمحكمة التمييز دون أن يتغير الخصوم أشخاصاً وصفة<sup>(180)</sup>.

وبين القانون القرارات التي لا يمكن قبول التصحيح فيها وهي القرارات التالية:

- ١- القرار الصادر بالنقض واجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً.

(179) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص120.

(180) تنظر المادة (219) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

2- القرار الصادر بإعادة أوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم.

3- القرار أو الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية(181).

أما بالنسبة لطريق إعادة المحاكمة فهو طريق طعن غير عادي، يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجرح، وذلك لتصحيح الأخطاء القانونية التي تشوب الأحكام القضائية التي اكتسبت درجة البتات بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، بما يعزز تحقيق العدالة الجنائية، ولإعادة المحاكمة طابع احتياطي، إذ لا يصح الالتجاء إليه إلا في حال استنفاد جميع الطرق التي أقرها القانون لإصلاح عيب الحكم.

حيث عالج المشرع العراقي أحكامه في المواد (270- 279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فهو أحد طرق الطعن الاستثنائية الذي يقود عند توافر شروطه الى إعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة. فإن دور الادعاء العام فيه يتمثل في أنه الجهة التي يقدم إليها طلب إعادة المحاكمة من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو من زوجته أو احد أقاربه اذا كان متوفياً ، ويتولى الادعاء العام التحقيق في صحة الأسباب التي استند اليها الطلب ويدقق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الاوراق الى محكمة التمييز(182).

حيث حدد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية شروط ينبغي توافرها في الحكم الذي يُراد الطعن به بطريق إعادة المحاكمة بقوله "يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات في عقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة"(183).

1. أن يكون الحكم المطعون فيه باتاً
2. أن يكون الحكم صادراً بعقوبة أو تدبير
3. أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة

و كذلك حدد المشرع العراقي على سبيل الحصر الحالات التي يمكن على أساسها تقديم طلب إعادة المحاكمة وهي كالتالي

1. إذا حُكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً.

(181) تنظر المادة (267) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(182) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005، ص 122.

(183) المادة (270) من في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

2. إذا كان قد حُكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما.
3. إذا حُكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدور حكم بات بتزوير السند.
4. إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.
5. إذا كان الحكم مبنياً على حكم نُقض أو ألغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً.
6. إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أو بالبراءة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواءً كون الفعل جريمة مستقلة أو ظرفاً لها.
7. إذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع أعطى للدعاء العام دوراً مهماً في إعادة المحاكمة، وذلك من خلال حصر تقديم طلب إعادة المحاكمة به، إذ يتم تقديم الطلب إلى الادعاء العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً، وفي حالة كون المحكوم عليه متوفى فيتم تقديم الطلب من زوجه أو أحد أقاربه على أن يبين في الطلب موضوعه والأسباب التي يستند إليها ويرفق به المستندات التي تؤيده<sup>(184)</sup>، ويتولى الادعاء العام التحقيق في صحة الأسباب التي استند إليها الطلب، وتدقيق أوراق الدعوى، ويقدم مطالعته إلى محكمة التمييز، مع إبداء الرأي بشأنها، ولا يترتب على تقديم طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام فيرجأ تنفيذه لحين البت في طلب إعادة المحاكمة<sup>(185)</sup>.

### 2.2.3: شروط طعن الادعاء العام في الأحكام

يجب أن يتوافر في الطعن المقدم شرطان هما الصفة والمصلحة:

**أولاً: الصفة:** ونعني به أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وينبغي على ذلك عدم جواز قبول الطعن أن لم يكن علاقة بالدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، مهما تكن علاقته

(184) المادة (271) من قانون نفسه.

(185) المادة (272-273) من في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

بالمحكوم عليه. ولذلك لا يقبل طعن المدعي بالحق المدني ولا المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية(186).

كذلك حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا يقبل طعن الادعاء العام في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٥١) من قانون المشار اليها ليس للادعاء العام أو النيابة العامة الطعن فيما يصدر من أحكام فيها، إذ لا علاقة لهما بدعوى الحق الشخصي لأنهما ليس طرفا فيها(187). ولكن هذا البند يعد مقيداً بمقتضى البند (السادس) من المادة الخامسة من قانون قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ الذي يعد قانوناً خاصاً ينظم عمل جهاز الادعاء العام والنسبة بينه وبين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هي نسبة الخاص إلى العام، فيعمل بالقانون الخاص فيما ورد بحكمه نص فيه، لأن القانون الخاص يقيد القانون العام.

حيث أن الحكم الفقرة (أ) من المادة (٢٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن شرط الصفة لا يمكن التسليم به على إطلاقه في الدعاوى الخاصة بجرائم الفساد المالي والإداري في العراق، كما أشرنه اليه أن قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ في البند (سادساً) من المادة (5) أناط بالادعاء العام مهام أوسع في مجال حماية أموال الدولة ومصالحها وحقوقها، وأوجب على عضو الادعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها أو المتعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان أقواله ومطالعته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها.

ويتضح مما تقدم أن اقتصار طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية لا يسري على الحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية في جرائم الفساد المالي والإداري، متى كان الحق المعتدى هو أموال الدولة ومصالحها، لأن الادعاء العام في العراق يملك الصفة التي تخوله حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فيما يخص الحق المدني للدولة لحماية لأموالها ومصالحها بمقتضى قانون الادعاء العام الذي أناط بجهاز الادعاء العام مهمة المحافظة على تلك الاموال ورعاية تلك المصالح.

(186) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص771-772.  
 (187) تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (( يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنياً على الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه، أما طعن المتهم فيشمل الدعويين الجزائية والمدنية إلا اذا قصره على إحداهما)).



**ثانياً: المصلحة:** يشترط قانون وجود مصلحة لدى الطاعن لقبول طعنه والغاء الحكم المطعون فيه، ومناط هذه المصلحة أن يكون الحكم قد أضر بالطاع، و يتحقق شرط المصلحة في الطعن، إذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض القضاء للطاعن بكل أو ببعض ما طلب، أو قضى عليه بما ادعائه خصمه. وتنفي المصلحة إذا كان الحكم قد أجاب الطاعن إلى كل ما طلبه أو رفض طلبات خصمه أو كان الطاعن قد قبل ما قضى به الحكم متى كان هذا القبول جائزاً (188).

إلا أن هذا الشرط لا يسري على الادعاء العام، بحسبانه ممثل المجتمع فإنه لا يهدف إلا لتحقيق المصلحة العامة، لذا فإن القانون يمنحه صلاحية الطعن في جميع الأحوال سواء كان الطعن لمصلحة المتهم أم ضده، فإن مصلحة الادعاء العام في الطعن لا تمثل مصلحة خاصة بوصفها سلطة اتهام، ولا تنحصر في ادانة المتهم أو في تشديد العقوبة عليه، بل تتمثل في التطبيق السليم للقانون أيا كانت نتيجة هذا التطبيق.

### 3.3: دور الادعاء العام في مرحلة تنفيذ الأحكام

تمنح التشريعات عموماً للدعاء العام دور هاماً في تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية، ولكن اختلفت تلك التشريعات في تحديد وقت بدء التنفيذ، أما فور صدورها أو بعد اكتسابها الدرجة القطعية. فالمشرع العراقي أوجب تنفيذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاها أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي باستثناء حكم الإعدام وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات.

بما أن الادعاء العام يمثل الحق العام و المصلحة العامة ومصلحة القانون، فلا بد من ان يكون له دور حتى بعد صدور الحكم وذلك لتحقيق مصلحة المجتمع المصلحة العامة والقانون، بهذا لا بد من متابعة انتهاء المهمة التي كفلت بها وهي دفاع عن حق العام و تنفيذ الأحكام بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، و لا اعطاء دور للدعاء العام في هذه المرحلة على اعتبار انه يمثل مصلحة القانون، حيث عند اصدار الحكم من قبل المحكمة المختصة يقوم بتزويد الادعاء العام بصورة من مذكرة الحجز أو السجن ليتابع تنفيذ الحكم كما هو منصوص عليه بالقانون(189) ، وقد الزم قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ المحكمة عند اصدار أحكام بعقوبة أو تدبير سالب للحرية ان تزود المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث كلا حسب الاختصاص بنسخة من قرار الإدانة أو التجريم أو الإيداع والحكم مع مذكرة السجن أو الإيداع أو الحبس ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة(190)، ومن خلال قراءة هذين النصين تبين

(188) عبدالرزاق عبدالوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة بغداد، 1991.

(189) المادة (٢٨١) أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(190) المادة (١٢ / أولاً) قانون الادعاء العام الجديد رقم (49) لسنة 2017.

ان المشرع في قانون الادعاء العام الجديد أضاف قرار التجريم والحبس وحذف عبارة الحجز الموجودة في المادة ( ٢٨١ ) أصول المحاكمات الجزائية العراقي وحسنا فعل المشرع في المذكور باستخدام عبارة إيداع بدل الحجز لان الحجز يكون في المواقف قبل صدور الحكم، بهذا يقترح الباحث الغاء مصطلح الحجز في المادة (٢٨١) أصول محاكمات جزائية عراقي من أجل ازالة تعارض بين النصوص و تحقيق الانسجام القانوني بين النصوص القانونية.

حيث نظم المادة ( ١٢ ) من قانون الادعاء العام الجديد اعمال ومهام المدعي العام في دائرة اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث ، حيث يقوم عضو الادعاء العام بمتابعة عملية تنفيذ الاحكام والقرارات والتدابير، و عند انتهاء العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه يتم اخبار الادعاء العام المختص من قبل دائرة الإصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث تحريريا بموجب المادة ( ١٢ / ثالثا) من قانون الادعاء العام الجديد، فيما يخص دور الادعاء العام في تنفيذ ايفاء الغرامة وبموجب المادة ( ١٢ / خامسا) من قانون الادعاء العام الجديد يجوز دفع الغرامة المحكوم بها او الجزء النسبي منها الى مقر المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث وعندها يخلى سبيل المحكوم عليه حالا ويرسل مبلغ الغرامة الى المحكمة المختصة (191).

اما وقت تنفيذ الأحكام فالأصل العام تنفذ الاحكام فور صدورها إذا كانت حضورية او اعتبرها بمنزلة الحكم الوجاهي باستثناء احكام الاعدام فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية(192)، وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات(193)، الا ان الاستثناء على ذلك هو تأجيل تنفيذ الحكم حيث يتم مفاتحة للادعاء العام من قبل دائرة الإصلاح العراقية في حالة وجود حالة تستلزم التأجيل فعلى سبيل مثال اذا وجدت المحكوم عليها بالإعدام حامل تتم مفاتحة المدعي العام الموجود في الدائرة نفسها وعلى المدعي العام ان يقدم مطالعته الى رئيس الادعاء العام بهذا الامر، ويقوم رئيس الادعاء العام بتقديمها الى رئيس مجلس القضاء الأعلى مشفوعة برأيه مسببا تأجيل تنفيذ الحكم او تبديله وإذا كان الامر بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ الا بعد ٤ أشهر على تاريخ وضع حملها ويجري التنفيذ بحضور احد أعضاء الادعاء العام(194).

(191) المادة (١٢ / ثالثاً و خامساً) من قانون نفسه.

(192) المواد (285-293) أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(193) المادة (282) من قانون نفسه.

(194) المادة (248) من قانون نفسه.

اما دور الادعاء العام في الصفح عن المتهم لم يتطرق المشرع الى هذا الموضوع في قانون الادعاء العام الجديد، بينما عالج قانون اصول محاكمات الجزائية<sup>(195)</sup>الصفحة في المواد ( 438-439-440-441) والصفح هو الغاء ما تبقى من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة واخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً على ان يكون بطلب مقدم من المجنى عليه الى المحكمة المختصة في الجرائم التي يجوز الصفح فيها وتشمل الجرائم التي لا تحرك الا بشكوى من المجنى عليه المادة(3) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراق.

اما دور الادعاء العام في الافراج الشرطي فقد بين المادة ( ١٢ / سادسا/ أ) قانون الادعاء العام الجديد دور الادعاء العام ، والافراج الشرطي هو الافراج شرطياً عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا امضى ثلاثة ارباع مدتها او ثلثها على ان لا تقل المدة التي أمضاها عن ٦ أشهر وثبت حسن سلوكه(196)، وللاذعاء العام الحق في ما يأتي:

- ١- ابداء رأيه فيما يتعلق بطلبات الافراج الشرطي.
- ٢- مراقبة تنفيذ المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه من قبل المحكمة.
- ٣- الاستعانة بالمنظمات الاجتماعية والمجالس المحلية.
- ٤- تزويد المحكمة بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرارها بالافراج الشرطي كلاً او جزءاً او تأجيل ما قررت تنفيذه او تنفيذ ما قررت تأجيله من العقوبات الاصلية او الفرعية.
- ٥- تستمع المحكمة الى مطالعة عضه الادعاء العام قبل ان تصدر قرارها بإلغاء قرار الافراج الشرطي لمخالفة المفرج عنه لشروط الافراج الشرطي او لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

(195) المواد (438-439-440-441) من قانون نفسه.

(196) المادة ( ١٢ / سادسا/ أ) قانون الادعاء العام الرقم (49) لسنة 2017.

## الخاتمة

تبين لنا من هذه الدراسة أن الادعاء العام في العراق يعد جهة اتهام لا تتولى التحقيق الابتدائي إلا استثناء في حالتين محددتين على سبيل الحصر، هما غياب قاضي التحقيق في مكان الحادث، والتحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري بقيود محددة.

وبعد أن انتهينا من هذه الدراسة نجد من المناسب عرض أهم ما توصلنا إليه من نتائج و استنتاجات و مقترحات فيما يأتي:

أولاً: النتائج و الاستنتاجات

1- تذهب معظم التشريعات إلى وجوب حضور الادعاء العام في جلسات المحاكمة الجزائية، لكي يمارس الادعاء العام دوره الفاعل في حماية الشرعية الجزائية والإشراف على التطبيق السليم لأحكام القانون، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على صحة القرارات المتخذة من قبل المحكمة .

2- إن الادعاء العام خصم عام وعادل يسعى إلى إظهار الحقيقة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون، ولذلك فإن عضو الادعاء العام لا يتقيد بما سبق له تقديمه من طلبات، ولا يحتج في مواجهته بأن القرار أو الحكم جاء ملبياً لمطالبه. كما لا يتصور إلزام عضو الادعاء العام بالتقيد بالرأي الذي سبق وأن ابداه زميله في الدعوى ذاتها، فهو حر في آرائه ما دام هاجسه التطبيق السليم لأحكام القانون وحماية المشروعية.

3- إن عضو الادعاء العام في العراق لا يعد من بين أعضاء الضبط القضائي، لكنه يتولى مهمة الرقابة والإشراف على حسن قيام هؤلاء بواجباتهم في هذا الخصوص، غير أن قانون الادعاء العام العراقي النافذ منح الادعاء العام دوراً أكثر إيجابية في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً للتوصل إلى كشف معالم الجريمة، وهو ما يعني تمكين الادعاء العام من القيام بتلك الإجراءات وهيمنته عليها وان لم ينص القانون على اعتباره من بين أعضاء الضبط القضائي.

4- إن موظفي هيئة النزاهة في العراق الممنوحون سلطة التحري عن جرائم الفساد واتخاذ الإجراءات بشأنها يعدون من أعضاء الضبط القضائي في حدود ما خولوا به بمقتضى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي وهم في ذلك يخضعون لإشراف ورقابة الادعاء العام.

5- إن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي أجاز لقاضي التحقيق المختص طلب أي اخبار تم حفظه بقرار من رئيس الهيئة، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه، على وفق أحكام القانون. من دون منح الادعاء

العام في هذه المرحلة، مما يعني عدم خضوع قرارات الحفظ تلك لإطلاع الادعاء العام ما لم يقرر قاضي التحقيق طلب أي من تلك الإخبارات ويتخذ قراره بشأنها.

6- إن الصلاحيات التي يمارسها الادعاء العام في جلسات المحاكمة هي تقديم الطلبات، ومناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة للمتهمين.

7- إن القانون منح الادعاء العام صلاحية الطعن بها بهدف ضمان الرقابة على الشرعية الجزائية ومدى مطابقتها لأحكام القانون، فقد يصعب الوصول إلى الحقيقة بناءً على الحكم الصادر لأول مرة في الدعوى، ذلك أن الحكم قد يشوبه عند صدوره بعض الأخطاء الاجرائية أو الموضوعية مما يجعله مجافياً للحقيقة ومخالفاً للقانون، الأمر الذي يستوجب فتح باب الطعن على هذا الحكم.

8- تبين إن قانون الادعاء العام عدّ جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الأحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام، الأمر الذي يعني بطلان الإجراءات المتخذة في حال عدم حضوره.

9- تبين أن طرق الطعن التي يمارسها الادعاء العام في الدعوى الجزائية في العراق هي التمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة.

10- إن الحصانة الممنوحة لبعض الأشخاص بموجب الدستور أو التشريعات ذات العلاقة لا تأثير لها في دور الادعاء العام وأعضاء الضبط القضائي في العراق فيما يخص التحري وجمع الأدلة عن الجرائم ومن بينها جرائم الفساد، لأن أعمال التحري لا تعد إجراءات تتحرك بها الدعوى الجزائية، ولأن تلك الحصانة تبدأ من مرحلة بدء التحقيق الابتدائي.

11- إن المشرع العراقي أناط بالادعاء العام مهمة إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها، إلا أنه لم يمنح الادعاء العام سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، مما يعني تبني مبدأ الإلزام في تحريكها.

13- حسنا فعل المشرع العراقي بإلزامية حضور المدعي العام في المحاكم الجزائية وإن محاكم الأحداث هي جزء من المحاكم الجزائية، إلا أنه يؤخذ على المشرع بعدم النص على الزامية الحضور في محكمة التمييز الاتحادية وذلك لان المدعي العام يمثل الحق العام وعند توثيق الأوراق من ناحية قانونية في محكمة التمييز يجب ان يكون بحضور المدعي العام.

## ثانياً: المقترحات

1- تعزيز التعاون والتنسيق بين الادعاء العام من جهة وبين أجهزة الرقابة الادارية في ميدان مكافحة الفساد لأجل تحقيق التكامل وتوحيد الجهود والاستفادة من الخبرات الفنية لتلك الأجهزة بما يؤمن سهولة تبادل المعلومات بينها واختصار الاجراءات الادارية لخلق رد فعل سريع وايجابي في منع الفساد ومكافحته.

2- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة ( 5/ثالثاً) من قانون الادعاء العام وذلك بإضافة النص الآتي (ولعضو الادعاء العام توجيه الأسئلة للمتهمين ومناقشة الشهود والخبراء) وذلك لعدم جدوى حضور عضو الادعاء العام دون أن يتم تعزيز دوره بوسائل قانونية.

3- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل البند (أولاً) من المادة (1) من قانون الادعاء العام بحذف عبارة (يتمتع بالاستقلال المالي) التي وردت في النص المتقدم، والاكتفاء بعبارة (يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية) الواردة في البند (ثانياً) من المادة ذاتها التي تؤدي بالنتيجة إلى تمتع الجهاز بالاستقلال المالي، لأن الاستقلال المالي أثر يترتب بقوة القانون على اكتساب الشخصية المعنوية، لأن لكل شخص معنوي ذمة مالية مستقلة.

4- ندعو المشرع العراقي إلى النص على إطلاع الادعاء العام على ما تتخذه محكمة الجنايات بصفتها التمييزية من قرارات من غير محاكمة فيما يتعلق بقرارات القبض والتوقيف, لكون تلك القرارات تمس حريات المتهمين، الأمر الذي يتطلب وجود رقابة على شرعية تلك القرارات .

5- إيلاء الاجراءات الوقائية في مكافحة الفساد اهمية كبيرة في عمل الادعاء العام وضرورة تفعيل دور دائرة المدعي العام المالي والإداري وقضايا المال العام في رئاسة الادعاء العام، ومكاتب الادعاء العام المالي والإداري في الوزارات والهيئة المستقلة، التي تم استحداثها بموجب قانون الادعاء العام العراقي والعمل على مواجهة الفساد أو احتمالات الوقوع فيه بأليات تتناسب مع طبيعة تلك الجرائم التي تتسم بالغموض والسرية وتمتع مرتكبيها بخبرت إدارية ومالية قد تفوق إمكانات بعض الجهات الرقابية. وتعزيز التعاون مع هيئات الرقابة العامة التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استعمال السلطة، وعدم الالتزام المالي والإداري، وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة.

6- أن توجه المشرع العراقي في البند ثانياً من المادة (13) من قانون الادعاء العام الناقد بتحويل رئيس هيئة الاشراف القضائي رفع التقرير بنتائج تفتيش جهاز الادعاء العام إلى مجلس النواب يعد أمراً منتقداً، لأنه يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء الذي كفله الدستور في الفقرة (أولاً) من المادة (19) من دستور جمهورية

العراق لسنة 2005 . لذا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل النص المذكور بحذف عبارة ( والى مجلس النواب) الواردة في نهاية البند المشار إليه، والاكتفاء بتحويل رئيس هيئة الاشراف القضائي رفع التقرير بنتائج تفتيش جهاز الادعاء العام إلى رئيس جهاز الادعاء العام ومجلس القضاء الأعلى فقط.

7- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل البند (ثالثا) من المادة (5) من قانون الادعاء العام باستبدال عبارة (محكمة التمييز الاتحادية) بعبارة (المحكمة المختصة بالنظر في الطعن التمييزي) لأن العبارة الأخيرة تتسع لجميع المحاكم التي تختص بالنظر في الطعون التمييزية مثل محكمة الاستئناف والجنايات بصفتها التمييزية. وكذلك حذف عبارة (محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية) من النص المتقدم لأن المشرع العراقي لم يأخذ بالطعن الاستئنافي في الأحكام الجزائية. واعادة صياغة النص على النحو الآتي: ((الحضور عند اجراء التحقيق في جنابة أو جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا المحاكم المختصة بالنظر في الطعون التمييزية وتقديم الطعون والمطالعات إلى المحاكم المختصة بالنظر في الطعون التمييزية)).

8- إن المشرع العراقي وبموجب قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع كان قد إتجه إلى عد رشوة الموظف الأجنبي من جرائم الفساد على الرغم من عدم وجود نص عقابي يُجرّم الفعل المذكور ويحدد العقوبة المقررة له. ومثل هذا الأمر جاء متعارضاً مع مبدأ الشرعية الجزائية (قانونية الجريمة والعقاب) الذي يعد من الحقوق المدنية الأساسية بمقتضى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 . مما يقتضي تدخل المشرع لتجريم فعل رشوة الموظف الأجنبي بنص عقابي يحدد أركان الجريمة وعقوبتها.

9- إن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع لم يتطرق الى دور الادعاء العام فيما يخص حفظ الإخبار، ولم يوجب على المديریات أو المكاتب التابعة لدائرة التحقيقات في هيئة النزاهة عرض الإخبارات المحفوظة على عضو الادعاء العام المنسب أمام محاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة، كما لم يرسم أي طريق للطعن يمكن للدعاء العام سلوكه بشأن قرارات رئيس هيئة النزاهة بشأن حفظ الإخبارات، وكان الأولى اشتراط عرض تلك الإخبارات المحفوظة على عضو الادعاء العام المختص لغرض الاطلاع على مجرياتها وتحويله لتقديم مطالعته وطلباته بهذا الخصوص إلى قاضي التحقيق المختص، وتحويله كذلك حق الطعن في القرارات الصادرة من القاضي المذكور بهذا الخصوص، لأن الأصل في تلك القرارات الصادرة من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي وقبل صيرورة الإخبار إلى دعوى جزائية، أنها لا تعد من القرارات التي يجوز الطعن فيها تمييزاً.

10- إن عدم حصر حق تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء العام في العراق، كما فعلت معظم التشريعات ومنها التشريع الأردني، وكثرة وجود حالات رفع الدعوى الجزائية من غير الادعاء العام في العراق أمر يؤدي إلى إرباك كبير في إدارة الدعوى الجزائية والتأخر في تحريكها ومباشرتها، لذا ندعو المشرع العراقي إلى حصر تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء العام كأصل عام والزام الجهات الادارية بإخبار الادعاء العام عند وقوع أي جريمة وأن تطلب منه تحريك الدعوى بشأنها.



## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: معاجم اللغة

- 1- ابراهيم، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1973.
- 2- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1997.
- 3- الشيخ عبدالله البستاني، الوافي، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1980.
- 4- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1989.
- 5- عمر، احمد واخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة.
- 6- والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس 1989.

### ثانياً : الكتب

- 1- أحمد محمود نهار، أبو سويلم، مكافحة الفساد. ط4. عمان: دار الفكر. 2010.
- 2- أحمد بن عبد الله بن مسعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008.
- 3- د. أحمد سعيد المومني: قضاء النظام، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1991.
- 4- د. امال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- 5- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2004.
- 6- جلال ثروت، ود. سليمان عبدالمنعم، أصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
- 7- هاشم الشمري واينار الفتلي. الفساد المالي والإداري وآثاره الاقتصادية والاجتماعية. ط4. عمان: دار اليازوري، 2011.
- 8- وسام أمين محمد: ركن العدالة، دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي، الطبعة الأولى، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2004.

- 9- د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، مكتبة تبايي، أربيل، 2015.
- 10- د. حمود محمد معابره الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 11- د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 12- حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 13- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 14- طه باقر: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، القسم الأول، تاريخ العراق القديم، ط2، شركة التجارة والطباعة المحدود، 1959.
- 15- كاظم عبد جاسم الزيدي، التنظيم القانوني للادعاء العام في العراقي، مكتبة صباح، بغداد، 2018.
- 16- د. كامل السعيد شرح، قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام والطقن فيهما، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2001.
- 17- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة. 1988.
- 18- محمد الأمين البشري. الفساد والجريمة المنظمة. (د.ط). الرياض: جامعة نايف العلوم الأمنية. 2007.
- 19- د. محمد، بكري يوسف بكري، الادعاء العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
- 20- محمد معروف عبدالله: رقابة الادعاء العام على الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1978.
- 21- مدحت المحمود: القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، ط1، شركة مجموعة العدل للصحافة والنشر، بغداد، 2010.
- 22- د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان 1998.

- 23- محمد أنور البصولي، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.
- 24- محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، 1981.
- 25- د. محمد كامل مرسي بك، ود. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج 1، ط 2، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1943.
- 26- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 27- محمد زكي، أبو عامر، الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. 2010.
- 28- د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القام الخاص، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 29- مسعود عثمان محمد، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، أربيل، 2013.
- 30- ناصر كريم خضر الجوراني، اصول المحاكمات الجزائية، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبه البكالوريوس في جامعة ذي قار، كلية قانون للسنة الدراسية (2005-2006)، غير منشور.
- 31- د. نبيه صالح، الوسط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- 32- د. سامي النصر اوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
- 33- سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، زين الحقوقية، بيروت، 2006.
- 34- د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005.
- 35- عامر خضير الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005م.
- 36- عبد الوهاب الدوري : الادعاء العام في العراق، بحث منشور، مجلة الشرطة، ج2، 1968.

- 37- د. عبد اللطيف، براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2017.
- 38- عبد الأمير العكيلي، د.سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 1988.
- 39- عبد المجيد حراشنة، الفساد الإداري: دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، 2003م.
- 40- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- 41- د. عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1964.
- 42- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 43- د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء، الجزائية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم القانونية، العدد 26، الإصدار 1، جامعة بغداد، سنة 2011.
- 44- د. علاء الدين مرسي، "سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2014.
- 45- د. راتبة داوود السعدي قانون العقوبات القام الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد، 1989.
- 46- رنا علي. بحث دور الادعاء العام في قرارات السلطة التنفيذية في ضوء المصلحة العامة بعد 2003، بيت الحكمة، بغداد، 2014 ص 301.
- 47- د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط14، دار الجيل للطباعة، 1982.
- 48- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2016.

49- د.تميم طاهر احمد ود.حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2012.

50- د. خالد، عدلى أمير، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.

51- غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، مركز البحوث القانونية، بغداد. 1988.

52- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات : القسم العام، دار القادسية، بغداد، 1982.

### ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

1- أ.د. براء منذر كمال عبد اللطيف، دور الادعاء العام في محاكمة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2018.

2- هدى سالم محمد، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم 49 لسنة 2017 العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، 2020.

3- هبه حسين جاسم عبد، إجراءات التحري وجمع الأدلة بين المشروعية الإجرائية والرقابة القضائية في هيئة النزاهة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، 2017.

4- هشيار محمد علي عمر، الفساد الإداري في جمهورية العراق واجراءاته الجنائية ما قبل المحاكمة، دراسة تحليلية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي العاشر لشبكة المؤتمرات العربية المنعقد في اسطنبول تركيا في ٢٥- ٢٦ / ٧ / ٢٠١٩ ، منشورة على الموقع الإلكتروني <http://proceedings.sriweb.org> ، تاريخ الزيارة ١٦ / ٦ / ٢٠٢١.

5- كوهين، تومر يوسف. مكافحة الفساد في المنظومة العقابية المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة. فلسطين: جامعة النجاح ٢٠١٦.

6- محمد كاظم حسن، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، مجلة جامعة ذي قار، 2014.

7- سهاد رحيم مبارك، دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية قرارات القبض والتوقيف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧.

8- صهيب بشار أحمد الجبوري، دور الادعاء العام في مكافحة، رسالة ماجستير منشور، عمان، 2020.

### رابعاً: التشريعات

1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

- 2- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
- 3- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
- 4- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
- 5- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
- 6- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 17 لسنة 2008
- 7- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011.
- 8- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
- 9- القانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.
- 10- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2019.

#### خامساً: الدوريات والنشرات القضائية

- 1- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، جمهورية العراق، المجلس المشترك لمكافحة الفساد ، 2010-2014.
- 2- التشريع والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد الأول، السنة الرابعة، 2012.
- 3- التشريع والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد الرابع، السنة الأولى، 2009.
- 4- التشريع والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد الرابع، السنة الرابعة، 2012.
- 5- التشريع والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد الرابع ، السنة الخامسة، 2013.
- 6- القانون والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد الثاني، السنة الثانية، 2010.
- 7- القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في العراق، الأعداد الأول والثاني والثالث والرابع، 1982.

#### سادساً: الأحكام والقرارات

- 1- حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم 136 / اتحادية/ 2017 وموحدتها 137 / اتحادية/ 2017 في 5 / 2018 منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://iraqfsc.iq>.

2- قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 289 و 290 /ت. ج/ 2019 في 26 / 12 / 2019 (غير منشور).

3- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 14515 / الهيئة الجزائية/ 2017 في 4 / 10 / 2017 ، منشور على الموقع الإلكتروني: قاعدة التشريعات مجلس القضاء الأعلى: -  
( <http://www.iraqlid.hjc.iq> ) .

#### سابعاً: المبادئ والاتفاقيات الدولية

1- المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول/ سبتمبر 1990 .

2- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو عام 1985 .

3- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 .

4- الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

## Irak Savcılığı ve idari yolsuzlukla mücadeledeki rolü, analitik bir yasal çalışma

### ORIGINALITY REPORT

19%

SIMILARITY INDEX

17%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

8%

STUDENT PAPERS

### PRIMARY SOURCES

1	iasj.net Internet Source	1%
2	opp.gov.om Internet Source	1%
3	Submitted to TechKnowledge Student Paper	1%
4	cdmbuntu.lib.utah.edu Internet Source	<1%
5	www.radiodijla.com Internet Source	<1%
6	www.ankawa.com Internet Source	<1%
7	Submitted to Kirkuk University Student Paper	<1%
8	damascusbar.org Internet Source	<1%
9	krjc.org Internet Source	<1%